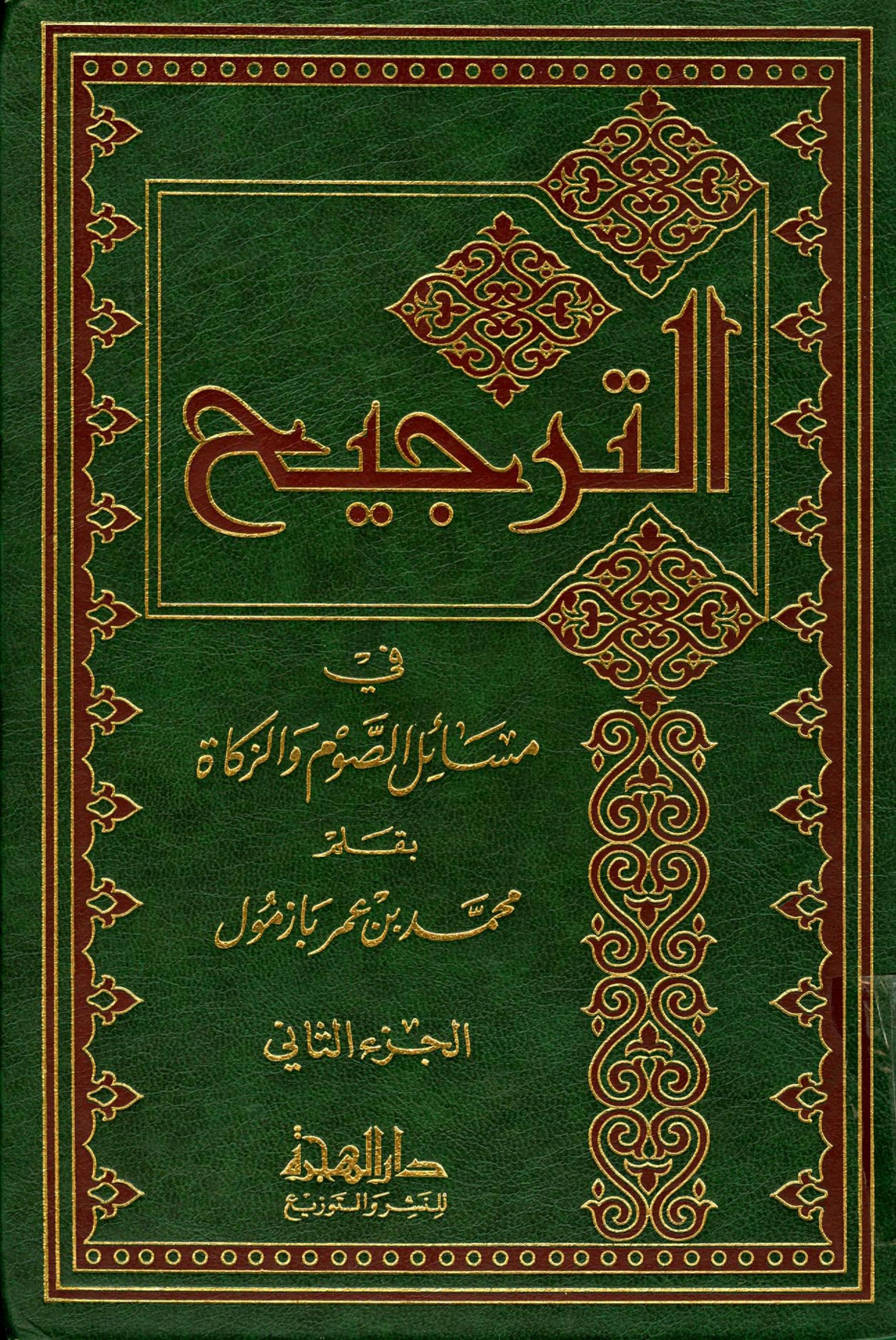
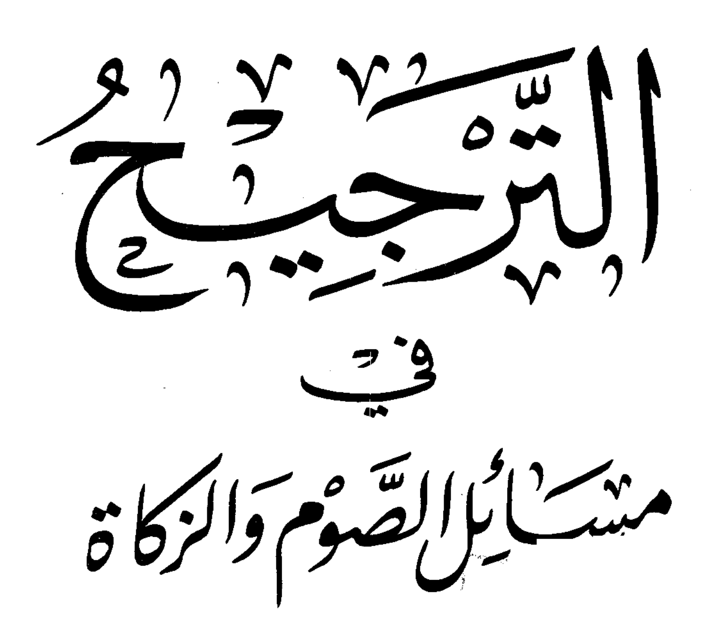

الترجيح
في
مسائل الصوم والزكاة
بقلم
محمد بن عمر بازمول
الجزء الثاني
دار الهجرة
للنشر والتوزيع



بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول

المجلد الثاني

دار الهجرة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الهجرة للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض
فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)
ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية

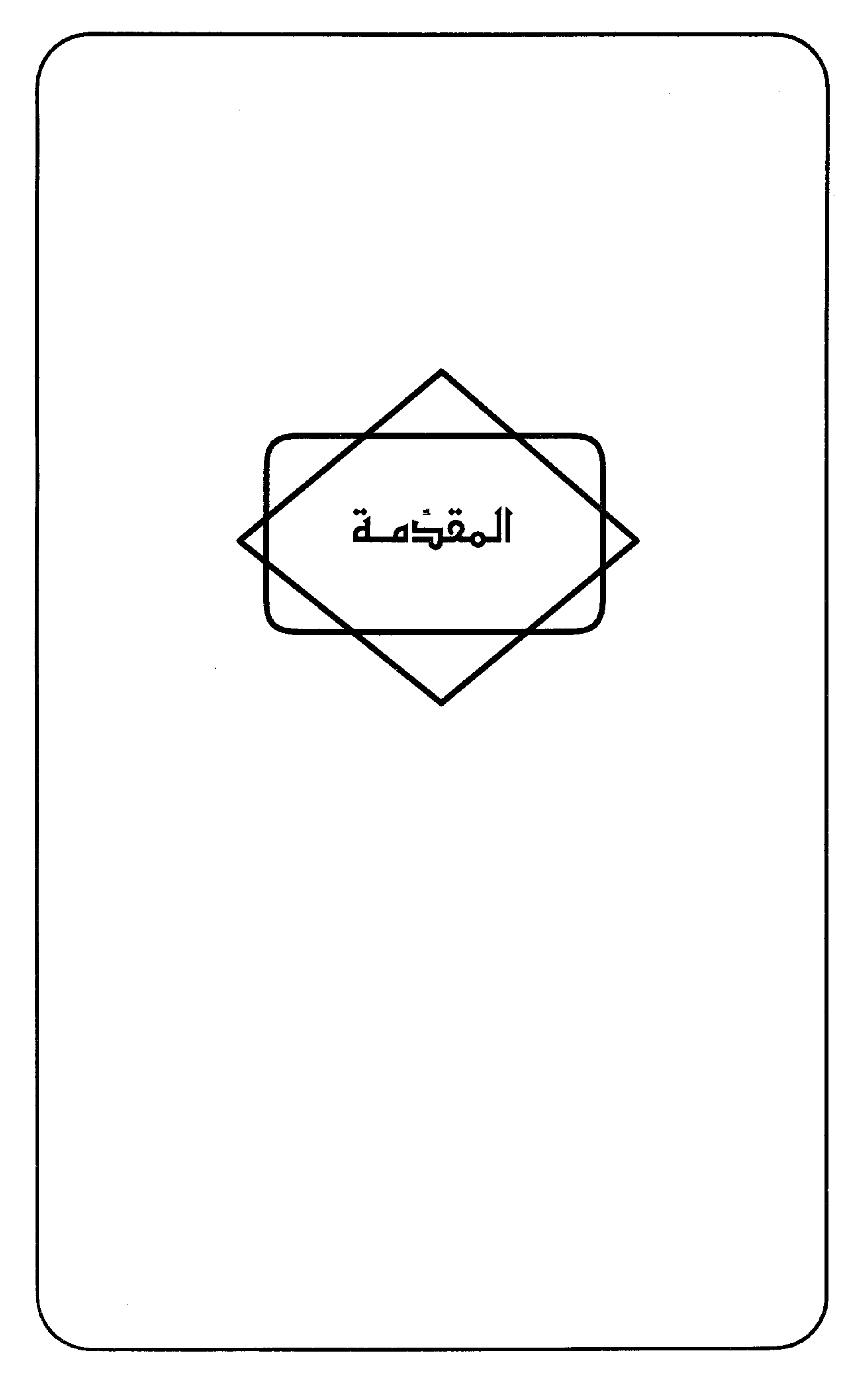
التَّرْجِيحُ

في

مَسَائِلِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم





المقدّمة





إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد:

فإن أصدق الكلام: كلام الله تبارك وتعالى. وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أمّا بعد:

فهذه جملة من مسائل الخلاف الاجتهادية الواقعة في مسائل الصيام ومسائل الزكاة، أوردتها مشيراً إلى الخلاف الحاصل فيها، مرجحاً لما رأيت أنه الرّاجح، بمرجحات أذكرها لك عقب كل مسألة إن شاء الله تعالى.

ومرادي بـ «الترجيحات» أعم مما يذكره علماء الأصول في باب التعارض والترجيح، إذ هناك تكون محصله الترجيح العمل بدليل واحد فقط وطرح الآخر، بينما «الترجيحات» في هذا الكتاب تشمل هذا المعنى، ومعنى آخر، وهو العمل بالدليلين جميعاً على وجه من الجمع والتوفيق.

وسأعرض مسائل هذا الكتاب على أساس الدلائل، ويكون ذكر المذاهب تبعاً لا أصلاً، موضحاً وجه الاستدلال مكتفياً - في الغالب - بذكر الدليل الأقوى.

وجملة المسائل المذكورة هنا هي التالية:

أولاً: مسائل الصوم:

١ - الشهادة على رؤية الهلال.

٢ - هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟

٣ - تبييت الصيام قبل الفجر.

٤ - تعيين النية في الصوم.

٥ - حكم صيام المرأة إذا حاضت أو نفست.

٦ - حكم صيام المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها.

٧ - حكم الصوم في السّفر.

٨ - أيهما أفضل الفطر أو الصوم في السّفر؟

٩ - إذا مضى عام ودخل رمضان ولم يتمكن المسلم من القضاء.

١٠ - حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء.

١١ - صيام يوم السبت تطوعاً.

١٢ - إنزال المني هل يفطر؟.

ثانياً: مسائل الزكاة:

١٣ ـ هل في حلي المرأة المستعمل زكاة.

١٤ ـ هل في عروض التجارة زكاة؟

١٥ ـ حكم إخراج القيمة في الزكاة.

١٦ ـ حكم استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

١٧ ـ هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب المساكين والفقراء؟

١٨ ـ هل الحج من مصرف «سبيل الله»؟

١٩ ـ حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

٢٠ ـ متى تخرج زكاة الفطر؟

٢١ ـ مصرف زكاة الفطر.

وقدّمت بين يدي مسائل الصوم مدخلاً عرّفت فيه بالصوم وما إليه، وبين يدي مسائل الزكاة مدخلاً عرّفت فيه بالزكاة وما إليها.

فإن أصبت الحق في ذلك فهو من توفيق الله تعالى وفضله عليّ ومنّه وإحسانه. وإن كانت الأخرى فاستغفر الله عز وجل، وأعوذ بالله سبحانه من نزغات الشياطين وأعوذ به سبحانه أن يحضرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون.

ولا يفوتني تسجيل شكري لمدير دار الهجرة بخيت بن ناصر المدرع، الذي كان له فضل اقتراح فكرة هذا الكتاب، ومنهجه[١]، جزاه الله خيراً.

---

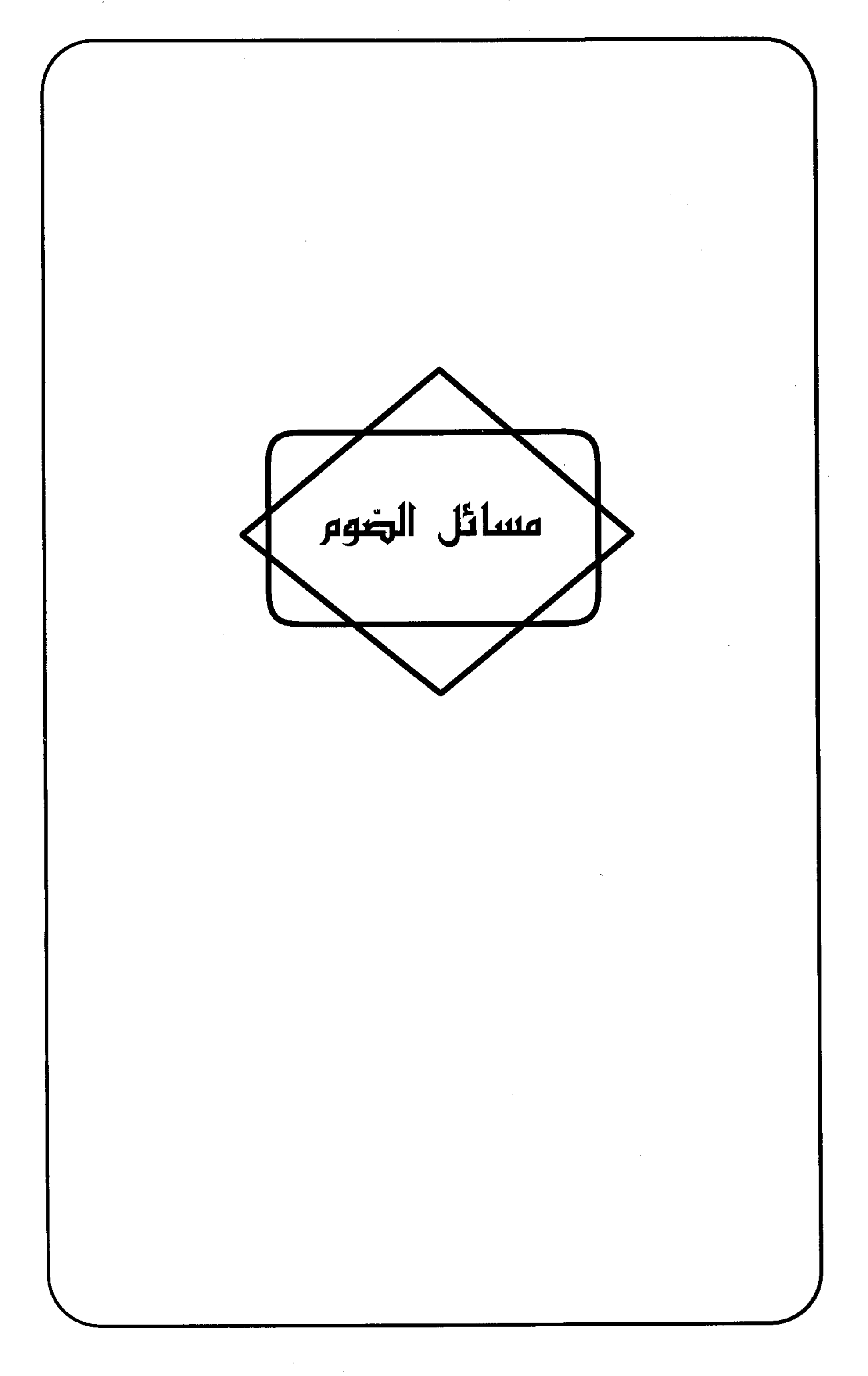
(١) كانت الفكرة هي استيعاب المسائل المهمة التي يكثر حولها النزاع بين طلبة العلم. وهذا الكتاب يشكّل بعضاً من هذه الفكرة، التي اسأل الله عز وجل بأنّ له الحمد لا إلٰه إلا هو الحنان المنان: أن يوفقني للقيام بها ويرزقني فيها القبول إنه سميع مجيب.

سائلاً المولى عز وجل: أن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه. والباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه، ويهديني لما اختلف فيه من القول؛ إنه على كل شيء قدير، وسبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة . الزّاهر

١٠/٤/١٤١٥ هـ


مسائل الصّوم



المدخل: الصوم وما إليه

ويشتمل على ما يلي:

- تعريف الصوم وأنواعه.
- حكم الصوم وفضله.
- التدرج في تشريع الصيام وتاريخ تشريعه.
- الحكمة في تشريعه.
- على من يجب الصيام؟
- ما شروط صحة الصوم؟

وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ تعريف الصوم:

الصوم في اللغة الإمساك والرّكود[١].

أمّا في الشرع فهو الإمساك بنية عن الأكل والشرب والشهوة من تبيُّن طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمراد بالشهوة: الجماع وإنزال المني.

وهذا التعريف يشير إليه حديث: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[٢]. ويشير إلى مدته قوله تبارك وتعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى**

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣).

(٢) حديث صحيح. عن أبي هريرة. =

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ أنواع الصوم:

الصوم إمّا واجب. وإمّا غير واجب.

* والواجب إمّا أن يوجبه الله ابتداء على العبد، وإمّا أن يكون العبد سبباً في إيجابه على نفسه.

والصوم الذي أوجبه الله ابتداء على العبد هو صوم رمضان.

والصوم الذي كان العبد سبباً في إيجابه على نفسه يشتمل على ما يلي:

- صوم النذر.
- صوم الكفارات.
- صوم البدل في الحج.
- صوم الفدية في الحج.
- صوم جزاء الصيد.

* أمّا الصوم غير الواجب، فهو كل صوم استحب الشارع فعله، ومن ذلك:

- صوم الاثنين والخميس.
- صوم الأيام البيض.
- صوم ثلاثة أيّام من كل شهر.

= أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الصوم باب فضل الصوم حديث رقم (١٨٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام حديث رقم (١١٥١). وهو جزء من حديث سيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

- صوم عاشوراء.

- صوم يوم الوقفة.

- صوم داود عليه السلام.

- صوم الشاب لا يستطيع الباءة.

٣ ـ حكم الصوم وفضله:

الصوم في رمضان ركن من أركان الإسلام.

عن ابن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت وصوم رمضان» متفق عليه(١).

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ شاتمه فليقل: إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الشيخان(٢).

٤ ـ التدرج في تشريع الصوم:

تدرج الشارع الحكيم من تشريع الصوم، إذ كانوا قوماً لم يتعودوا الصيام.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال...

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي: بني الإسلام على خمس حديث رقم (٨)، ومسلم من كتاب الإيمان باب أركان الإسلام، حديث رقم (١٦).
وانظر جامع الأصول (١/٢٠٧).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وقال في الصيام: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيّام من كل شهر، ويصوم عاشوراء. فأنزل الله تعالى: **﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾** إلى قوله تعالى: **﴿طعام مسكين﴾** [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤] فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، وهذا حول. فأنزل الله تعالى: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾** إلى **﴿أيام أخر﴾** [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم. أخرجه أبو داود(١).

قلت: فالصيام مرّ بأحوال ثلاثة، هي التالية:

الحال الأولى: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عاشوراء، وقد جاء في رواية لحديث معاذ: «إنه ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان»، كما ثبت أنه ﷺ كان يأمرهم بصيام عاشوراء، ثم لما نزل صيام رمضان لم يأمرهم ولم ينههم عن صيام عاشوراء.

الحال الثانية: صيام رمضان على التخيير، من شاء صامه ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

الحال الثالثة: ثبوت صيام رمضان على من شهد الشهر دون تخيير، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الإطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم.

وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات.

---

(١) حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب بدء الأذان حديث رقم (٥٠٦، ٥٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٠). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٣)، وصححه بشواهده وطرقه محقق جامع الأصول (٥/٢٧٦).

وكان فرضه على التدرج السابق[1].

٥ ـ الحكمة من مشروعية الصيام:

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حِدَّتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كُلَّ عضو منها، وكل قوّة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجُنّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال؛ فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرّ بين العبد وربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصيام.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

وقال النبي ﷺ: «الصوم جنة»[1]، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة[2].

والمقصود: إن مصالح الصوم لمّا كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة؛ شرعه الله لعباده؛ رحمة بهم؛ وإحساناً إليهم؛ وحمية لهم، وجُنّة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس.

ولمّا كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها؛ تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألِفَت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج»[3] اهـ.

٦ ـ على مَنْ يجب الصوم؟

يجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم خالٍ عن الموانع.

فخرج بقولنا: «مسلم»؛ الكافر؛ فلا يصح منه الصوم، ولا يجب عليه ابتداء؛ لأنه وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة، إلا أنه مخاطب أولاً بإزالة المانع من الصحة وهو الكفر.

وخرج بقولنا: «بالغ عاقل» الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» أخرجه ابن الجارود.

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود مرفوعاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه: البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٨ ـ ٣٠).

وفي رواية: «وعن الصغير حتى يحتلم»[1].

وخرج بقولنا: «صحيح»: المريض.

وخرج بقولنا: «مقيم»: المسافر.

والمسافر والمريض لا يجب عليهما صوم رمضان، إنما يفطران ويقضيان من أيّام أخر لقوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** [البقرة: ١٨٥]. فإن كان المريض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يجب عليه الصوم، وهو من الذين لا يطيقونه. قال تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** [البقرة: ١٨٤].

وخرج بقولنا: «خالياً عن الموانع» الحائض والنفساء فإنهما لا يجب عليهما الصوم، وتقضيان.

٧ ـ ما شروط صحة الصوم؟

يشترط في صحة الصوم الأمور التالية:

١ ـ الإسلام؛ فلا يصح الصوم من كافر.

٢ ـ العقل؛ فلا يصح الصوم من مجنون.

٣ ـ النية المبيتة؛ فلا يصح الصوم دون نية مبيتة على الراجح.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى في أول كتاب الصلاة حديث رقم (١٤٨)، وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١٤٢).
والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة للشافعي ص ٥٨، وصححه محقق الإحسان، ومحقق المنتقى لابن الجارود (غوث الكدود) (١/ ١٤٩).

٤ ـ الخلو من المانع؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء.

٥ ـ استيعاب الوقت من تبين الفجر إلى غروب الشمس.

وبعد هذا المدخل تأتي المهمات من مسائل الصوم، وجملتها هي التالية:

المسألة الأولى: الشهادة على رؤية الهلال.

المسألة الثانية: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟

المسألة الثالثة: تبييت الصيام قبل الفجر.

المسألة الرابعة: تعيين النية في الصوم.

المسألة الخامسة: حكم صيام المرأة إذا حاضت أو نفست.

المسألة السادسة: حكم صيام المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها.

المسألة السابعة: حكم الصوم في السّفر.

المسألة الثامنة: أيهما أفضل الصوم أو الفطر في السّفر؟

المسألة التاسعة: إذا مضى عام ودخل رمضان ولم يتمكن المسلم من القضاء.

المسألة العاشرة: حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء.

المسألة الحادية عشرة: صيام يوم السبت تطوعاً.

المسألة الثانية عشرة: إنزال المني هل يفطر؟

هذه الجملة تفاصيلها فيما يلي:

مسألة: الشهادة على رؤية هلال رمضان

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنّهم حدثوني: إن رسول الله ﷺ قال:

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم، فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا» أخرجه النسائي.

وفي رواية للدارقطني: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا».

وفي رواية لأحمد: «وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[1].

والحديث دليل على أنه لا تقبل شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان وشوال، وأنه لا بد من شهادة اثنين من المسلمين العدول.

---

(١) حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢١)، والنسائي في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣). وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
وفي السند عند الدارقطني، وأحمد: الحجاج بن أرطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال ابن حجر في «التقريب» ص ١٥٢، لكن تابعه زكريا بن أبي زائدة عند النسائي. وزكريا ثقة مدلس كما في «التقريب» ص ٢١٦.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦)، وحسنه بشواهده محقق «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٤).

ووجه الدلالة: مفهوم المخالفة في قوله: «فإن شهد شاهدان»؛ مفهومه أن أقل من شاهدين لا تثبت به رؤية الهلال.

وهذا ما قال به مالك والثوري والأوزاعي والليث وابن راهويه، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن، وابن علية وهو أحد قولي الشافعي وأحمد[(١)].

قال الترمذي رحمه الله: «قال إسحاق [بن راهويه]: لا يصام إلا بشهادة رجلين،، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»[(٢)] اهـ.

وقد عورض هذا الاستدلال بما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» أخرجه أبو داود[(٣)].

والحديث يدل على أن رؤية هلال رمضان تثبت برؤية عدل واحد[(٤)].

وقد ذهب إلى هذا: الشافعي[(٥)] وأحمد[(٦)] في أظهر القولين

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٥٤)، الكافي ص ١١٩، حلية العلماء (٣/ ١٥١).

(٢) صحيح سنن الترمذي (١/ ٢١٢)

(٣) حديث صحيح.
أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢/ ٤)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) والبيهقي في السنن الكبير (٤/ ٢١٢)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٢٣١، حديث رقم ٣٤٤٧).
والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٦) والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦ حديث رقم ٩٠٨)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٣)، ومحقق «الإحسان» (٨/ ٢٣١).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢٢٨).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)، التنبيه ص ٦٥.

(٦) الإنصاف (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، الروض الندي ص ١٦٠.

والروايتين عنهما، وهو قول ابن حزم[1] والشوكاني[2] وابنه[3].

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد»[4] اهـ.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى قبول شهادة العدل الواحد ـ رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، إن كانت في السماء علّة من غيم. أمّا إذا كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت الهلال إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم[5].

وقد رجّح ابن حزم رحمه الله هذا القول، وتعقب الاستدلال بالحديث الذي فيه: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» بقوله: «ليس فيه إلا قبول اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد»[6] اهـ.

وقال الشوكاني مرجحاً قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان بقوله: «ولا يخفاك إن ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد. وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد. ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم»[7] اهـ.

قلت: والذي يترجح ـ عندي ـ إنه لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، وذلك للأمور التالية:

١ ـ لأن حديث ابن عمر الذي فيه إنه ﷺ أثبت دخول الشهر

---

(١) المحلى (٦/ ٢٣٥). وابن حزم يثبت هلال رمضان وشوال بشهادة واحد عدل.
(٢) السيل الجرار (٣/ ١١٤).
(٣) السموط الذهبية ص ١١٦.
(٤) صحيح سنن الترمذي (١/ ٢١٢).
(٥) الاختيار (١/ ١٢٩)، فتح القدير (٢/ ٣٢٢، ٣٢٤).
(٦) المحلى (٦/ ٢٣٨).
(٧) السيل الجرار (٢/ ١١٤).

بشهادته واقعة عين، ليس نصاً في أن الرسول ﷺ أثبت دخول رمضان وهلاله بشهادة ابن عمر بمفردها؛ إذ يحتمل أن الرسول ﷺ أثبت هلال رمضان بأمر آخر معها، كأن يكون شهد قبل ابن عمر رضي الله عنه لدى الرسول ﷺ أحد الصحابة برؤية الهلال، فلما جاء ابن عمر رضي الله عنه كمل نصاب الشهادة فقبل شهادته، فصام وأمر بالصيام وهذا الاحتمال أقوى وأظهر، فلا يكون بين حديث ابن عمر رضي الله عنه وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه اختلاف.

٢ ـ ويرشحه: أن حديث ابن عمر الذي قال الشوكاني رحمه الله: إنه دل على الحكم بالمنطوق؛ هو في حقيقته حكاية فعل للرسول ﷺ نقله ابن عمر. بينما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب نقل قول للرسول ﷺ عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

وهذا مما يرجح دلالة حديث عبد الرحمن بن زيد، ويدل على أن حديث ابن عمر وجهه ما ذكرت من الاحتمال.

٣ ـ ويؤكده: إنه قد جاء حديث يفيد أن ابن عمر رضي الله عنه يرى أن لا يقبل إلا شهادة عدلين في هلال رمضان كغيره من الشهور، وهذا الحديث هو التالي:

عن حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس: «إن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما[1]...

ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل.

---

(١) في هذا الموضع جملة حذفتها حتى لا تعسّر فهم الحديث، وهي التالية: «فسألت [السائل: هو أبو مالك الأشجعي الراوي عن حسين الجدلي] الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟. قال: لا أدري ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب».

قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدَق! كان أعلم بالله منه. فقال [عبدالله بن عمر]: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود[1].

٤ ـ ولا يقال هنا كما قال ابن حزم رحمه الله: «ليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد» اهـ. لا يقال هذا، لأن هذا من ابن حزم بناء على مذهبه في اعتبار ظاهر اللفظ، دون مفهومه، وهو في ذلك مخالف لجمهور أهل العلم رحم الله الجميع.

٥ ـ ويدل على صحة ما قررته لك ـ أن ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال لا يثبت إلا بشهادة عدلين؛ يدل على صحة هذا ـ، أن رسول الله ﷺ دلّنا أن هذا من باب الشهادات بقوله: «فإن شهد شاهدان» والأصل في باب الشهادات قوله تبارك وتعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم..**﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]؛ وهو يدل على أن أقل الشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فكذا ثبوت الرؤية للهلال[2].

٦ ـ ومما يرجّح ذلك أيضاً أن جماهير أهل العلم اتفقوا على أن لا يقبل في سائر الشهور إلا شهادة عدلين[3].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حديث رقم (٢٣٣٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٧).
والحديث قال الدارقطني عنه: «هذا إسناد متصل صحيح»، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)، وقد ذكر اختلاف العلماء في ذلك الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) انظر الحاوي (٣/ ٤١٢)، التنبيه ص ٦٥، المفتي (٣/ ١٥٩)، الروض الندي ص ١٦٠، الإنصاف (٣/ ٢٧٥). ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور وابن حزم من الظاهرية، وأبو حنيفة يثبته بشهادتهما في الغيم، وفي الصحو يشترط شهادة جمع كثير.

قال الترمذي رحمه الله: «لم يخْتلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»[١] اهـ.

فإذا كان ذلك مسلّماً، فثبوت هلال رمضان كذلك، ومن فرّق فقد ناقض[٢].

فـائـدة:

مما ينبني على هذه المسألة: من رأى الهلال بمفرده وردّت شهادته، هل يصوم برؤيته ويفطر برؤيته؟

اختلف في ذلك أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا رأى هلال رمضان وردّت شهادته، فإنه يصوم. وإذا رأى هلال شوال وردّت شهادته فإنه يفطر.

وهذا قول الشافعي[٣] وابن حزم[٤]، ونقل عن مالك[٥].

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١/ ٢١٢).

(٢) وهذا ما ذكره ابن حزم عن من فرق بين ثبوت هلال رمضان وهلال شوال، فقال في المحلى (٦/ ٢٣٥): «واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك؛ فقال أبو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين.
قال أبو محمد (ابن حزم): وهذا تناقض ظاهر.
وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين.
قال أبو محمد (ابن حزم): أمّا من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة وأمّا قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام.
قال أبو محمد: والقياس كله باطل» اهـ.
قلت: ردّ القياس مما خالف فيه الظاهرية سائر أهل العلم، ويدل لقول الإمام مالك حديث عبد الرحمن بن زيد وحديث حسين الجدلي، وهو الراجح كما قررته لك والله الموفق.

(٣) الحاوي اكبير (٣/ ٤٤٩)، المهذّب (١/ ٢٤١).

(٤) المحلى (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وهو اختيار الشوكاني انظر السيل الجرار (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) نقله ابن عبد البر في كتابه «الكافي» ص ١٢٠.

الثاني: إذا رأى هلال رمضان ورُدّت شهادته صام، وإذا رأى هلال شوال وردت شهادته لم يفطر إلا مع الناس.

وهذا قول أبي حنيفة[1] ورواية عن أحمد[2]، ونقل عن مالك[3].

الثالث: إذا رأى هلال رمضان أو شوال وردّت شهادته، فصيامه وفطره مع الناس.

وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

قلت: والذي يترجح ـ عندي ـ هو هذا القول الثالث للأمور التالية:

١ ـ لأن الرّاجح أن ثبوت الهلال لا يكون إلا بالرؤية أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، والرؤية لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، فالرؤية في حق من ردّت شهادته لم تثبت شرعاً، وبالتالي لم يثبت حكم الشهر في حقه.

٢ ـ ولعموم قوله ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، كل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف» رواه أبو داود.

وفي رواية للترمذي: «الصوم يوم تصومون»[5].

قال الترمذي رحمه الله: «وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال:

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٥٥، الاختيار (١/ ١٢٩).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٧ ـ ٨)، الإنصاف (٣/ ٢٧٧).
(٣) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٥٥)، وابن جزى في القوانين الفقهية ص ٧٩، وأسنده الدارقطني في السنن عنه (٢/ ١٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤)، وهو اختيار الألباني انظر تمام المنة ص ٣٩٩.
(٥) حديث حسن. عن أبي هريرة.
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال حديث رقم (٢٣٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون. . . حديث رقم (٦٩٧)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
والحديث حسن غريب عند الترمذي، وحسنه محقق «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٨) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١) حديث رقم (٩٠٥).

إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس»[1] اهـ.

٣ ـ ولأن في هذا اختلاف، وتشتيت للكلمة والجماعة.

٤ ـ ولأن هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له فيه من الصحابة، فصار إجماعاً سكوتياً[2].

قال ابن حزم: «روِّينا ذلك من طريق معمر عن أبي قلابة: أن رجلين رأيا الهلال في سفر، فقدما المدينة ضحى الغد فأخبرا عمر. فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، كرهت الخلاف عليهم. وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً، لأني رأيت الهلال. فقال له عمر: لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك. ثم أمر الناس فأفطروا».

ومن طريق ابن جريج: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أن رجلاً قال لعمر: إني رأيت هلال رمضان. قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا. قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس. فقال عمر: «يا لك فيها»[3] اهـ.

وهو قول الحسن وعطاء[4].

٥ ـ ولأن قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] يفيد الأمر بالصوم لمن شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر

(١) سنن الترمذي (٣/ ٨٠).
(٢) الشرح الكبير (٢/٨).
(٣) المحلى (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٤) أشار إلى ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٢٣٨، ٢٣٩)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٣٥٦): «كان الشعبي والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم» اهـ.

اشتهر بين الناس، فإن الشهر إنما سُمي شهراً لاشتهار هلاله بين الناس[1]. ومن رآه منفرداً وردّت شهادته، لم يشهد الشهر، فلا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس[2].

٦ ـ ولأن قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» خطاب عام أريد به الخصوص. فليس المراد منه أن يراه كل فرد من المسلمين ليصوم ويفطر، إنما المراد إذا رآه بعض المسلمين، وثبت الهلال صام سائر المسلمين. ورؤية المسلم العدل الواحد لا يثبت بها هلال الشهر، ـ كما رجحته لك ـ وعليه: فلا يصم ولا يفطر من رأى الهلال وحده وردّت شهادته.

تنبيه:

من رأى الهلال وكان بمفازة بحيث لا يبلغه خبر الجماعة، صام وأفطر برؤيته وبالله التوفيق[3].

---

(١) يدل على هذا: أننا لو قلنا: أن الهلال اسم لما يظهر في السماء ولو لم يشتهر بين الناس لزم منه إثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة لمن رآه منفرداً وردّت شهادته، فكما يصوم لرؤيته هلال رمضان، يفطر لرؤيته هلال شوال، ويقف من عرفة في اليوم التاسع بحسب رؤيته، وينحر في اليوم التالي له ويرمي جمرة العقبة، يصنع كل ذلك وإن لم يفعله الناس. لكن قال ابن تيمية: «ما علمت أحداً قال: من رآه يقف وحده دون سائر الحجاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحجاج، وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم؛ ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة، وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به» اهـ. مجموع الفتاوى (٢٥/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١١٧).

(٣) ما سبق (٢٥/١١٧ ـ ١١٨)، الإنصاف (٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩).

مسألة: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين» أخرجه الشيخان[1].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» أخرجه الشيخان.

وفي رواية لهما: إن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..» حديث رقم (١٩٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨١).
فائدة: قال في فتح الباري (٤/ ١٢١): «وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة، فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فأكلموا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك؛ فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدوا ثلاثين» أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر. قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح؛ فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني: عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعدمه هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان» اهـ.

حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له».

وفي رواية لهما: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

والحديثان يدلان على أنه لا عبرة بحساب الفلك لأنه ﷺ علّق الصوم والإفطار على الرؤية؛ فإن غمّ علقه على إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً.

ووجه الاستدلال: أنه علق الصوم والإفطار على رؤية الهلال، لا على وجوده في نفس الأمر.

وظاهر الحديثين: أن دخول رمضان يثبت بأحد أمرين، هما:

١ ـ رؤية الهلال.

٢ ـ إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إن غم ولم ير الهلال. وهذا معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» كما تفسره الرواية الثانية: «فاقدروا له ثلاثين» ورواية: «فأكملوا العدة ثلاثين» ورواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وعلى هذا جمهور أهل العلم[2].

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أن معنى: «فاقدروا له» هو ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: من أنه إذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحواً أفطر الناس ولم يصوموا. وإن كان في السماء غيم في تلك الليلة أصبح الناس صائمين، وأجزأهم

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان حديث رقم (١٩٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..» حديث رقم (١٩٠٦، ١٩٠٧) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥٢)، الكافي ص ١١٩، الإفصاح (١/ ٢٣٦)، البدائع (٢/ ٨٠) الاختيار (١/ ١٢٨)، المجموع (٦/ ٢٧٠).

من رمضان إن ثبت بعد، أن الشهر تسع وعشرين.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه تابعه عليه طاوس، وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وروي عن عائشة نحوه[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «ومعنى «اقدروا له»، أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿**ومن قدر عليه رزقه**﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه، وقوله: ﴿**يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾ [الرعد: ٢٦]. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره»[2] اهـ.

قلت: ونحو هذا القول قول من قال: أي قدروه تحت السحاب.

وهناك قول ثالث في معنى: «فاقدروا له»: قدروه بحساب المنازل. وهو قول مروي عن مطرف بن عبدالله، وقال به أبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون[3].

فتحصل مما سبق في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له» الأقوال التالية:

١ ـ «فاقدروا له» أي أكملوا عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً.

٢ ـ «فاقدروا له» أي قدروا الهلال تحت السحاب وضيقوا شهر شعبان لرمضان، فاجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٣ ـ «فاقدروا له» أي احسبوا له حساب المنازل (الحساب الفلكي).

قلت: والذي يترجح ـ عندي ـ والله أعلم، هو القول الأوّل الذي عليه جمهور أهل العلم، وذلك للأمور التالية:

١ ـ لأن القدر: هو الحساب المقدّر، والمراد به الإكمال كما قال ﷺ: «فأكملوا العدة، والمراد به إكمال عدّة الشهر الذي غُمّ، كما قال

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٤٧)، المبدع (٣/ ٤)، الإنصاف (٣/ ٢٦٩).
(٢) المغني (٣/ ٩٠).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٥٠)، المجموع (٦/ ٢٧٠).

في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «فأكملوا عدة شعبان». وقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدّة».

والذي أمر بإكمال عدّته هو الشهر الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه. وأصرح من هذا قوله: «والشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه. فإن غم عليكم فأكملوا العدة»؛ وهذا راجع إلى أوّل الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه؛ فلا يجوز إلغاء ما دلّ عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى[1].

٢ ـ ويؤكد ذلك أن تفسير التقدير بالتضييق يترتيب عليه جواز صيام يوم الشك، وقد ثبت في السنّة النهي عن صيامه[2].

٣ ـ ولأن القول بصيام يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً؛ لا يصح؛ لأن الاحتياط كل الاحتياط في الأخذ بسنة الرسول ﷺ واتباع أوامره واجتناب نواهيه. فالاحتياط: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنّة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله[3].

٤ ـ ولأن من صام يوم الشك احتياطاً يلزمه ما يبطل قوله.

قال ابن عبد البر النمري رحمه الله: «هذا الأصل (يعني: إذا لم ير الهلال، وكان في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان) ينتقض على من أصّله؛ لأن من أغمى عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمى عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون يجري على احتياطه خوفاً أن يفطر يوماً من رمضان أو يترك احتياطه.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩).
(٢) انظر أحاديث النهي في «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، ٣٥٤ ـ ٣٥٧).
(٣) انظر حول الاحتياط والفرق بينه وبين الوسوسة كتاب «الروح» ص ٣٤٦.

فإن ترك احتياطه نقض ما أصّله.

وإن جرى على احتياطه صام واحداً وثلاثين يوماً!

وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع»[1] اهـ.

٥ ـ ولأن القاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» والأصل بقاء شعبان وهو اليقين، فإذا غم علينا هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فالأصل بقاء شعبان وطرح الشك[2].

٦ ـ ولأن التمسك بقاعدة الرّاوي أدرى بمرويه، فتفسيره مقدّم على غيره، لا يصح في هذه المسألة، وبيان ذلك كما يلي:

إذا جاء عن الراوي قول؛ فإما أن يصرّح بأن هذا معنى الحديث الذي يرويه؛ وإمّا أن لا يصرّح.

فإن لم يصرّح بأن هذا معنى ما يرويه، فإما أن يخالف قوله ما يرويه؛ وإمّا لا.

فإن كان قوله يخالف ما يرويه، فالعبرة هنا بما روى لا بما رأى[3].

فإن كان قوله لا يخالف روايته، فهنا يعتبر قوله مقدّماً على غيره في

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) التمهيد (٢/ ٣٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧).

(٣) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب: أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قدّر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك» اهـ.
إعلام الموقعين (٣/ ٤٠).

تفسير ما روى، لأن الراوي أدرى بمرويه.

والذي يتحصّل من ذلك: أن الرجوع إلى تفسير الراوي مشروط بأحد شروطين:

١ ـ أن يصرّح بأن هذا تفسير ما روى.

٢ ـ أن لا يخالف تفسيره مرويه.

والواقع هنا: أن هذين الشرطين مفقودان؛ بل خالف ابن عمر رضي الله عنه برأيه هذا جملة من الأحاديث الواردة في النهي عن صيام يوم الشك، وصيام آخر شعبان.

فكيف يرجّح تفسيره؟

بل تفسيره أو رأيه هذا خالف فيه جمهور الصحابة رضوان الله عليه، فلا يظهر رجحان أتباعه، فكيف يُجعل صارفاً لتلك النصوص عن ظواهرها؟

بل لا محل هنا حتى لقاعدة «مراعاة الخلاف»، لأن المخالف خالف سنة صحيحة.

قال الهيثمي رحمه الله: «ولا فرق في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره. وإنما لم يراع قول أحمد بوجوب صوم يوم الغيم لمخالفته سنة صحيحة»[1] اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: «الوارد في هذه الشريعة أن الصوم يكون للرؤية أو لكمال العدة. ثم زاد الشارع هذا بياناً وإيضاحاً فقال: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» فهذا بمجرده يدل على المنع من صوم يوم الشك! فكيف؟ وقد انضم إلى ذلك ما هو ثابت في

---

(١) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ٣١١.

الصحيحين[1] وغيرهما من نهيه ﷺ لأمته عن أن يتقدموا رمضان بيوم أو يومين؛ فإذا لم يكن هذا نهياً عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب، ولا ممن يدري بواضحه، فضلاً عن غامضه، ثم انضم إلى ذلك حديث عمار بلفظ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي، وهو للبخاري تعليقاً وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2].

قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم لا يختلفون فيه»[3] اهـ.

٧ ـ أمّا تفسير: «فاقدروا له» بالحساب الفلكي؛ فهذا قول محدث في الدين، مصادم للنصوص، لا سلف له.

قال ابن عبد البر النمري رحمه الله: «ولم يتعلق أحدٌ من فقهاء المسلمين ـ فيما علمت ـ باعتبار المنازل في ذلك (يعني: ثبوت الهلال)، وإنما هو شيء روي عن مطرّف بن الشخير، وليس بصحيح عنه ـ والله أعلم ـ. ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له، وقد تأوّل بعض فقهاء البصرة

---

(١) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (١٠٨٢). وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٤).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه الدارمي في السنن كتاب الصوم باب في النهي عن صيام يوم الشك (٢/ ٢)، وأبو داود في كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك حديث رقم (٢٣٣٤)، والنسائي في كتاب الصيام باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الشك حديث رقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٥١، ٣٦١ حديث رقم ٣٥٨٥، ٣٥٩٦).
والحديث قال الترمذي عنه: «حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه محقق جامع الأصول (٦/ ٣٥١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٤٤)، ومحقق الإحسان.

(٣) السيل الجرار (٢/ ١١٥).

في معنى قوله في الحديث: «فاقدروا له» نحو ذلك، والقول فيه واحد. وقال ابن قتيبة في قوله: «فاقدروا له» أي فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه، ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب»[١] اهـ.

٨ ـ ولأن هذا التفسير بالحساب الفلكي مخالف لقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين» أخرجه الشيخان[٢].

وقوله: «إنا أمة أمية» لم يخرج من الرسول ﷺ مخرج التعليل للحكم، إنما خرج حكاية للواقع، فهو وصف كاشف[٣] لا مفهوم له[٤]. فلا يقال: الآن زالت الأمية وأصبح الحساب والكتاب هو الغالب، فيتغيّر الحكم! لا يقال ذلك!!

قال يحيى ابن هبيرة رحمه الله: «اتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك. ولا على من لا يعرفه، خلافاً لابن سريج من الشافعية.

وقال: على أن ابن سريج إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة؛ إلا أنه شذوذ منه يباين احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلاً في عبادات المسلمين والنبي ﷺ قد قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، ولم يقل ﷺ: «صوموا للحساب ولا أفطروا له. وإن ذلك إنما

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» حديث رقم (١٩١٣) ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب رمضان لرؤية الهلال حديث رقم (١٠٨٠).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

(٣) الوصف الكاشف: هو القيد الذي يؤتى به في الكلام بغرض حكاية الواقع ولا مفهوم مخالفة له.

(٤) وليس معنى الحديث النهي عن تعلم الكتابة والحساب، ولا تنقيصهما. العلم المنشور ص ١٦.

يجب عن رؤية أو كمال عدد أو وجود علة»[1] اهـ.

ويرشح أن قوله: «لا نكتب ولا نحسب» لم يخرج مخرج التعليل للحكم أمور:

منها: أن مجرد معرفة الحساب والكتاب لا تعني العلم بالحساب الفلكي، فمجرد ارتفاع وصف الأمية عن الأمة وكون الغالب فيها من يعرف الكتاب والحساب، لا يعني المعرفة بالحساب الفلكي.

ومنها: أن قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» يعني: إن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين ولا يمكن الجزم فيه إلا برؤية الهلال أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين، وهذا ينافي الحساب الفلكي الذي يجزم بمقدار الشهر مسبقاً ولأعوام كثيرة!!

ومنها: إنه لو كان المراد كذلك لكانت القسمة أن يقول: هكذا وهكذا أو فسألوا أهل الحساب! ولكنه لم يقل ذلك، فدل على بطلان اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال[2].

٩ ـ ولأن في القول باعتماد الحساب الفلكي تضييق على الناس؛ لأنه لا يعرف الحساب الفلكي إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار[3]. والشارع جعل رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين إذا غم الهلال حكماً في الشريعة على الشهر؛ ليكون ضابطاً بأمر ظاهر يعرفه كل أحد، ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب الفلكي فإنه لا يعرفه إلا القليل ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه ولبعد مقدماته. وربما كان بعضها ظنياً فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد، وربط الأحكام بما هو متيسّر على الناس من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين[4].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٠).
(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٩)، العلم المنشور ص ٦.

مسألة: تبييت الصيام قبل الفجر

عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» أخرجه الترمذي.

وفي رواية للدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»[1].

والحديث فيه أن قصد الدخول في صوم اليوم يكون في الليلة التي تسبقه.

وظاهر الحديث أن ذلك شرط في صحة الصوم؛ سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً.

ووجه الدلالة: في قوله ﷺ: «لا صيام له» حيث نفى وجود الصيام الشرعي عمن لم يبيت النية قبل الفجر.

لأن الأصل في هذا الأسلوب هو نفي الحقيقة الشرعية لا نفي الكمال، ما لم تأت قرينة صارفة.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في أبواب الصوم باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث رقم (٧٣٠)، وأبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصيام حديث رقم (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦، ١٩٧) في كتاب الصوم باب النية في الصيام، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث رقم (١٧٠٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٢).
والحديث صححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥) حديث رقم (٩١٤)، وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٦/ ٢٨٥).

وقد قال بأن الصوم الشرعي في الفرض والنفل لا يصح إلا بتبييت النيّة: مالك[1]، وداود، واختاره المزني[2] وهو قول ابن حزم[3]، واختاره ابن الشوكاني[4] رحمهم الله.

وقد اعترض على الاستدلال السابق، من جهة اشتراط تبييت النية في صوم الفرض وفي صوم النفل.

أمّا صوم الفرض، فقد ثبت أن الرسول ﷺ أمر رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء، يأمرهم بصيامه.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل. . .

وفي رواية: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» أخرجه الشيخان[5].

وصوم عاشوراء كان واجباً في ذلك الوقت؛ فلو كان تبييت النية

---

(١) الكافي (١/ ١٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).
تنبيه: إلا إن الإمام مالك لم يستحب إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان، وقال: يجزئه التبييت في أول ليلة منه.

(٢) حلية العلماء (٣/ ١٥٩).

(٣) المحلى (٦/ ١٧٠) المسألة رقم (٧٣٠).

(٤) السموط الذهبية ص ١١٧.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صوماً حديث رقم (١٩٢٤)، والرواية الثانية في باب صيام يوم عاشوراء حديث رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه حديث رقم (١١٣٥).
فائدة: هذا الحديث من ثلاثيات البخاري التي ليس بينه وبين الرسول ﷺ إلا ثلاثة رواة، وسند هذا الحديث في الموضع الأول هكذا: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع. . وذكر الحديث.

شرطاً في صحة الصوم، لما صح صيام عاشوراء، لكن لمّا أمر به ﷺ دلّ على صحته، ومن لازم ذلك: أن تبييت النية ليس شرطاً في صحة الصوم.

وعليه؛ فإن هذا الحديث صارف لدلالة حديث حفصة من الشرطية إلى الاستحباب، فيكون تبييت النية في صيام الفرض مستحباً لا شرطاً.

وقال بهذا أبو حنيفة رحمه الله، فلم يشترط لصحة صوم رمضان تبييت النية. واشترطها في صوم الفرض الذي لا يكون متعيناً كقضاء رمضان، وصوم الكفارات[1].

أما صوم التطوع، فقد ثبت ما يدل على من أصبح لا يريد الصوم، ولم يأكل ولم يشرب، ثم بدا له الصوم أن له ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لي حيساً. فقال: أرنيه. فلقد أصبحت صائماً. فأكل» أخرجه مسلم[2].

ومحل الشاهد: في قوله ﷺ: «فإني إذن صائم» أي منشيء لنية الدخول في الصوم.

ووجه الدلالة: إنه لو كان تبييت النية شرطاً لما صح صوم التطوع الذي صامه ﷺ؛ لأنه إنما أنشأ نيته أثناء النهار، ولم يبيتها من الليل. ولكن هذا لا يصح؛ فدل على أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع.

وبهذا يكون النفي المذكور في حديث حفصة: «لا صيام له» نفي للفضيلة والكمال، لا نفي للحقيقة الشرعية، إذ هي غير مرادة لا في صوم الفرض ولا في صوم التطوع.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٥٣، الاختيار (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر حديث رقم (١١٥٤).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٢٨٦).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صوم التطوع يجزىء إنشاء نيته أثناء النهار في أوّله قبل الزوال.

وهو قول: الشافعي(١) وأحمد(٢) وإسحاق(٣) وأبي حنيفة(٤).

قلت: والذين يترجح ـ عندي ـ والعلم عند الله تعالى أن تبييت النية شرط في صحة الصوم سواء كان فرضاً أم نفلاً، وذلك لحديث حفصة: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهذا للأمور التالية:

١ ـ لأن أسلوب الحديث يقتضي أن تبييت النية شرط لصحة الصوم. إذ كيف ينفي الشارع عملاً لانتفاء شيء من كماله المستحب؟

قال ابن تيمية رحمه الله: «العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأمّا إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل، فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبّات التي ليست بواجبه. وأمّا ما يقوله بعض الناس: إن هذا لنفي الكمال. . . فالجواب: نعم هو لنفي الكمال؛ لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبّات؟ فأمّا الأول فحق. وأمّا الثاني: فباطل؛ لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط. وليس بحق؛ فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه»(٥) اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات. وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها»(٦) اهـ.

---

(١) التنبيه ص ٦٥ ـ ٦٦، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٩).
(٢) الإنصاف (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، الروض الندي ص ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٠٨).
(٤) مختصر الطحاوي ص ٥٣، الاختيار (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٠).
(٦) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٣٤٩).

قلت: فلو سلمنا وجود القرينة الصّارفة من الشرطية فإنها لا تكون للاستحباب إنما تكون للوجوب، إذ أسلوب الحديث لا يصح إلا بذلك، فالحديث لنفي الكمال الواجب في الصوم بغير تبييت للنيّة. فلا صيام لمن ترك تبييت النية عمداً، لأن تبييت النية واجب ـ على التقرير الآنف قريباً ـ بخلاف مَنْ تركها جهلاً أو نسياناً.

هذا لو سلمنا صحة القرينة، والذي نرجحه أنه لا توجد قرينة صحيحة الدلالة تصلح لصرف الحديث عن ظاهر أسلوبه الذي جاء به.

٢ ـ ولأن استدلالهم بحديث صوم يوم عاشوراء؛ فيه نظر، وذلك لأن الحال الذي ورد في الحديث إنما هو فيمن لم يعلم بوجوب صيام اليوم إلا في أثنائه، بينما بحثنا في حكم تبييت النية في حق من يعلم أن يوم الغد مما يجب صومه. وفرق بين المسألتين.

والقاعدة: [إن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه. فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه.

وهذا في الحدود والمعاملات والعبادات][(١)].

وعلى هذا فليس في الحديث دلالة على أن تبييت النية في صوم الفرض ليس شرطاً.

وبناء عليه فلا يصح جعله صارفاً لدلالة حديث حفصة رضي الله عنها من الشرطية إلى الاستحباب أو الوجوب؛ في تبييت النية في صوم الفرض.

= تنبيه: أوردت كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في دلالة أسلوب الحديث، من بحث لهما في غير مسألتنا.

(١) وهذا هو الصحيح من أقوال أصحاب مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن قيم الجوزية. بدائع الفوائد (٤/١٦٨).

٣ ـ ولأن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في صوم التطوع فيه نظر؛ وذلك لأن ظاهر حديث عائشة المتبادر إلى الذهن ـ على ضوء الأحاديث الواردة في الباب ـ: إن الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أتم صومه، وإن شاء أفطر، والرسول ﷺ كان يصبح صائماً (يعني: بيّت النية لصوم التطوع من الليل)، فكان يبدو له ﷺ أن يفطر، فيسأل أهله إن كان عندهم طعام، وإلا أتمّ الصوم الذي أنشأ نيته من الليل.

فيكون قوله ﷺ: «فإني إذن صائم» أي باقٍ على نية الصوم التي أصبحت فيها.

ويدل على هذا تأمّل روايات الحديث، فمنها ما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة! هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: «يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ قالت: فلمّا رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هديّة ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئاً. قال: ما هو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه فجئت به فأكل. ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً.

قال طلحة (أحد رواة الحديث): فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها» أخرجه مسلم[١].

وفي رواية للنسائي: «فقلت: يا رسول الله دخلت عليّ وأنت صائم، ثم أكلت حيساً؟ قال: نعم يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه»[٢].

---

(١) أخرجه مسمل في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر. حديث رقم (١١٥٤).
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام (٤/١٩٣ ـ ١٩٥).

قلت: تأمل هذه الروايات[1] يبين أن قوله ﷺ: «فإني صائم» وقوله في الرواية الأخرى: «فإني إذن صائم» معناه: فإني باق ومستمر على صومي الذي أصبحت ناوياً له.

ويدل على هذا قوله ﷺ: «قد كنت أصبحت صائماً» وفي الرواية الأخرى: «فلقد أصبحت صائماً».

٤ ـ ولأن حاصل حديث عائشة رضي الله عنها أنه واقعة عين، ووقائع الأعيان الأصل فيها أن تحمل على القاعدة في الباب.

والقاعدة هنا: أن لا صيام لمن لم يجمع من الليل قبل الفجر.

فيحمل حديث عائشة رضي الله عنها على هذه القاعدة خاصة إذا تذكرت أن نفي العبادة لا يكون لترك مستحب أو فضيلة.

تنبيه:

تبييت نية الصوم من الليل لا ينقض بالأكل والشرب والجماع بعدها إلى الفجر[2].

فائدة:

تبييت النية يتحصّل بأدنى شيء يفعله المسلم، من أجل إن الغد صيام.

والنية هي القصد، ومحله القلب، والتلفظ بها بدعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى. والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرّق بين ليلة

---

(١) انظر جملة هذه الروايات في جامع الأصول (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨)، وفيه: «الزور: الزائر والضيف.
والحيس: دقيق وسمن وتمر مخلوط. وقيل: تمر وسمن وأقط» اهـ.

(٢) الحاوي (٣/ ٤٠٤)، حلية العلماء (٣/ ١٥٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٩).

العيد، وعشاء ليالي رمضان»[1] اهـ.

قال صديق حسن خان رحمه الله: «وأمّا أنه يجب تجديد النية لكل يوم؛ فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر. ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر؛ لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك. وكذلك الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة إذا لم يكن ثمّ عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً، كمن ينام يوماً كاملاً.

وإذا تقرر هذا فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت.

ومن قال إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان؛ فإن مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه.

وهكذا سائر العبادات؛ فإن مجرد قاصدها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك»[2] اهـ.

(فرع): إن صاموا اليوم الواجب بنية أثناء النهار لأنهم لم يعلموا به إلا في ذلك الوقت، فهل يلزمهم القضاء؟

عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمّه: «أن أسلم أتت رسول الله ﷺ. فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه» أخرجه أبو داود وقال: «يعني يوم عاشوراء»[3].

---

(١) الاختيارات ص ١٠٧.

(٢) الروضة الندية (١/٢٢٦).

(٣) إسناده ضعيف. =

قلت: فهذا الحديث نصٌ في المسألة، لكنه ضعيف.

وللعلماء في المسألة الأقوال التالية:

قال ابن حزم رحمه الله: «اختلف الناس فيمن أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم أنّ الهلال رؤي البارحة على أقوال:

منهم من قال: ينوي صوم يومه ويجزئه. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه نأخذ وبه جاء النص[1] الذي قدمنا (يعني: حديث سلمة في صوم عاشوراء)[2].

ومنهم من قال: لا يصوم؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، ولم يروا فيه القضاء، وهو قول ابن مسعود، وبه يقول داود وأصحابنا.

ومنهم من قال: يأكل بقيته ويقضيه، وهو قول رُوّيناه عن عطاء.

= أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في فضل عاشوراء حديث رقم (٢٤٤٧).
في السند: عبد الرحمن بن مسلمة وعمه.
قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٦): «أخرجه النسائي. وذكر البيهقي عبد الرحمن هذا، فقال: وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يدري مَنْ عمه؟ هذا آخر كلامه. وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره أبو داود وقيل: عبد الرحمن بن سلمة. وقيل: ابن المنهال بن مسلمة» اهـ.
قال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٣٢٦): «قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. قال: ولفظة: «اقضوه» تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي» اهـ.
والحديث عند النسائي بدون لفظة: «واقضوه» في كتاب الصوم باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع (٤/ ١٩٢).
وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٨)، وأحمد شاكر في تحقيقه على المحلى، ومحقق جامع الأصول (٦/ ٣١٠).

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختارات» ص ١٠٧ وقوّاه الشيخ السعدي في «المختارات الحلبية» ص ٨١ ـ ٨٤.

(٢) وقد أشار في فتح الباري (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣، ٢٤٩) إلى هذا الاستدلال من ابن حزم، وتعقبه بما لا يسلّم. والله الموفق.

ومنهم من قال: يمسك عما يمسك الصائم، ولا يجزئه وعليه قضاؤه، وهو قول مالك والشافعي. [وقول أحمد][1].

وقال به أبو حنيفة، فيمن أكل خاصة، دون من لم يأكل وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط، أكل أو لم يأكل»[2] اهـ.

قلت: والذي يظهر لي رجحان ما قاله عمر بن عبد العزيز وأخذ به ابن حزم واختاره ابن تيمية وقوّاه السّعدي رحم الله الجميع.

ومما يرجّحه: أن صوم عاشوراء كان واجباً، والرسول ﷺ أمر المنادي أن ينادي في الناس يأمرهم بصيامه، والإمساك، فلو كان غير مجزىء لما كان هناك معنى لهذا[3]، ولو كان القضاء واجباً، لأمرهم به، لأن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

---

(١) زيادة ما بين المعكوفتين من عندي. وانظر الروض الندي ص ١٦١.
(٢) المحلى (٦/ ١٦٧). باختصار يسير.
(٣) وقد سمّى أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله هذا الإمساك في صورة المسألة صوماً شرعياً بوجوب الإمساك فيه نقله الماوردي في الحاوي ٣/ ٤٢١.

مسألة: تعيين النية في الصوم

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» أخرجه البخاري ومسلم(١).

والحديث يدل على أن لكل عمل نية، ففيه دلالة على وجوب تعيين نية العمل.

واستدل بالحديث من قال: يجب تعيين النية في الصوم، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه، أو من كفارة، أو من نذر، أو غير ذلك.

وهذا مذهب مالك(٢)، والشافعي في المشهور في مذهبه(٣)، وأحمد في رواية عنه(٤).

وذهب أبو حنيفة(٥) إلى أن صوم رمضان والنذر المعيّن يجوز بمطلق

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع فيها في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث رقم (١٩٠٧).
وانظر جامع الأصول (١١/ ٥٥).

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٠، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٢١)، المهذب (١/ ٢٤٤). وانظر حلية العلماء (٣).

(٤) المغني (٣/ ٩٤ ـ ٩٥)، المبدع (٣/ ١٩ ـ ٢٠). وانظر الإفصاح (١).

(٥) الاختيار (١/ ١٢٦)، فتح القدير (٢/ ٣٠٨). وذكر في الاختيار (١/ ١٢٧) أن الأفضل الصوم بنية مبيتة للخروج من الخلاف.

النية، وبنية النفل. وهو رواية عن أحمد[1].

قلت: وظاهر الحديث مع القائلين بوجوب تعيين النية. ومما ينبني على هذه المسألة، مسألة تعليق النية في الصوم. فهل يصح أن ينوي المسلم: إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر؟

[تحقيق هذه المسألة: إن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فإذا لم يفْعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأمّا إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين][2].

وكذا لا يجب عليه تعليق النية.

ولا يجوز له أن يُصبح يوم الشك صائماً فإن كان من شعبان أفطر وإن كان من رمضان أتمه؛ بل الواجب عليه أن يصبح يوم الشك ناوياً للفطر فإن علم أثناء النهار أنه من رمضان أنشأ نيته وعيّنها من حين علم، لا يكلف غير هذا.

ويرجّح هذا الأمور التالية[3]:

١ ـ أن صوم يوم الشك نهى عنه الرسول ﷺ.

٢ ـ ولأن الرّاجح صحة صوم الفرض بنيّة من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البينة بالنهار.

٣ ـ ولأن الرّاجح أنّ مَنْ تجدد له صوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء، وإن كان قد أكل.

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٣٣)، المغني (٣/ ٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠١).

(٢) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠١).

(٣) مجموع هذه المرجحات، مسائل قرر الراجح فيها ضمن مسائل هذا الكتاب؛ ولذلك لم أطل في تقريرها مكتفياً بهذه الإشارة، ليراجع القارىء الكريم كل مسألة منها في موضعها من هذا الكتاب. والله الموفق.

مسألة: حكم صيام المرأة إذا حاضت أو نفست

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها» أخرجه الشيخان[1].

والحديث يدل على أن الحائض لا تصم.

عن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية. ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم[2].

والحديث يدل على أن المرأة إذا أفطرت بسبب حيضها يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها فتصومها، إذا طهرت.

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم. وإنهما يفطران رمضان ويقضيان. وإنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم حديث رقم (٣٠٤)، وفي كتاب الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة حديث رقم (١٩٥١) والسياق له، وأخرجه مسلم في كتاب العيدين في فاتحته حديث رقم (٨٨٩). وهو حديث طويل، هذا قطعة منه. انظر جامع الأصول (٦/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة حديث رقم (٣٢١)، دون ذكر الصوم، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم (٣٣٥). انظر جامع الأصول (٧/ ٣٥٧).

قال: والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه. ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوّله في آخره»[1] اهـ.

وقال النووي رحمه الله: «لا يصِح صوم الحائض والنفساء. ولا يجب عليهما. ويحرم عليهما. ويجب قضاؤه. وهذا كله مجمع عليه»[2] اهـ.

(١) المغني (٣/ ١٤٢)، وانظر الإفصاح (١/ ٢٣٢).

(٢) المجموع (٦/ ٢٥٧).

مسألة: حكم صيام المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [البقرة: ١٨٣. ١٨٤].

هكذا قرأ عامة القراء العشرة: ﴿**يطيقونه**﴾.

وقرأ عبدالله بن عباس في المشهور عنه: «يطوقونه» مبنياً للمفعول من طوق على وزن «قطع»[(١)].

وقرأت عائشة ومجاهد وطاووس وعمرو بن دينار: «يطوقونه» من «أطوق» وأصله تطوق، يتطوقونه، ثم أدغمت التاء في الطاء[(٢)].

وقرأ ابن عباس وعكرمة ومجاهد: «يطيقونه».

وقرأ ابن عباس أيضاً: «يطيقونه».

وروي عن حفصة رضي الله عنها أنها قرأت: «وعلى الذين لا يطيقونه»[(٣)].

---

(١) وزاد ابن جني في المحتسب (١/١١٨) نسبتها إلى سعيد بن المسيب وطاووس وابن جبير ومجاهد وعكرمة وأيوب السختياني.

(٢) قال ابن جني في المحتسب (١/١١٨) عن هذه القراءة: (رويت عن ابن عباس وعن عكرمة» اهـ.

(٣) المحتسب (١/١١٨) البحر المحيط (٢/٣٥) روح المعاني (٢/٥٨ ـ ٥٩).

القراءة المتواترة معناها: أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء وهي على هذا منسوخة[1].

القراءة الشاذة معناها: أن الذي يتكلف ويتجشم الصوم ويكون له كالطوق في عنقه؛ له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء، وهي على الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، والمرضع والحامل، على خلاف في وجوب القضاء عليهما مع الفدية[2].

دلت الآية بالقراءات الواردة فيها على حكمين:

أحدهما: أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء، وهذا على قراءة: ﴿**يطيقونه**﴾ وهذا الحكم منسوخ.

الثاني: أن الذي يتكلف ويتجشم الصوم ويكون الصوم كالطوق في عنقه فيجد فيه مشقة؛ له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء، وهذا الحكم للشيخ الهرم والعجوز الهرمة والحامل والمراضع على خلاف في وجوب القضاء أو الفدية على الحامل والمرضع، وهذا على قراءة: «يطوقونه» و«يطوقونه» و «يطيقونه» و «يطيقونه»، وهو حكم محكم غير منسوخ.

والمذاهب في هذه المسألة كما يلي:

مذهب الأحناف: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا، لا غير، فلا يجب عندهم إطعام[3].

مذهب المالكية: الحامل إذا خافت على نفسها أو على ما في بطنها، تفطر، وتقضي، ولم تطعم. والمرضع إذا خافت على ولدها

---

(١) زاد المسير (١/ ١٨٦) نواسخ القرآن ص ٦٥ ـ ٧٠ البحر المحيط (٢/ ٣٥ ـ ٣٧).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٩ ـ ١٥٤ الكشاف (١/ ١١٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، الاختيار (١/ ١٣٥).

تفطر، وتطعم مُد عن كل يوم، وتقضي[1].

مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا، وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً. إلا أن للشافعية في وجوب الكفارة على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ثلاثة أقوال: أصحها يجب عن كل يوم مُد[2].

وقد اختلفت الآثار الواردة عن ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية فتارة يفسرها بمعنى ويحكم بنسخها، وتارة يفسرها بمعنى آخر ولا يحكم بنسخها.

وليس هذا تناقضاً منه رضي الله عنه؛ لأن مراده بالنسخ هنا التخصيص حيث كان السلف يطلقون كلمة «نسخ» على رفع الحكم بالكلية وعلى رفع بعض الحكم سواء بالتخصيص أم بالتقييد، بل يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فكل ما بين المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه فهو نسخ عندهم[3].

فقول ابن عباس رضي الله عنه: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿**فمن شهد منكم الشعر فليصمه**﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً»[4].

---

(١) الكافي ص ١٢٣، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر في المذهب الشافعي: التنبيه ص ٦٦، والمهذب (١/ ٢٤١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٧). وفي المذهب الحنبلي: الإنصاف (٣/ ٢٩٠)، والمبدع (٣/ ١٦ ـ ١٧).

(٣) نبه على ذلك القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٣٥ ـ ٣٦) والشاطبي في الموافقات (٣/ ١٠٨).

(٤) إسناده صحيح.

=

هذا القول من ابن عباس لا يعارض ما جاء عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين».

قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[1].

لأن قوله: «ليست بمنسوخة» يفسره قوله: «ثم نسخ ذلك في هذه الآية: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً»؛ فمراده من قوله: «ليست بمنسوخة» أي: حكم الآية لم يرفع بالكلية، ومراده من قوله: «ثم نسخ» أي: خصص بعض أفراد الحكم، وثبت الحكم في حق من ذكره[2].

وبهذا يتفق كلام ابن عباس رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: **﴿وإن تصوموا خير لكم﴾** [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم»[3].

عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية**

= أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى حديث رقم (**٢٣١٨**) والطبري في تفسيره (شاكر) **٣/ ٤٢٥** حديث رقم (**٢٧٥٢، ٢٧٥٣**) وابن الجارود تحت رقم (**٣٨١**).
وانظر إرواء الغليل **٤/ ١٨**.

(١) أثر صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب **﴿أياماً معدودات...﴾** تحت رقم (**٤٥٠٥**).

(٢) تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة **١/ ٧٣**.

(٣) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب **﴿وعلى الذين يطيقونه﴾** تعليقاً.

طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخت»[(١)].

قلت: ومما يؤكد اتفاق الجميع على أن حكم الآية لم ينسخ بالكلية كما أشار إليه حبر الأمة عبدالله بن عباس؛ ما جاء عن ابن أبي ليلى[(٢)] عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال. . . فذكر أحوال الصلاة ثم قال: «وأما أحوال الصيام؛ فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء.

ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾** [البقرة: ١٨٣] إلى هذه الآية: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** [البقرة: ١٨٤] قال: فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾** [البقرة: ١٨٥] إلى قوله: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة: ١٨٥] قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان. . .» الحديث[(٣)].

قلت: قوله: «فهذان حولان» أي: حولان بعد الأول وهو صيام

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب **﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾** حديث رقم (٤٥٠٧) ومسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه﴾** [البقرة: ١٨٤].
وانظر جامع الأصول (٢/ ٢٣).

(٢) ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كما قال ابن المديني ونقله في تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٢) ولم يتعقبه، لكن نبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦٧) إلى مجيء الحديث من طريق آخر عن ابن أبي ليلى: قال حدثنا أصحابنا: ـ يريد صحابة رسول الله ﷺ ـ فهو متصل، يشهد لحديثه عن معاذ والله أعلم.

(٣) حديث صحيح لغيره. =

ثلاثة أيام وعاشوراء فتصير ثلاثة أحوال، فهذا الحديث صريح في أن الآية منسوخة بالنسبة للذي يطيق الصيام، غير منسوخة بالنسبة للذي يشق عليه الصيام أي أن الآية مخصوصة.

وعليه فإن حكم هذه الآية باق في حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذين يشق عليهما الصيام، وكذا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

وهذا الحكم الذي ذكره ابن عباس في الآية لا مخالف له فيه من الصحابة[(١)]، بل نقل عنهم ما يوافقه:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً»[(٢)].

وعنه أيضاً أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك»[(٣)].

= أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب بدء الأذان تحت رقم (٥٠٦، ٥٠٧) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) واللفظ له وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٠.
وانظر نصب الراية (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) إرواء الغليل (٤/ ٢٠ ـ ٢١) جامع الأصول (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٦).

(١) ذكر ابن قدامة في كتابه: «المغني في الفقه» (٣/ ١٤٠) قول ابن عباس وابن عمر المذكورين هنا، وعقب عليهما بقوله: «ولا مخالف لهما في الصحابة» اهـ.

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه الطبري في تفسيره (دار الفكر) (٢/ ١٣٦).

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه الطبري في تفسيره (دار الفكر) (٢/ ١٣٦) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٦) وقال: «إسناد صحيح» اهـ.

وسئل ابن عمر عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة»[1].

وعنه أيضاً قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»[2].

وسألت امرأة ابن عمر وهي حبلى فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي»[3].

عن سعيد بن المسيب قال في قوله الله تبارك وتعالى: **﴿فدية طعام مسكين﴾** [البقرة: ١٨٤] قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان»[4].

عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم[5].

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في المسند (ترتيب السندي) (١/ ٢٧٨) البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٣٠).

(٢) إسناده حسن.
أخرجه الطبري في تفسيره (دار الفكر) (٢/ ١٣٦) مقتصراً على السند، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧) وصححه.

(٣) إسناده حسن.
أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧).

(٤) إسناده حسن.
تفسير الطبري (دار الفكر) (٢/ ١٣٧).

(٥) إسناده صحيح.
علقه البخاري في كتاب التفسير باب **﴿أياماً معدودات..﴾** بنحوه، وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٨٠) وتغليق التعليق (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨) إلى عبد بن حميد وفوائد محمد ابن هشام الملاس.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) وسنده صحيح كما قال صاحبا كتاب «صفة صوم النبي ﷺ» ص ٦٠.

وهذا الحكم المستفاد من الآية ـ وضع الصوم عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ـ جاء صريحاً في حديث مرفوع عن أنس بن مالك الكعبي قال: «غارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: ادن أحدثك عن الصوم ـ أو الصيام ـ **إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام** ـ والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت طعام النبي ﷺ»(١).

قلت: وقال الترمذي معقباً على هذا الحديث: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق»(٢) اهـ.

فإن قيل: هذا الحكم الذي أشار إليه ابن عباس والصحابة رضوان الله عليهم من بقاء حكم الآية في حق الشيخ الهرم والعجوز الكبيرة الذين لا يستطيعان الصوم إلا بمشقة، وفي حق المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما؛ يخالف تمام الآية حيث

---

(١) حديث حسن.
أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع حديث رقم (٧١٥) وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب اختيار الفطر حديث رقم (٢٤٠٨) وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٤/ ١٨٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع حديث رقم (١٦٦٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦٨) حديث رقم (٢٠٤٣).
والحديث حسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٩) وصحيح سنن النسائي (٢/ ٤٨٤) وصحيح سنن الترمذي (١/ ٢١٨).

(٢) صحيح سنن الترمذي (١/ ٢١٨).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [البقرة: ١٨٤] فكيف يكون الحكم باق في حق من لا يستطيع الصوم ثم يقول الله: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾؟.

فالجواب: أن الآية هنا من نوع الموصول لفظاً المفصول معنى[(١)]، فقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ كلام منفصل في معناه عما قبله، يقرر فيه تبارك وتعالى تفضيل الصيام، فخير لمعنى التفضيل لا الأفضلية، فـ «خير» هنا ضدها «الشر»[(٢)]، فعدم الصيام شر[(٣)].

والذي يترجح - عندي - أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليها، وذلك للأمور التالية:

١ - لأن قياس الحامل والمرضع على المريض لا يصح إذ هو في مقابلة النص.

٢ - ولأن الآية ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ على قراءة: «يطوقونه» تدل على أن حكم المرأة الحامل والمرضع هو الفطر، مع الإطعام، لا غير.

---

(١) أفرد السيوطي في كتابه الإتقان (أبو الفضل) (١/٢٥٢) النوع التاسع والعشرين في بيان الموصول لفظاً المفصول معنى، وقال في مطلعه: «هو نوع مهم جدير أن يفرد بالتصنيف... وبه يحصل حل إشكالات وكشف معضلات كثيرة» اهـ.

(٢) نبه السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/٣٧٦ - ٣٧٧) إلى أن لفظة «خير» لها استعمالان:
أحدهما: أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها «الشر»، وهي كلمة باقية على أصلها لم يحذف منها شيء.
والثاني: أن يراد بها معنى الأفضلية وهي التي توصل بـ «من» وهذه أصلها «أخير» حذفت همزتها تخفيفاً، ويقابلها «شر» التي أصلها «أشر».

(٣) هذا الجواب مبني على ما تقدم من أن حكم الآية لم ينسخ بالكلية إنما خصص فقط، وهناك جواب آخر مبني على أن حكم الآية نسخ بالكلية، وإنما استفاد ابن عباس ومن معه ثبوت الحكم في حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والحامل والمرضع، استفادوا الحكم من السنة لأن مثله لا يقال بالرأي.
انظر إرواء الغليل (٤/٢٢ - ٢٥).

٣ ـ ولأن النص: «**إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام** ـ والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما» يقتضي أن لا يصوما.

٤ ـ ولأن تفسير هؤلاء الصحابة لا يعلم لهم فيه مخالف، فهو إجماع سكوتي.

مسألة: حكم الصوم في السَّفر[1]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون**﴾ [البقرة: ١٨٥].

والآية تدل على مشروعية الفطر في السفر، وأنّ من أفطر في السفر عليه أن يقضيه من أيّام أخر، وذلك في صوم رمضان.

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[2].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السّفر» أخرجه الشيخان.

وفي رواية للنسائي: «إن رسول الله ﷺ مرّ برجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السّفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها»[3].

---

(١) السّفر المعتبر في الشرع: هو البروز من محل الإقامة بنية وهيئة ومدة يعتبرها العرف سفراً. ولا دليل على تحديد السفر بمسافة، أو بكونه سفر طاعة، أو بغير ذلك من القيود.
انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٣ ـ ٢٤٧)، (٢٤/٣٥ ـ ٤٠، ١٠٩، ١٣٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٤٧)، المغني (٣/١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري من كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد=

والحديث فيه تأكيد مشروعية الفطر في السفر.

وقد استدل به ابن حزم ـ رحمة الله عليه ـ على تحريم صوم رمضان في السّفر، وقال: «ومن سافر في رمضان ـ سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية ـ ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في أيّام أُخر، وله أن يصومه تطوعاً، أو عن واجب لزمه أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره»[1] اهـ.

وقال رحمه الله في تقرير عموم قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السَّفر»: «فإن قيل: إنما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل. قلنا: هذا باطل لا يجوز؛ لأن تلك الحال محرّم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السَّفر، فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه»[2] اهـ.

أمّا أبو حنيفة[3] والأوزاعي[4] ومالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] فقد ذهبوا إلى جواز الصوم في السفر، سواء صوم رمضان أم غيره، بل حتى صوم التطوع يجوز في السفر.

والذي يترجّح ـ عندي ـ جواز الصوم في السفر، وذلك للأمور التالية:

= الحر: ليس من البر الصيام في السفر، حديث رقم (١٩٤٦)، ومسلم من كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم (١١٢١)، والنسائي في كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار (٤/ ١٨٥).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٩٧).

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).
(٢) ما سبق (٦/ ٢٥٤).
(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٣، الاختيار (١/ ١٣٤).
(٤) حلية العلماء (٣/ ١٤٥).
(٥) الكافي ص ١٢١، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(٦) التنبيه ص ٦٦، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦١).
(٧) الإنصاف (٣/ ٢٨٧)، الروض الندي ص ١٦٢.

١ ـ لأنّه قد ثبتت أحاديث تدل على جواز الصوم في السَّفر، سواء صوم رمضان أم غيره.

٢ ـ ولأنّ القول بنسخ هذه الأحاديث دعوى لا دليل عليها، والقول بالنسخ والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتوفيق.

قلت: ومن الأحاديث الدالة على جواز الصوم في السّفر ما يلي:

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأمّا الذين أفطروا فبعثوا الرِّكاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» أخرجه الشيخان[1].

والحديث يدل على أن الفطر في السّفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع[2].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم ينكر على من صام، ولم يبطل صومهم، إنما اقتصر على قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».
ووجه آخر: أنه جاء في رواية عند مسلم له الحديث: «كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر»، ففيه أن الرسول ﷺ أقر الصوم والفطر في السفر، فدل على الجواز.

عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» أخرجه الشيخان[3]. وفي رواية لمسلم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو حديث رقم (٢٨٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السّفر إذا تولى العمل حديث رقم (١١١٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفْطار حديث رقم (١٩٤٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم (١١١٨).

عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صام ومِنّا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» أخرجه مسلم[1].

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصيام في السّفر. فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أخرجه مسلم.

وفي رواية لأبي داود: «إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوّة، وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة» أخرجه أبو داود[2].

قلت: وهذه الأحاديث تبين جواز الصوم في السفر سواء في رمضان أو غيره، بل وتدل على جواز صوم رمضان في السفر خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم، من التفريق بين صوم رمضان في السفر وبين صوم واجب لزمه أو قضاء عن رمضان سابق، أو صوم نذر، فيجوز عنده صيام ذلك في السفر، ولا يجوز عنده صوم رمضان في سفر وقع في شهر رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم (١١١٦).
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم (١١٢١)، وأبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر حديث رقم (٢٤٠٣). وانظر جامع الأصول (٦/ ٤٠٢).
(تنبيه): في سند رواية أبي داود راويان مجهولان الحال، فهي ضعيفة كما أشار إلى ذلك العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، لكن رواية مسلم تشهد لها في قوله ﷺ: «هي رخصة من الله» فترقيها إلى مرتبة الحسن لغيره والله أعلم وانظر ما سيأتي ص٧٦ .

٣ - ومن الأمور التي ترجح ما صار إليه جمهور أهل العلم من جواز الصوم في السفر في رمضان عن رمضان ما يلي:

إننا أمام أحاديث تفيد جواز ذلك وهي الأحاديث المتقدمة في الفقرة رقم (٢). وأحاديث تفيد أن الصوم في السفر لا يجوز، وهي حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه. حتى نظر الناس إليه، ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة. أولئك العصاة» أخرجه مسلم[١].

فالأحاديث ظاهرها الاختلاف؛ والقاعدة تنص على أنه لا يصار إلى القول بالنسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع.

والجمع بين الأحاديث ممكن بوجه من الوجوه التالية:

وإمّا أن تحمل الأحاديث التي تفيد أنه لا يجوز الصوم في السفر على من يشق ويصعب عليه الصوم، بحيث أنه يصير إلى حالٍ من التعب والإغماء والمشقة. وأحاديث الجواز في حق من لا يشق عليه الصوم في السفر.

وإمّا أن تحمل الأحاديث التي تفيد أنه لا يجوز الصوم في السفر على من أراد صيام رمضان في السفر، وأحاديث الجواز في حق من صام غير رمضان في السَّفر.

وابن حزم اختار الجمع الثاني.

أمّا الجمهور فأخذوا بوجه الجمع والتوفيق على الطريقة الأولى ويترجح ما صاروا إليه بالأمور التالية:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر حديث رقم (١١١٤). وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٩٤).

أ ـ إن في أحاديث الجواز ما يدل على أن الصوم كان في السفر في رمضان لرمضان السنة نفسها.

ب ـ إن السياق الذي ورد فيه حديث: «ليس من البر الصوم في السفر» يدل على أن سبب قول الرسول ﷺ ذلك يعود إلى الحال والمشقة التي صار إليها ذلك الرجل، مما أشعر إن ذلك القول منه ﷺ إنما هو خاص بذلك الرجل وبمن حاله كحاله.

ولا يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لا يقال هذا؛ لأن محله إذا لم تدل القرائن على أنه من العام الذي أريد به الخصوص فإن السياق والقرائن إذا دلت على هذا كانت العبرة بخصوص السّبب لا بعموم اللفظ.

ويتضح ذلك؛ إذا علمت أن من نصوص الشرع ما خرج مخرج العموم والمراد به العموم، ومنها ما خرج مخرج العموم والمراد بها الخصوص[١].

والأمثلة على هذا كثيرة منها:

قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٢] فإن مخرج لفظ هذا الحديث مخرج العموم، فهو يقتضي أن يصم كل مسلم لرؤيته للهلال، وأن يفطر كل مسلم لرؤيته الهلال. لكن بالإجماع إذا ثبت الهلال لزم المسلمين الذين رأوه والذين لم يروه أن يصوموا ويفطروا. فالحديث خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص.

ومنها: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله»[٣] وحديث: «إذا

(١) كما بينه الإمام الشافعي في كتاب «الرسالة» ص ٥٨ ـ ٦٢.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه ص٢٣ .

(٣) حديث صحيح لغيره عن أبي هريرة.
أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة حديث رقم (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) وقال عن حديث أبي هريرة: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.
وكذا صححه أحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي، وصححه محقق جامع الأصول (٥/ ٢٩٧). =

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1].

فهذان الحديثان مخرجهما مخرج العموم، والواقع أن عمومهما غير مراد، بل المراد بهما من كان في المدينة النبوية أو على سمتها؛ لأن من كان في المشرق فإن قبلته تكون بين الشمال والجنوب، وكذا عليه إذا أراد قضاء حاجته أن يتجه جهة الشمال أو الجنوب حتى لا يستقبل القبلة أو يستدبرها. وعليه: فالحديثان خرجا مخرج العموم والمراد بهما خصوص من كان في المدينة النبوية أو على سمتها بدلالة الواقع.

وكذا قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» خرج مخرج العموم والمراد به خصوص من يشق عليه السفر حتى يصل إلى مثل حال هذا الرجل أو نحوه، بقرينة سياقه، وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من الصيام في السفر.

وكذا حديث: «أولئك العصاة» فقد جاء في رواية للحديث عند مسلم: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر»، فالحديث ظاهر في أن إطلاق قوله ﷺ: «أولئك العصاة» إنما هو في حق من استمر على صومه في السفر مع المشقة الحاصلة منه، وتركهم متابعة الرسول ﷺ في فطره.

بل الحديث يدل على جواز الصوم في السفر لمن لا يشق عليه الصوم، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ صام حتى بلغ كراع الغميم، فلو كان الصوم في السفر لا يجوز لما استمر عليه حتى بلغه بعد العصر ما يلاقيه الناس من المشقة فأفطر.

كما يدل الحديث على جواز الفطر في السفر ولو بعد مضي أغلب

= وانظر تعليقة الشيخ أحمد شاكر على معنى الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(١) حديث صحيح. عن أبي أيوب الأنصاري.
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم من كتاب الطهارة باب الاستطابة حديث رقم (٢٦٤). وانظر جامع الأصول (٧/ ١٢٠).

النهار، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أفطر بعد العصر. وذلك سواء كان بدأ في الصوم وهو مقيم أم بدأ فيه وهو مسافر.

والحديث يدل على تحريم الصوم في السفر لمن يشق عليه، وأن صومه والحال هذه معصية، وفاعله من العصاة.

ومما يدل على أن الفطر في السفر إذا شق الصوم عزمة عزمات الشرع، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم. والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر. فقال: «إنكم مصبحوا عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا». وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» أخرجه مسلم[١].

قال الشوكاني رحمه الله: «والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة»[٢] اهـ.

فإذا تقرر جواز الصوم والفطر في السفر، فههنا فروع، وهي التالية:

(فرع): يشرع للمسلم إذا أراد السفر في رمضان أن يفطر قبل سفره بعد الفجر، وقبل أن يجاوز بنيان بلده.

ويدل على ذلك قوله تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾** [البقرة: ١٨٥].

فإن قوله تعالى: **﴿على سفر﴾** يشمل من تأهّب للسفر ولمّا يخرج[٣]، ويشهد لهذا المعنى من السنة ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل. حديث رقم (١١٢٠).

(٢) الدراري المضية (٢/ ٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٢/ ٢٧٨).

عن محمد بن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رُحّلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب» أخرجه الترمذي[١].

قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج. وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية. وهو قول إسحاق بن إبراهيم»[٢] اهـ.

(فرع): المسافر إذا رجع إلى بلده أثناء النهار هل يلزمه الإمساك إذا كان مفطراً؟

في هذا نزاع مشهور بين العلماء، وفيه روايتان عن أحمد[٣]. لكن عليه القضاء، سواء أمسك أو لم يمسك[٤].

والذي يترجح عندي استحباب وندب الإمساك لحرمة الزمان، فإن أكل أو شرب لا شيء عليه[٥].

(فرع): [الصحيح أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة؛ فإن الله قال: ﴿**فمن**

---

(١) حديث صحيح لغيره.
أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج يريد سفراً حديث رقم (٧٩٩، ٨٠٠).
والحديث حسنه الترمذي، ومحقق جامع الأصول (٦/ ٤١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٤٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٦٤).
فائدة: للألباني رسالة بعنوان: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه».

(٣) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، والاختيار (١/ ١٣٥) في المذهب الحنفي، الكافي ص ١٢٣، بلغة السالك (١/ ٢٤٢) في المذهب المالكي، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨)، المجموع (٣/ ٢٦٢) في المذهب الشافعي، المغني (٣/ ١٣٤)، المبدع (٣/ ١٣) في المذهب الحنبلي.

(٤) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٢٨٧.

(٥) واستحباب الإمساك اختيار الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ١١٦، ١٢٦).

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يستثن حالة من الأحوال؛ ولأن من علم أنه يقدم في الوقت فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام المرتبة على السفر لا تنقطع إلا بانقطاعه][١].

(١) من كلام السعدي في «المختارات الجلية» ص ٨٤.

مسألة: أيهما أفضل الفطر أو الصوم في السفر؟

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إني أجد بي قوّة على الصيام في السّفر. فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أخرجه مسلم[١].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه.

وفي رواية: «يا رسول الله إني أسرد الصوم»[٢].

والحديثان يدلان على أن الفطر أفضل في السفر سواء كان الصوم سهلاً عليه في السفر أم لا!

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قال في جانب الفطر في السفر: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن». وقال في جانب الصوم في السفر: «ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»؛ فاكتفى بنفي الجناح عمن أحب أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار حديث رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم من كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم (١١٢١).
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٩٧، ٤٠٢).

يصوم في السفر، بينما قال عمن أخذ بالفطر في السفر: «فحسن»؛ فدل على أن الفطر في السفر أفضل من الصيام فيه[1].

هذا مع قول حمزة رضي الله عنه: «إني أجد فيّ قوة» وقوله: «إني أسرد الصوم» أي إن الصوم لا يشق عليّ، بل إني كثير الصوم، فأنا معتاد عليه، ومع هذا قرر له ﷺ أفضلية الفطر في السفر على الصوم.

وهذه الفضيلة مطلقة في صوم الفرض والنفل، ويدل على ذلك رواية لأبي داود: «إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديْناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة»[2]، ويشهد لهذه الرواية ما جاء في رواية مسلم: «هي رخصة من الله»؛ فإن هذه الرواية تشعر أنه إنما سأل عن صيام الفرض، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب[3].

وقد قال بهذا: أحمد وابن حبيب وابن الماجشون من أصحاب مالك[4].

وعورض هذا الاستدلال، بقوله تبارك وتعالى: ﴿**وأن تصوموا خيراً لكم**﴾ فالآية صريحة في أن الصوم أفضل من الفطر[5].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٤٨).
(٢) أخرجها أبو داود من كتاب الصوم في باب الصوم في السفر حديث رقم (٢٤٠٣).
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٤/ ٦١ ـ ٦٢) لوجود روايين مجهولين في السند، لكن محل الشاهد فيه يشهد له ما أشرت إليه في الأعلى، وبه يترقى إلى مرتبة الحسن لغيره. والله أعلم.
(٣) فتح الباري (٤/ ١٨٠).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٤٧)، الإنصاف (٣/ ٢٨٧)، الروض الندي ص ١٦٢، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٤).
(٥) المحلى (٦/ ٢٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٤).

والصوم أفضل لأن به تبرأ الذمة، وما تبرأ به الذمة أفضل.

ولحديث سلمة من المحبق الهذلي: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» أخرجه أبو داود[1]؛ فالحديث يدل على أن الأفضل الصوم مطلقاً.

وقال بهذا: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

قلت: والذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ أن الفطر للمسافر أفضل مطلقاً، وذلك للأمور التالية:

١ ـ أن حديث حمزة بن عمرو يدل على فضيلة الفطر في السفر مطلقاً سواء عن صوم رمضان أم غيره، وذلك لأن الرسول ﷺ قرر فضيلة الفطر على الصوم في السفر كما سبق، ولم يستفصل منه إن كان عن صيام رمضان أو غيره، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، فالحديث دلّ على فضيلة الفطر مطلقاً سواء في رمضان أو في غيره.

٢ ـ ولأن الرسول ﷺ ذكر في حديث حمزة: أن الصوم رخصة، وقد ثبت عنه ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[5].

---

(١) حديث ضعيف.
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب فيمن اختار الصيام حديث رقم (٢٤١٠).
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٤٩)، وضعفه محقق جامع الأصول (٦/ ٤١٤). في السند: عبد الصمد بن حبيب ضعيف ووالده مجهول.

(٢) الاختيار (١/ ١٣٤)، فتح القدير (٢/ ٣٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٧).

(٣) الكافي ص ١٢١ الفواكه الدواني (١/ ٣٦٤)، بلغة السالك (١/ ٢٤٣).

(٤) التنبيه ص ٦٦ روضة الطالبين (٢/ ٣٧٠)، المجموع (٦/ ٢٦٥).

(٥) حديث صحيح. عن ابن عباس.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٦٩ حديث رقم ٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٢٣ حديث رقم ١١٨٨٠) والبزار في مسنده (كشف=

٣ ـ ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف؛ فكان أفضل كالقصر في السفر[١].

إذ لم يختلف العلماء في جواز الفطر في السفر، واختلفوا في جواز الصوم؛ فمراعاة خلافهم بالفطر في السّفر، وهو محل اتفاقهم؛ أحوط.

٤ ـ ولأن في الفطر الخروج عن عمومات النصوص التي تفيد أن الصوم في السّفر ليس من البر، وأن من صام في السفر فهو من العصاة.

إذ هذه النصوص ـ وإن كان الرّاجح حملها في من يشق عليه السّفر ـ بعمومها تشمل كل من صام في السفر، رغماً من أنّ بقاءها على العموم مرجوحاً؛ إذ السفر مظنة المشقة، وهو «قطعة من العذاب»[٢].

٥ ـ ولأن المعارضة بالاستدلال المبني على الآية لا يصح؛ لأنّ نص الآية مع سياقها: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أخر، وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]؛ فسياق الآية يدل على أنها نزلت في بيان حال الصوم المنسوخة؛ وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان: أن من شاء صامه، ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً وكان الصوم أفضل في هذه الحال.

= الأستار ١/٤٦٩ حديث رقم ٩٩٠).

والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني» اهـ.

والحديث صححه محقق الإحسان. وفي الباب عن عمر وابن مسعود بنحوه.

(١) المغني (٣/ ١٥٠).

(٢) اقتباس من حديث صحيح عن أبي هريرة أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب حديث رقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب حديث رقم (١٩٢٧). =

هذا نصّ الآية، وليس للسفر فيها بدلاً أصلاً ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً[1].

٦ ـ ولأن المعارضة بالحديث الذي رواه سلمة بن المحبق الهذلي لا تصح؛ إذ الحديث ضعيف[2].

٧ ـ ولأن قولهم: «الصوم تبرأ معه الذمة» لا يعني أفضلية الصوم مطلقاً، وبيان ذلك:

إننا نقول بجواز الصوم في السفر بدلالة النصوص لكن هذا لا يعني تفضيله على الفطر، وإلا كان هذا من باب تقديم القياس على النص، والأصل أن لا اجتهاد مع النص، وقد ثبت النص في الدلالة على أفضلية الفطر مطلقاً وهو حديث حمزة بن عمرو، وتقديم الصوم على الفطر لمجرد أنه به تبرأ الذمة، تقديم للاجتهاد على النص وهذا لا يجوز.

ويؤكد هذا؛ أن قياسهم منتقض بالمريض فإنه يستحب له الفطر إذا كان الصوم يشق عليه ولا يضره وتلك رخصة الله له؛ فهل يقال صوم المريض أفضل لأنه تبرأ به الذمة؟

وينتقض أيضاً بصوم الأيام المكروه صومها، فهل يقال: صوم الأيام المكروه صومها تبرأ به الذمة فهو أفضل؟[3].

تنبيه:

قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو قد يتوهم آخرون: أن الصيام أولى لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها؛ فهؤلاء وهؤلاء نلفت انتباههم إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿**وما كان ربّك نسياً**﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله:

= وانظر الإحسان (٦/ ٤٢٥).

(١) المحلى (٦/ ٢٤٩).

(٢) كما أشرت في الهامش عند تخريجه قبل قليل.

(٣) المغني (٣/ ١٥٠).

﴿**والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في الآية التي ذكرت رخصة الإفطار: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: إن اليسر والسهولة والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة.

ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم. قال تعالى: ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾ [الملك: ١٤][(١)].

ويؤكد هذا: أن الرخصة التي جاءت بالفطر في السفر في قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر**﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالفطر رخصة لمجرد السفر، مطلق سفر، دون قيد السفر الشاق، أو قيد السفر الطويل؛ فمن قيّد السفر بقيد المشقة أو الطول أو نحوهما، فقد قيّد رخصة الله بلا مُقيّد، وفرّق بين ما جمع الله فرقاً لا أصل له لا في كتاب ولا في سنة.

ويرشحه: أن تعلم أن مطلق سفر هو مظنة المشقة سواء معنوية أم مادية ولذلك قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله» متفق عليه[(٢)].

---

(١) صفة صوم النبي ﷺ ص ٤٥.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه واللفظ هنا من صحيح ابن حبان الإحسان (٦/ ٤٢٥) حديث رقم (٢٧٠٨) عن أبي هريرة.

مسألة: إذا مضى عام ودخل رمضان ولم يتمكن المسلم من القضاء

قال الله تبارك وتعالى: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر، يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العِدّة، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾** [البقرة: ١٨٥].

عن معاذة قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية. ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» متفق عليه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣٢١)، دون ذكر الصوم، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم (٣٣٥).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب متى يُقضى قضاء رمضان؟ حديث رقم (١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان حديث رقم (١١٤٦).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

ظاهر هذه النصوص: أنّ من أفطر أيّاماً من رمضان عليه قضاؤها، فإن أخرها حتى جاء رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى، فإذا أفطر في أوّل شوال قضى الأيّام التي كانت عليه.

والظاهر أنه لا يلزمه غير القضاء سواء أخر القضاء عمداً أو لعذر أو لنسيان.

ووجه الدلالة أن هذه النصوص أمرت بالقضاء فقط، ولم تحد له وقتاً بعينه، فلو كان واجباً مع القضاء أمرٌ آخر لبُيّن، إذ المقام مقام بيان.

وقال بهذا: ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن وطاوس وحماد بن أبي سليمان[1]. وهو مذهب أبي حنيفة[2]، والبخاري في صحيحه[3]، وقول ابن حزم من الظاهرية[4]، واختاره ابن الشوكاني[5].

واعترض على هذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ إذ ظاهر الآية وجوب الفدية على كل مطيق، إلا ما قام الدليل على أنها ليست بواجبة[6]؛ فيجب - على هذا - إذا أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر: أن يقضي ويطعم، وذلك إذا أخّر القضاء لغير عذر.

وهذا مذهب مالك[7] والثوري والأوزاعي والشافعي[8] وأحمد[9] وإسحاق. وهو قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير[10].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٠).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، الاختيار (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٣) فتح الباري (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٠)، فقه الإمام البخاري (الصيام) ص ١٣٥.
(٤) المحلى (٦/ ٢٦٠).
(٥) السموط الذهبية ص ١٢٠.
(٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٧) الكافي ص ١٢٢، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٠).
(٨) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، المهذب (١/ ٢٥٢).
(٩) الإنصاف (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، الروض الندي ص ١٦٦.
(١٠) اختلاف العلماء ص ٧١، المغني (٣/ ١٤٥).

قلت: والذي يترجح - عندي - أن من أخّر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر؛ لا يلزمه إلا القضاء، سواء أخّر القضاء بتفريط أم بدون تفريط. وذلك للأمور التالية:

١ - لأن ظاهر قوله تعالى: **﴿فعدة من أيّام أُخر﴾** أن القضاء واجب موسّع، لا حد له، ولا دليل على تحديد آخر وقت القضاء.

٢ - ولأن قوله تعالى: **﴿فعدة من أيّام أُخر﴾** ليس فيه غير القضاء، والزيادة على هذا زيادة على الشرع وأمر بما لم يأمر به، ولا صارف للآية عن ظاهرها.

٣ - ولأن قوله تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** بعد التسليم بعدم النسخ، وأن حكم الآية باق في حق الرجل الكبير والمرأة العجوز والحامل والمرضع؛ بعد التسليم بذلك أقول: إن حكم الآية إنما هو في حق من يستطيع الصوم ولكن يشق عليه، فهذا عليه الفدية فقط. بينما كلامنا وبحثنا في من عليه قضاء أجّله وهو يستطيع ولا يشق عليه، وفرقٌ بين الحالين.

٤ - ويؤكد ضعف الاستدلال بالآية: أنه يلزمهم من قولهم واستدلالهم بالآية إيجاب الفدية على كل من عليه قضاء سواء جاء رمضان آخر عليه أم لا. فإن قالوا: دلّ الدليل على عدم وجوب الفدية في حق من قضى قبل دخول رمضان التالي! فالجواب: دليلكم هذا، هو دليلنا.

٥ - ولأن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، الاستدلال بهذا الحديث على أن من قضى رمضان قبل دخول رمضان الذي يليه لا كفارة عليه، ومن قضاه بعده عليه الكفارة، وأن آخر مدّة القضاء بدون كفارة ما لم يدخل رمضان!! هذا الاستدلال لا يصح! لأن الحديث لا دلالة فيه على أن القضاء مؤقت بما بين رمضانين؛ ولأن الحديث ظاهر في أن ذلك وقع اتفاقاً لحاجة الرسول ﷺ[1].

(١) العناية على الهداية (٢/ ٣٣٥).

نعم في الحديث ما يشعر بالمبادرة إلى القضاء وتأكدها إذا ضاق وقت القدرة عن غيره.

تنبيه:

مع قولنا: إن المسلم إذا أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان الثاني لا يجب عليه غير القضاء؛ مع قولنا ذلك، نقول: إلا إنه قد أساء في تأخير القضاء عمداً بلا عذر، وفرط فيه إذ قدر عليه ولم يبادر إليه؛ لأن المسارعة إلى الطاعة مما أمر الله به. قال تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السمٰوات والأرض أعدت للمتقين**﴾ [آل عمران: ١٢٣][1].

قال ابن حجر رحمة الله عليه: «وفي الحديث (يعني: حديث عائشة هذا رضي الله عنها) دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيّناه مدرجة (يعني: ما جاء في رواية من أن تأخيرها القضاء إلى شعبان إنما كان لمانع الشغل بالنبي ﷺ)، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه»[2] اهـ.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٩١).

مسألة: حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون**﴾ [البقرة: ١٨٥].

والآية دليل على أن وقت قضاء رمضان موسّع لقوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾.

فإذا أراد المسلم الذي عليه قضاء شيء من الصيام الاشتغال ببعض التطوعات من الصيام كصيام يوم عرفة أو صيام عاشوراء أو صيام الأيّام البيض، فالظاهر جواز ذلك.

وهذا ما ذهب إليه الأحناف[١] والشافعية[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣].

قلت: لكن بمراعاة الأمور التالية:

١ ـ الأصل أن المسلم يبادر إلى قضاء الواجب عليه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ولقوله

(١) العناية على الهداية (٢/ ٣٥٥).
(٢) المهذب (١/ ٢٥٢)، المنثور في القواعد (٣/ ٢٧٨).
(٣) المغني (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» أخرجه البخاري[1].

٢ ـ إنه يتعين وجوب المبادرة إلى قضاء الواجب إذا ضاق الوقت أو خشي ضعف القدرة.

٣ ـ إن صيام الأيام الستة من شوال لا يتحصل إلا بصوم رمضان لخصوص النص الوارد فيه: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذاك صوم الدهر» أخرجه مسلم[2].

ويترجح جواز التطوع لمن عليه قضاء بمراعاة الأمور السابقة وذلك لما يلي:

١ ـ إنه لم يأت من الشارع ما يمنع الاشتغال بالتطوع لمن عليه قضاء واجب من جنسه.

٢ ـ أن الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به، كما في السنن الرّواتب كراتبة الفجر، والظهر القبلية، والعصر.

وقد قال سعيد بن المسيب في صوم العشر: «لا يصلح حتى يبدأ برمضان» علقه البخاري[3].

قال ابن حجر رحمه الله في شرح كلام ابن المسيب: «ظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأولى له أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع حديث رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام ستة أيّام من شوال حديث رقم (١١٦٤).

(٣) في كتاب الصوم باب متى يُقضى رمضان؟ فتح الباري (٤/١٨٨)، وذكر في تغليق التعليق (٣/١٨٧) أن ابن أبي شيبة أخرجه، وهو في مصنفه (٣/٧٤) بنحوه.

يصوم الدين أولاً؛ لقوله: «لا يصلح» فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد»[1] اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا هو اختيار الإمام البخاري في صحيحه، إذ بوّب: «باب متى يقضى قضاء رمضان؟» وعلّق فيه قول سعيد بن المسيب هذا والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٤/١٨٩).

مسألة: صيام يوم السبت تطوعاً

عن الصماء بنت بسر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» أخرجه الترمذي[1].

والحديث يدل بظاهره على تحريم صيام يوم السبت في التطوع مطلقاً.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن صيام يوم السبت ثم خصص من النهي صيامه فيما «افترض الله» فبقي ما عدا محل التخصيص على التحريم.

وبيان ذلك: أن النهي عن صيام يوم السبت يشمل الصور التالية:

- صيام يوم السبت في الفرض.
- صوم يوم السبت مفرداً على وجه التخصيص.
- صوم يوم السبت مفرداً لا على وجه التخصيص.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٦٨)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت حديث رقم (٧٤٤)، وأبو داود في كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث رقم (٢٤٢١)، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (١٧٢٦).
والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وحقق العلامة الألباني صحته في تحقيق جدير بالمطالعة لكثرة فوائده في «إرواء الغليل» (٤/١١٨)، حديث رقم (٩٦٠).

- صوم يوم السبت مقترناً بيوم قبله أو بيوم بعده.

والحديث استثنى من النهي صوم يوم السبت فيما افترض الله بقوله ﷺ: «إلا فيما افترض الله»، وبقيت الصور الأخرى تحت النهي؛ فلا يجوز صيام يوم السبت لا مفرداً ولا مقترناً في غير ما افترض الله.

لكن هذه الدلالة جاء ما يعارضها؛ فقد ثبتت مشروعية صيام يوم السبت في غير ما افترض الله تعالى، من ذلك:

١ - ما جاء في فضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء.

عن أبي قتادة قال: «سئل [رسول الله ﷺ] عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية» أخرجه مسلم[(١)].

فهذا الحديث يدل على فضيلة صيام يوم عاشوراء ويوم الوقفة، ولا يخلو من أن يكون قد جاء في سنة من السنوات يوم الوقفة أو يوم عاشوراء يوم سبت، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ترك صيامهما لأنهما جاءا في يوم السبت، كما لا أعلم ذلك عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢ - ما جاء في صيام الأيام البيض.

عن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيّام من كل شهر صيام الدهر، وأيّام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة» أخرجه النسائي[(٢)].

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (١١٦٢)، وهو جزء من حديث طويل.
وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٣٥).

(٢) حديث حسن.
أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢١).
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦/ ٣٢٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٠٨).

الشهر ثلاثة أيّام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه الترمذي[1].

قلت: وصيام الأيام البيض لا يخلو أن يقع في شهر متضمناً ليوم السبت، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ترك صيامها أو ترك صيام يوم منها، بل المنقول عنه عليه الصلاة والسلام «إنه كان لا يفطر أيّام البيض في حضر ولا سفر» أخرجه النسائي[2].

٣ ـ ما جاء في صوم يوم الجمعة.

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري» أخرجه البخاري[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» أخرجه الشيخان[4].

والحديثان يدلان على أنه يكره إفراد يوم الجمعة بصيام لأنه ﷺ لمّا

---

(١) حديث حسن.
أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيّام من كل شهر حديث رقم (٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).
والحديث حسنه الترمذي، ومحقق جامع الأصول (٦/ ٣٢٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٠٩).

(٢) إسناده حسن، عن ابن عباس.
أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيّام من كل شهر.
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة حديث رقم (١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً حديث رقم (١١٤٤).
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٩).

علم أن جويرية لم تصم يوم الخميس، ولا تريد صيام يوم السبت أمرها بالفطر، وحديث أبي هريرة نص في تحريم إفراد صيام يوم الجمعة، وجواز صيامه إذ قرن معه صوم يوم قبله أو يوم بعده[(١)].

والحديث يدل على جواز صوم يوم السبت مقترناً بيوم الجمعة.

وقد قال ابن خزيمة رحمه الله: «في أخبار النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً».

ثم قال بعد سياقه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقد رخص رسول الله ﷺ في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله»[(٢)] اهـ.

٤ ـ ما جاء في صيام يوم السبت والأحد.

عن كريب قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد. فأنكروا عليّ وظنوا أني لم أحفظ؛ فردوني. فقالت: مثل ذلك فأخبرتهم؛ فقاموا بأجمعهم، فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا. قالت: صدق كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحبّ أن أخالفهم» أخرجه النسائي في الكبرى[(٣)].

قلت: والحديث يدل على جواز صيام يوم السبت إذا صام المسلم يوم الأحد بعده.

---

(١) المغني (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦) في كتاب الصيام باب صيام يوم الأحد حديث رقم (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٨) حديث رقم (٢١٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٨١) حديث رقم (٣٦١٦). =

وقد بوّب ابن حبان رحمه الله على الحديث: «ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت، مع البيان بأنه إذا قُرِن بيوم آخر جاز صومه»[(١)] اهـ.

والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث الصماء أن يقال: حديث الصماء دلّ على جواز صوم يوم السبت فيما افترض الله تعالى. ودلّت تلك الأحاديث على جواز صوم يوم السبت مقترناً بيوم قبله أو يوم بعده، أو صومه دون تخصيص؛ فيبقى تحت النهي صورة الإفراد على وجه التخصيص، فلا يجوز صوم يوم السبت على هذه الصورة.

فالمخصص المتصل أخرج من النهي صورة صيام يوم السبت فيما افترض الله.

والمخصص المنفصل أخرج من النهي صورة صيام يوم السبت مقترناً بيوم قبله أو بعده، أو منفرداً بدون قصد التخصيص.

فلم يبق تحت دائرة النهي إلا صورة النهي عن صيام يوم السبت منفرداً على وجه التخصيص.

قال ابن قدامة رضي الله عنه: «المكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية»[(٢)] اهـ.

وقد قال أبو داود عن حديث الصماء: «هذا الحديث منسوخ»[(٣)] اهـ.

ولعل وجه القول بالنسخ ما ذكره ابن حجر رحمة الله عليه بعد أن ذكر قول أبي داود بالنسخ؛ قال: «يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إيّاه يوافق

= والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقوّى إسناده محقق الإحسان.

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٨١).

(٢) المغني (٣/ ١٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨٠٦).

الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: القول بالنسخ لا دليل عليه، ولا يصار إليه لمجرد التعارض مع إمكان الجمع، خاصة وأن الأصل عدم النسخ.

والجمع ممكن بما قدمته لك.

ولا يقال: يجمع بين النصوص بتقديم الحاظر على المبيح أو بتقديم القول على الفعل؛ لا يقال ذلك؛ لأن هذا مصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

وفرق بين الترجيح والجمع.

فالترجيح يحصل فيه العمل بدليل واحد وطرح الآخر.

والجمع يحصل فيه العمل بالدليلين دون طرح أحدهما بالكلية.

فتقديم الحاظر على المبيح من طرق الترجيح، وليس من باب الجمع، وكذا تقديم القول على الفعل؛ تأمّل.

وإذا تقرر ذلك، فاعلم أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

ومما يرجح ذلك الأمور التالية:

١ ـ إنه عهد من الشارع النهي عن تخصيص أيّاماً معلومة بالصوم على الإفراد، وجوازه في حال الاقتران، أو حال لا يراد به التخصيص.

كالنهي عن صيام يوم الجمعة.

وكالنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» متفق عليه[2].

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (١٠٨٢).
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٤).

٢ ـ إن هذه الطريقة منقولة عن جمهور السلف والخلف.

قال الترمذي رحمه الله: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت»[(١)] اهـ.

وتقدّم معك كلام ابن خزيمة رحمه الله، وتلميذه أبي حاتم ابن حبان رحمه الله.

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله: «اتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم، إلا أن يوافق عادة. وعن أبي حنيفة ـ في قول ـ: لا يكره. وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة. وقد روى المزني عن الشافعي أنه قال: لا يتبين لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار، لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها»[(٢)] اهـ.

٣ ـ ولأن الجمع مقدم على النسخ والترجيح. ولأنه لا يصار إلى القول بالنسخ أو القول بالترجيح لمجرّد التعارض مع إمكان الجمع.

٤ ـ إنه قد جاءت رواية للحديث تدل على هذا الجمع وهي وإن كانت ضعيفة إلا إنها لا تنزل عن درجة الاعتبار ويشهد لمعناها الأحاديث السابقة التي تدل على جواز صيام يوم السبت مقترناً بصوم يوم قبله أو بعده.

أخرج الإمام أحمد في مسنده: «حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: أخبرنا موسى بن وردان قال: عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي: أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغذى. وذلك يوم السبت. فقال: تعالي فكلي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: صمت أمس؟ فقالت: لا. قال: فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٢٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٢٥٢). وما نقله عن مالك فيه نظر، انظر الكافي ص **١٢٩**.

(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٦٨). والحديث في سنده ابن لهيعة. وعبيد الأعرج هذا لم أعرفه.

فهذا الحديث ـ وإن كان من طريق من لا يحتمل تفرده إلا إنه ـ مما يصحح ذلك الوجه من الجمع، وتلك الأحاديث تقويه؛ إذ كلها يصدّق بعضها بعضاً، والمراد منها متفق[1].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض؛ فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل؛ فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأمّا في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحوذلك»[2] اهـ.

هذا، والله أعلم.

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٩٩).
(٢) ما سبق (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

مسألة: إنزال المني هل يفطر؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة..» الحديث.

وفي رواية عند البخاري: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الشيخان.

وفي رواية عند ابن خزيمة: قال النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله: إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان، فرحة حين يفطر، وفرحة عند لقاء ربّه»[1].

قلت: والحديث دليل على أن إنزال المني يفسد الصوم لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الصوم باب فضل الصوم حديث رقم (١٨٩٤)، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم حديث رقم (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم من كتاب الصيام باب فضل الصيام حديث رقم (١١٥١).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥٤).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح حديث رقم (١٨٩٧).
وانظر فتح الباري (٤/١٠٧).

مصحوب - عادة - بشهوة ودفق، سواء أنزل في مداعبة الزوجة، أم أنزل بالاستمناء، أم أنزل بالفكر والنظر.

ووجه الاستدلال: أن قوله في الحديث: «يدع لذته من أجلي» و «يترك» «وشهوته من أجلي» يشمل جميع أفراد اللذة والشهوة؛ لأن كلمة «شهوته» «لذته» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم. فالصائم مطالب بترك جميع لذته وشهوته، والمراد هنا شهوة الفرج، وهي تشمل إنزال المني على أيّ صورة؛ فإذا أنزل المني بطل صومه.

وأسعد الناس بالعمل بهذا الحديث هو الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

وبيان ذلك كما يلي:

عند الحنفية: إذا فكر الصائم فأنزل، أو لمس فأمذى أو نظر فأنزل لم يفسد صومه ولا قضاء عليه.

أمّا إذا لمس أو قبّل فأنزل، أو استمنى فأنزل فقد أبطل صومه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه[1].

عند المالكية: إذا فكر الصائم فأنزل، أو لمس فأمذى أو نظر فأنزل، فسد صومه وعليه القضاء.

ويبطل صومه ويلزمه القضاء والكفارة (كفارة المجامع في نهار رمضان) إذا كرر النظر فأنزل، أو لمس أو قبّل فأنزل، أو استمنى فأنزل[2].

عند الشافعية: لا يفطر إذا ذكر فأنزل، أو لمس فأمذى أو نظر فأنزل، أو كرر النظر فأنزل.

ويفطر ويلزمه القضاء، إذا لمس أو قبّل فأنزل، أو استمنى فأنزل[3].

---

(١) الاختيار (١/ ١٣١ - ١٣٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣١).
(٢) الكافي ص ١٢٤، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٩)، مسالك الدلالة ص ١١٥.
(٣) الحاوي (٣/ ٤٣٥، ٤٣٨ - ٤٤١)، المهذب (١/ ٢٤٦).

عند الحنابلة: يفطر ويلزمه القضاء إذا لمس فأمذى، أو نظر فأنزل، أو كرر النظر فأنزل، أو لمس أو قبّل فأنزل، أو استمنى فأنزل.

أمّا إذا فكر فأنزل، فصومه صحيح[1].

وخالف في ذلك: الإمام البخاري رحمه الله، والإمام ابن حزم رحمه الله، حيث قال بعد تقريره استحباب القبلة والمباشرة للصائم: «وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم، وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع فسواء تعمّد الإمناء في المباشرة أو لم يتعمّد؛ كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك؛ إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع. فكيف إبطال الصوم به؟ فكيف أن تشرع فيه الكفارة»[2] اهـ.

أمّا البخاري رحمه الله فقد ترجم: «باب المباشرة للصائم. وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها» وساق في آخر الباب الأثر التالي: «وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه»[3].

وبوّب بعده: «باب القبلة للصائم»[4].

[فأفاد فيهما إباحة الاستمتاع للصائم عن طريق المباشرة والتقبيل، إذا كان متملكاً نفسه بحيث لا يفضي استمتاعه إلى الجماع فلا يؤثر هذا الاستمتاع على صومه وإن أمنى][5].

قلت: والذي يترجح عندي، والعلم عند الله: بطلان الصوم بإنزال المني بشهوة متعمداً. وذلك للأمور التالية:

١ ـ لأن دلالة الحديث السابق ظاهرة في ذلك. ولا يصح الاستدلال

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٣٩)، المغني (٣/ ١١٢)، المبدع (٣/ ٣٣)، الروض الندي ص ١٦٣.

(٢) المحلى (٦/ ٢١٣).

(٣) صحيح البخاري (مع فتح الباري) (٤/ ١٤٩).

(٤) ما سبق (٤/ ١٥٢).

(٥) فقه الإمام البخاري (الصيام) ص ٦٩.

بجواز القبلة والمباشرة للصائم على عدم فساد الصوم بإنزال المني؛ لأن النص ورد باستثناء شهوة القبلة والمباشرة للصائم، فيبقى ما عداها من الشهوات على التحريم (أعني: الشهوات المتعلقة بالفرج).

٢ ـ ولأن جواز القبلة والمباشرة مشروط بملك الأرب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه» متفق عليه[١].

ووجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى أن النظر في حكم القبلة للصائم إنما هو بحسب التأثر بالمباشرة والتقبيل. ولذلك قالت في رواية للحديث: «وأيكم يملك إربه[٢] كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟»[٣].

قال المازري (ت ٥٣٦ هـ) رحمه الله: «والذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجع فقه المسألة؛ لأنها أشارت إلى أن النبي ﷺ يقف عند القبلة، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته؛ فينبغي أن تعتبر حالة المقبّل؛ فإن كانت القبلة تثير من المقبّل الإنزال كانت محرمة عليه؛ لأن الإنزال المكتسب يُمنع منه الصائم، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه؛ وإن كان إنما يكون عنها المذي فيجري ذلك على حكم القضاء منه؛ فمن رأى أن القضاء منه واجب أوجب الكف عن القبلة، ومن رأى أن القضاء منه مستحب استحب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب المباشرة للصائم حديث رقم (١٩٢٧)، ومسلم من كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث رقم (١١٠٦).

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٢): «هذا يروى على وجهين: «أرب» مفتوحة الألف والراء، و «إرْب» مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان أرَب، وإرْب، وإربة، ومأربة أي حاجة. والأرب أيضاً: العضو» اهـ.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث رقم (١١٠٦).

الكف. وإن كانت القبلة لا تؤدي إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يحمي الذريعة؛ فيكون للنهي عن ذلك وجه»[١] اهـ.

قلت: فجواز القبلة والمباشرة مشروط بملك الأرب؛ إذ الحد الذي انتهى إليه الرسول ﷺ القبلة والمباشرة، وكان يملك إربه ويقف عند ذلك، فلا يجوز أن يتجاوز في القبلة والمباشرة ذلك[٢]، ومن تجاوزه فقد أهدر العموم في قوله: «وشهوته».

٣ ـ ولأن الآثار التي استدل بها على أن الإنزال لا يفطر الصائم؛ دلالتها غير مسلمة، فمن ذلك:

عن حكيم بن عقال أنه قال: «سألت عائشة: مايحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها» أخرجه الطحاوي[٣].

عن مسروق: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع» أخرجه عبد الرزاق[٤].

قلت: إذا تأملت هذين الأثرين تجد ما يلي:

أ ـ غايتها إباحة الاستمتاع بالزوجة وبجسدها ما لم يصل إلى الجماع.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٣ ـ ٣٤). وانظر فتح الباري (٤/ ١٥٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢١٦).

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥).
وصحح إسناده العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة أثناء كلامه على فقه الحديث رقم (٢٢١).

(٤) إسناده صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٩٠ تحت رقم ٨٤٣٩).
وصحح الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة أثناء كلامه على فقه الحديث رقم (٢٢١)، وكذا في «تمام المنة» ص ٤١٩.

ب ـ إنهما إنما ذكرا ما يجوز للرجل من امرأته وما يحرم عليه منها، وليس فيهما ما يجوز للرجل أن يصل إليه في نفسه.

يوضح ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة» أخرجه عبد الرزاق[١].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره» أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

فانظر إلى قوله: «إذا لم يكن معها غيرها» وإلى قوله: «ما لم تعد إلى غيره»؛ تجده يدل على أن حد الجواز هو القبلة والمباشرة فإن تجاوز ذلك إلى القبلة أو المباشرة مع الإنزال فقد تجاوز دائرة المباح إلى المحرم، فالإنزال محرم على الصائم فإن أنزل متعمداً بطل صومه.

ولقد كان في قوله في الحديث: «يترك طعامه وشرابه وشهوته» وفي الرواية الأخرى: «يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي» لقد كان في هذا دليل على تحريم القبلة للصائم، كما قال محمد بن الحنفية: «إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة» أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

فلولا ما ورد من الأدلة على جواز القبلة والمباشرة لكانتا محرمتين؛ وعليه فإن الواجب أن يوقف على مقدار ما جاء في الرخصة، ولا يزاد عليه غيره.

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٤ تحت رقم ٨٤١٥).

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٣).
وصحح العلامة الألباني سنده على شرط البخاري في السلسلة الصحيحة أثناء كلامه على فقه الحديث رقم (٢٢١).

(٣) إسناده حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٢).

٤ ـ يرشح ذلك: إن النص العام إذا جاء ما يخصص بعض أفراده، فإنه يكتفى في التخصيص على المحل الذي جاء في المخصص ولا يزاد عليه؛ لأن في الزيادة عليه إهدار لدلالة النص العام.

وهنا النص عام في تحريم الشهوة المتعلقة بالفرج على الصائم، جاء النص بتخصيص شهوة القبلة وشهوة المباشرة، فالواجب الاقتصار عليهما ولا يزاد عليهما الإنزال لأن في ذلك إهدار لدلالة النص.

وهذا هو ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في الأثرين السابقين.

٥ ـ أمّا ما جاء عن جابر بن زيد أنه سئل عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: «لا، ويتم صومه» أخرجه ابن أبي شيبة[١].

فهذا الأثر إنما فيه عن رجل نظر إلى امرأته، وحصل له بمجرد النظرة الإنزال، فهذا لم يكرر النظر، ولم يتعمّد الإنزال لكن هكذا حصل معه؛ فهذا لم يفطر وصومه صحيح ولا قضاء عليه وهكذا نقول؛ لأننا قيدنا الإنزال بكونه متعمداً وهذا لم يتعمّد.

فإن صح التوجيه الذي ذكرته، وإلا فغايته أنه اجتهاد لجابر بن زيد؛ لا حجة شرعية فيه والله الموفق.

تنبيه:

هذا التوجيه الذي ذكرته، يدل على أن عَدّ البخاري ممن يقول: بأنّ الإنزال لا يفطر، فيه نظر؛ إذ إيراده لهذا الأثر محتمل لما ذكرت إن صح والله أعلم.

---

(١) إسناده حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب المباشرة للصائم. وانظر تغليق التعليق (٣/ ١٥٠).

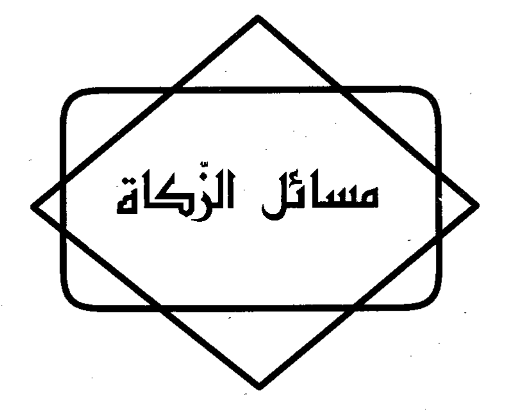
تنبيـه:

مع ترجيحنا فساد صوم من أنزل متعمداً؛ لا نقول أن عليه الكفارة (كفارة المجامع في نهار رمضان)، فقط عليه القضاء؛ إذ الكفارة لم تثبت إلا في المجامع، وقياس من أنزل المني عليه قياس مع الفارق.

فـائـدة:

إذ علمت أن المدار هو الشهوة، فالمذي والودي لا يفسدان الصوم؛ لأن نزولهما لا يكون مصحوباً بشهوة ولذة ودفق، على خلاف المني. والله أعلم.




مسائل الزّكاة



مدخل: الزكاة وما إليها

ويشتمل على العناصر التالية:

١ ـ تعريف الزكاة.

٢ ـ هل هناك فرق بين «الصدقة» و «الزكاة»؟

٣ ـ مكانة الزكاة وفضلها.

٤ ـ متى شرعت الزكاة؟

٥ ـ الأمور التي تجب فيها الزّكاة.

٦ ـ شروط وجوب الزكاة؟

٧ ـ حكمة مشروعية الزكاة.

٨ ـ آداب الصدقة.

٩ ـ آثار إخراج الزكاة.

وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ تعريف الزكاة:

مادة «ز. ك. ى» تدور في اللغة حول معنى النماء والزيادة والطهارة[1].

وفي الشرع: الزكاة المفروضة: قدر معين من أعيان مخصوصة يبذل في أوجه مخصوصة بشروط مخصوصة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧).

فقولنا: «قدر مُعيّن» اشتمل على ما يلي:

- إنها قدر معيّن، عينه الشارع ففي السائمة عُيّن القدر بأوصاف، وفي النقدين عُيّن بنسبة ربع العشر، وفي الخارج من الأرض عيّن قدر محدد، وفي عروض التجارة نسبة ربع العشر.

- وهذا القيد أخرج صدقة التطوع فإنها بما تجود به النفس، من العفو، بلا حد.

وقولنا: «من أعيان مخصوصة» أي: من أصناف محددة من المال، وهو المال النامي من السائمة والنقدين وعروض التجارة، والخارج من الأرض.

وهذا القيد أخرج صدقة التطوع؛ فإنها تجوز بأي شيء ولو بشق تمرة.

وقولنا: «يبذل في أوجه مخصوصة» يبين مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** [التوبة: ٦١].

وهذا القيد أخرج الكفارات فإنها لا تصرف في جميع هذه المصارف إنما لها مصرف واحد وهو الفقراء والمساكين.

وقولنا: «بشروط مخصوصة» يدل على أن الزكاة لا تجب إلا بأمور، هي: الملك التام وحولان الحول، وبلوغ النصاب.

٢ ـ هل هناك فرق بين «الصدقة» و «الزكاة»؟

وردت كلمة «الزكاة» و «الصدقة» في النصوص الشرعية، فهل بينهما فرق؟

بتأمل مواضع تكرار هاتين الكلمتين في القرآن الكريم يلاحظ ما يلي:

ـ تكررت كلمة «الزكاة» في ثلاثين مرّة في القرآن العظيم.

ـ وجاءت في سبع وعشرين موضعاً مقترنة بالصلاة[1].

ـ وفي مواضع ثلاثة لم تقترن بالصلاة وهي قوله تعالى: **﴿فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة﴾** [الأعراف: ١٥] وفي قوله تعالى: **﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾** [الروم: ٣٩]، وفي قوله تعالى: **﴿الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾** [فصلت: ٧].

ـ ويلاحظ أنها لم تأت في تلك المواضع الثلاثين جميعها إلا بمعنى الزكاة المفروضة ذات النصب والمقادير.

أمّا كلمة: «الصدقة» و «الصدقات».

ـ فقد تكررت ثلاث عشرة مرة؛ خمس مواضع كلمة «صدقة»، وسبع مواضع كلمة «الصدقات»، وموضع واحد كلمة «صدقاتكم».

ـ أطلقت الصدقة بمعنى إطعام المساكين في كفارة حلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: **﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** [البقرة: ١٩٦].

ـ أطلقت بمعنى الزكاة المفروضة في قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾** [التوبة: ١٠٣].

وفي قوله: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾** [التوبة: ٦٠].

ـ وأطلقت بمعنى يشمل صدقة الفرض والتطوع في سائر المواضع الأخرى[2].

وبتأمل الحديث النبوي، نجد أنها جاءت بمعنى الفرض أيضاً في

---

(١) انظر هذه المواضع في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٤٠٦.

مواضع، وأخرى بمعنى يشمل الفرض والنفل، وأخرى بمعنى النفل (التطوع).

والذي يهمنا هنا ورود كلمة «الصدقة» بمعنى الزكاة المفروضة فمن ذلك قوله ﷺ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أخرجه الشيخان[(١)].

وفي حديث ضمام بن ثعلبة: «قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ فقال ﷺ: اللهم نعم» أخرجه البخاري[(٢)].

كما جاءت كلمة «الزكاة» في أحاديث بمعنى الزكاة المفروضة وفي أحاديث بمعنى مطلق صدقة.

والذي يتحصّل مما سبق أن الصدقة والزكاة بمعنى واحد، تفترقان في الاسم وتتحدان في المعنى.

وهذا يدلك على أن التفرقة بين اللفظين بأن تكون لفظة «الزكاة» للزكاة المفروضة، و «الصدقة» للتطوع، تفرقة لا تتفق مع مواضع ورود هاتين اللفظتين في نصوص الشرع. والله أعلم.

٣ ـ مكانة الزكاة وفضلها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة،

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا حديث رقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩). وانظر جامع الأصول (٨/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ حديث رقم (٦٣).

وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان» متفق عليه[1].

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، وانّبه هنا على فضلها وأهميتها من خلال تسمية هذه العبادة: بـ «الزكاة» و «الصدقة».

أمّا تسمية هذه العبادة بـ «الزكاة» فهي تدل على فضلها من جهة أنها تدل على معنى الطهر والنماء، كما قال تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾** [التوبة: ١٠٣].

فإذا علمت هذا المعنى لهذا الاسم الشرعي لهذه العبادة، مع قوله تعالى: **﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] تستشعر عظمة هذه العبادة التي هي سبيل الفلاح وعدم الخسران؛ فهي طهر ونماء للغني والفقير في نفسيهما وماليهما، وهي فلاح لصاحبها.

أمّا تسميتها «صدقة» فأصل مادة هذا الاسم: «ص. د. ق» والصدق مساواة القول والفعل والاعتقاد[2]، وهو يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه سمي صداق المرأة، أي: تحقيق الحل، وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ومطابقة هذه التسمية الشرعية لهذه العبادة: «صدقة» للصدق؛ أنّ من أيقن من دينه، وأن البعث حق، والجنة حق، والنار حق، عمل لها، وقدّم ما يجده فيها، فإن شك أو تكاسل وآثر عليها، بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن مآله.

ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ جمع الله عز وجل بين الإعطاء في أوجه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي: «بني الإسلام على خمس» حديث رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام، حديث رقم (١٦).
وانظر جامع الأصول (١/ ٢٠٧).

(٢) وانظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩).

البر والتصديق، وبين البخل والتكذيب في قوله تبارك وتعالى: ﴿**فأمّا من أعطى واتقى. وصدّق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأمّا من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى. وما يغني عنه ماله إذا تردّى**﴾ [الليل: ٥ ـ ١١].

فالصدقة دليل الإيمان وبرهانه، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «والصدقة برهان»[١].

٤ ـ متى شرعت الزكاة؟

تدرج الشارع الحكيم العليم في تشريع الزكاة؛ فشرعت أوّل الأمر مطلق صدقة واجبة دون أي قيد أو شرط؛ بلا تحديد نصاب أو حول أو نسبه، وفي هذه المرحلة نزل قول الله تعالى: ﴿**ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين**﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿**إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين**﴾ [الحاقة: ٣٣. ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿**أرأيت الذي يكذّب بالدين. فذلك الذي يدُع اليتيم. ولا يحض على طعام المسكين**﴾ [الماعون: ١ ـ ٢]، وقوله تعالى: ﴿**كلا بل لا تكرمون اليتيم. ولا تحاضون على طعام المسكين**﴾ [الفجر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ذلك خير للذين يريدون وجه الله**﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿**طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين. هدى وبشرى للمؤمنين. الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة يوقنون**﴾ [النمل: ١ ـ ٣]، وقوله تعالى: ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرّمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

(١) حديث صحيح. عن أبي مالك الأشعري.
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء حديث رقم (٢٢٣)، وهذا جزء من حديث طويل أوله: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان».

وهذه الآيات جميعها تأمر بالصدقة وهي مكية.

ثم في العهد المدني في السنة الثانية للهجرة قُرّرت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير.

قال ابن كثير رحمه الله، عند تفسير قوله تعالى: **﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾**: «الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، في سنة اثنتين من الهجرة.

والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** [الأنعام: ١٤١].

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا زكاة النفس من الشرك والدنس، كقوله: **﴿قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسّاها﴾** [الشمس: ٩ ـ ١٠] على أحد القولين في تفسيرها.

وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس. والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا»[١] اهـ.

قلت: وما استظهره هو الظاهر، ولا صارف له والله أعلم.

٥ ـ الأمور التي تجب فيها الزكاة:

أوجب الشارع الحكيم العليم الزكاة في أموال مخصوصة وهي:

١ ـ السائمة من الأنعام.

٢ ـ النقدين (الذهب والفضة).

٣ ـ الخارج من الأرض.

٤ ـ عروض التجارة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله: «أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الأثمان وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة»[1] اهـ.

٦ ـ شروط وجوب الزّكاة:

لا تجب الزكاة إلا على المسلم الحر الذي ملك جنساً مما تجب فيه الزكاة ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، بالغاً للنصاب.

فخرج بقولنا: «المسلم»؛ الكافر فلا تصح منه الزكاة، ولا تجب عليه ابتداء؛ لأنه وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة، إلا أنه مخاطب أوّلاً بإزالة المانع من الصحة، وهو الكفر.

وخرج بقولنا: «الحر»؛ العبد والمكاتب، فلا تجب عليهما الزكاة.

وخرج بقولنا: «الذي ملك جنساً مما تجب فيه الزكاة»؛ من ملك جنساً من المال لا دليل على وجوب الزكاة فيه.

وخرج بقولنا: «ملكاً تاماً»؛ مَنْ ملك مالاً تجب فيه الزكاة ولكن ملكه له غير تام؛ بسبب ديْن يستغرقه، أو نحو ذلك من وجوب نفقات عليه وأمور أخرى لا تجعل ملكه لهذا المال تاماً.

وخرج بقولنا: «وحال عليه الحول» المال الذي لم يحل عليه الحول.

وخرج بقولنا: «بالغاً للنصاب» من ملك مالاً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول؛ لكنه لم يبلغ النصاب.

٧ ـ حكمة مشروعية الزكاة:

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «إن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له

---

(١) الإفصاح (١/ ١٩٥).

وإيثار مرضاته. ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غِنَى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربع أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه، ثم قَسَّمَ كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سَقْيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يُسْقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو مُعد للثَّمَنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو مُعَد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.

ثم قسم العُرُوضَ إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة، وقسم أعد للقِنْية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها مُعاناة وعملاً خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشرة ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة؛ فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعِدَّ للتجارة؛ فإنه عُرْضَة للنماء، ثم لما كان الرِّكاز مالاً مجموعاً محصلاً وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقولَ حسنُها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها. ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألبّاء واقترحت شيئاً يكون أحسن مقترح لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به.

ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قَدَّرَ الشارع لما يحتمل المواساة نُصُباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النُّصبُ تنقسم إلى مالاً يُجحِف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها، وإلى ما يُجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظّفها كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر.

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه. ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع الآخذ به، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون

الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والأنوار.

وغير خافٍ تميُّزُ ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جارٍ مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه؛ فجعل المستحقين لها نوعين: نوعاً يأخذ لحاجته، ونوعاً يأخذ لنفعه، وحرمها على من عداهما»[1] اهـ.

٨ ـ آداب الصدقة:

للصدقة آداب ذكرت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، أذكر منها ما يلي:

١ ـ عدم اتباعها بالمن والأذى، قال تبارك وتعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثمّ لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. قول معروف ومغفرة خيرٌ من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم. يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي يُنفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾** [البقرة: ٢٦٢. ٢٦٤].

٢ ـ ومن آدابها أن يتيمم الطيب فيخرجه فيها.

قال الله تبارك وتعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما**

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٩ ـ ١١٢)، وقارن بـ «زاد المعاد» (٢/ ٥ ـ ٩).

كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ ـ ومن آداب الصدقة الإنفاق في السرّاء والضرّاء.

قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. الذين ينفقون في السّراء والضرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤].

٤ ـ ومن آدابها: إخفاؤها أفضل.

قال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ [البقرة: ٢٧١].

٥ ـ ومنها: عدم السرف والاقتار فيها.

قال تعالى: ﴿الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

٦ ـ ومنها: بذل الصدقة شحيحة بها نفسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان» أخرجه الشيخان[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصحيح حديث رقم (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح حديث رقم (١٠٣٢).
وانظر الإحسان (٨/١٠٦).

٧ ـ ومن آدابها: النفقة مع عدم الإحصاء.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لا توعي فيوعي الله عليك. ارضخي ما استطعت» أخرجه الشيخان. وفي رواية: «لا تحصي فيحصي الله عليك»[١].

وقوله: «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة[٢].

وقوله: «لا توعي» من قولك: أوعيت المتاع في الوعاء أوعية إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته.

والإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً.

والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب.

وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه وأحصاه الله قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة[٣].

٨ ـ ومن آدابها: الصدقة من العفو.

٩ ـ ومن آدابها: أن تصرف للأدنى فالأدنى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة فيما استطاع حديث رقم (١٤٣٤)، وفي باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حديث رقم (١٤٣٣) ومواضع أخرى، ومسلم في الزكاة باب الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء، حديث رقم (١٠٢٩).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٤٨١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٠١).

(٣) ما سبق (٣/ ٣٠٠).

قال الله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم**﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون**﴾ [البقرة: ٢١٩].

٩ ـ آثار إخراج الزكاة:

للزكاة آثار كثيرة على البلاد والعباد:

منها ما تقدم في تسميتها بـ «الزكاة» و «الصدقة»[(١)].

ومنها منع الجدب، وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة من الحديث التالي:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن:

لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدّة المؤونة وجور السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا ما سلط الله عليهم عدّوا من غيرهم، فأخذوا ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا

---

(١) نظر الفقرة رقم (٢) في المدخل: الزكاة وما إليها.

جعل الله بأسهم بينهم» أخرجه ابن ماجة[1].

ومن آثار الزكاة: أنها سبيل لنيل البر:

قال تعالى: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾** [البقرة: ٩٢].

وقال تعالى: **﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾** [البقرة: ٢٧٢].

وقال تعالى: **﴿واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم﴾** [التغابن: ١٦].

ومن آثار الزكاة: أن الله يخلف على مخرجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» أخرجه الشيخان[2].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك» أخرجه الشيخان[3].

وقال تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾** [سبأ: ٣٩].

---

(١) حديث حسن.
أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات، حديث رقم (٤٠١٩).
والحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: **﴿فأمّا من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى..﴾** الآية. حديث رقم (١٤٤٢)، ومسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك حديث رقم (١٠١٠). وانظر الإحسان (٨/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل حديث رقم (٥٣٥٢)، ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف حديث رقم (٩٩٣).

ومن آثار الزكاة: الأمن من الخوف والحزن، والدخول في رحمة الله:

قال تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقال تعالى: ﴿**ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون**﴾ [الأعراف: ١٥٦].

ومن آثار الزكاة: النجاة من الخسران:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه (إلى رسول الله ﷺ) وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون وربِّ الكعبة. هم الأخسرون وربِّ الكعبة. قلت: ما شأني أيرى فيّ شيء، ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول ـ فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله ـ فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا».

وفي رواية: «إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنة، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس» متفق عليه[1].

وبعد هذا المدخل تأتي المهمات من مسائل الزكاة وجملتها هي التالية:

---

(١) أخرجه البخاري مفرقاً في موضعين، المقطع الأول في كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ حديث رقم (٦٦٣٨)، والمقطع الثاني في كتاب الزكاة باب زكاة البقر (١٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة حديث رقم (٩٩٠).
وانظر جامع الأصول (٦/٦٠٦).

المسألة الأولى: هل في حلي المرأة المستعمل زكاة؟

المسألة الثانية: هل في عروض التجارة زكاة؟

المسألة الثالثة: حكم إخراج القيمة في الزكاة.

المسألة الرابعة: حكم استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

المسألة الخامسة: هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب المساكين والفقراء؟

المسألة السادسة: هل الحج من مصرف «سبيل الله»؟

المسألة السابعة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

المسألة الثامنة: متى تخرج زكاة الفطر؟

المسألة التاسعة: مصرف زكاة الفطر.

هذه الجملة تفاصيلها فيما يلي:

مسألة: هل في حلي المرأة المستعمل زكاة؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة» أخرجه الشيخان[1].

وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: «وساق الكتاب وفيه: وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» أخرجه البخاري[2].

وعن علي رضي الله عنه: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شي - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

قال راوي الحديث عن علي بن أبي طالب: «فلا أدري أعليٌّ» قال:

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الزكاة منها في باب زكاة الورق حديث رقم (١٤٤٧) ومسلم في كتاب الزكاة في فاتحته حديث رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الزكاة منها في باب زكاة الغنم حديث رقم (١٤٥٤).

«فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود[1].

استدل بعموم هذه الأحاديث من قال بوجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل، إذا كانت من الذهب والفضة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول في ملك تام. فيجب في مئتين درهم من الفضة ربع العشر وهو خمسة دراهم. ويجب في عشرين مثقالاً من الذهب نصف دينار.

ويؤيد هذا عموم قول الله تبارك وتعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾** [التوبة: ٣٤]؛ حيث أناط الآية باسم الذهب والفضة؛ ولأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما بلغ أن تؤدي زكاته؛ فزكي فليس بكنز» أخرجه أبو داود[2].

وبهذا قالى أبو حنيفة[3] والثوري في قول، وابن مسعود[4]، قالوا: تجب الزكاة في حلي النساء المستعمل.

واعترض على الاستدلال السابق بما يلي:

---

(١) حديث حسن.
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٢ - ١٥٧٣).
والحديث وإن كان موقوفاً إلا إنه في حكم المرفوع وقد روي معناه مرفوعاً عن غير عليّ بطرق يشد بعضها بعضاً ويرقيها إلى مرتبة القبول.
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٤/ ٥٨٥)، وقال الألباني عنه في إرواء الغليل (٣/ ٢٩١): «سند جيد موقوف»، وذكر في هذا الموضع شواهد بمعناه، فانظره.

(٢) حديث حسن.
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ حديث رقم (١٥٦٤).
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٤/ ٦١٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩١) وفي الإرواء (٣/ ٢٩٦).

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٩، الاختيار (١/ ١١٠).

(٤) اختلاف العلماء ص ١٠٣، المحلى (٦/ ٧٥)، حلية العلماء (٣/ ٨٣).

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال: أتؤدين زكاة هذه؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ» أخرجه النسائي[1].

وعن عبدالله بن شدّاد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِقٍ فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا. أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار» أخرجه أبو داود[2].

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في حلي النساء المستعمل من الذهب والفضة.

لكن الظاهر أنها ليست الزكاة المشروعة المفروضة التي يطلب فيها بلوغ النصاب، وحولان الحول، وذلك للأمور التالية:

١ ـ لأن «المسكتين»، أو «الفتخات»، لا تبلغان النصاب. ودعوى

---

(١) حديث صحيح لغيره.
أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الحلى (٥/ ٣٨)، وأبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ حديث رقم (١٥٦٣)، والترمذي في كتاب الزكاة باب في زكاة الحلي حديث رقم (٦٣٧).
والحديث صححه محقق جامع الأصول (٤/ ١٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩١)، وفي الإرواء (٣/ ٢٩٦).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي حديث رقم (١٥٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٩).
والحديث صحح إسناده على شرط الصحيح ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨).
ووافقه محقق جامع الأصول (٤/ ٦٠٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٧).

إنهما تبلغان النصاب بدليل قوله ﷺ: «أتؤدين زكاة هذه؟» لا تصح؛ وهي مصادرة في البحث.

٢ ـ ولأن الرسول ﷺ لم يسأل عن حولان الحول. ولا يقال: إنها قد حال عليها الحول؛ لأن ظاهر حديث عائشة واضح الدلالة في أن اتخاذها للفتخات كان قريباً من رؤية الرسول ﷺ، فهي لم يحل عليها الحول.

فالحديثان يدلان على أن الزكاة ذات النصب التي يشترط فيها حولان الحول لا تجب في حلي المرأة المستعمل، من الذهب والفضة. وإنما الواجب زكاة مطلقة، أي صدقة مطلقة، بحسب ما تجود به النفس.

وقال بأن لا زكاة في الحلي المستعمل من المرأة: مالك[١] والشافعي[٢] في أحد قوليه، وأحمد[٣].

قال الخطابي رحمه الله: «وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي؛ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس: أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد والشعبي: إنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي»[٤] اهـ.

قلت: والذي يترجح عندي والعلم عند الله: أن الزكاة المفروضة

---

(١) الكافي ص ٨٩، القوانين الفقهية ص ٦٩، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٠).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، المهذب (١/ ٢١٥).
(٣) الإنصاف (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، الروض الندي ص ١٥٢.
(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

ذات النصب والحول؛ لا تشرع في حلي المرأة المستعمل، وذلك للأمور التالية:

١ ـ أن الأحاديث التي استدل بعمومها، في الاستدلال به نظر بيانه:

أن قوله ﷺ: «في الرّقة» و «الدنانير» و «الدراهم»، يدل على أن الزكاة في الذهب والفضة المستعمل في النقد؛ لأن اللغة والعرف إنما يطلقان هذه الألفاظ على النقد، لا على مطلق ذهب وفضة.

٢ ـ ولأن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر العوامل والإبل العوامل لا تجب فيهما الزكاة، مع كون جنسها مما تجب فيه الزكاة.

عن علي رضي الله عنه قال: «وفي البقر في كل ثلاثين: تبيع، وفي الأربعين: مسنة، وليس على العوامل شيء» أخرجه أبو داود[(١)].

٣ ـ أن أكثر الصحابة على أنه لا زكاة في حلي المرأة المستعمل.

٤ ـ أن بعض من روي عنه القول بوجوب الزكاة في حلي النساء المستعمل، روي عنه القول بأن لا زكاة في الحلي؛ والتوفيق بين هذه الروايات: أنهم كانوا يريدون بوجوب الزكاة في الحلي، وجوب مطلق صدقة، بما تجود به النفس، ويمكن أن يكون هذا مراد من قال بوجوب الزكاة في الحلي المستعمل فلا خلاف بينهم حينئذ.

٥ ـ ولأنه قد روى عن جماعة من السلف: أن زكاته أي الحلي المستعمل، عاريته. فكأنهم قالوا: في الحلي المستعمل زكاة. وزكاته عاريته. وهذا يدخل تحت ما تجود به النفس.

---

(١) حديث حسن.
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٢ ـ ١٥٧٣).
والحديث موقوف في حكم المرفوع.
حسنه محقق جامع الأصول (٤/ ٥٨٥)، وذكره في الإرواء (٣/ ٢٩١) وذكر أن سنده جيد موقوفاً وأورد له شواهد بمعناه.

٦ ـ ولأن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة..**﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، لا يعارض ما قررته لأنا نقول: يجب في الحلي المستعمل مطلق صدقة بما تجود به النفس، فلا يكون كنزاً.

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله بعد ذكره للاختلاف الوارد في هذه المسألة:

«فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه، والتدبُّر لما تدلُّ عليه السنة. فوجدنا النبيَّ ﷺ قد سن في الذَّهَب والفضة سنتين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة.

فسنته في البيوع قوله: «الفضةُ بالفضَّةِ مثلاً بمثلٍ»، فكان لفظه «الفضة» مستوعباً لكل ما كان من جنسها، مصوغاً وغير مصوغ. فاستوت في المبايعة: ورقها وحليُّها ونقرُها.

وكذلك قولهُ: «الذَّهب بالذهبِ مثلاً بمثلٍ، فاستوت فيه دَنانيره، وحليه وتبرُهُ.

وأما سنته في الصدقة، فقوله: «إذا بَلغتْ الرّقة خمس أواقٍ ففيها ربعُ العشر»، فخَصَّ رسول الله ﷺ بالصدقة الرقةَ من بين الفضة وأعرَض عن ذكرها سِواها. فلم يَقلْ: إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكةِ السائرة في الناس. وكذلك الأواقيُّ ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقيةٍ أربعونَ درهماً. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: أن الزكاة واجبةٌ عليه كالدَّراهم وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديثِ المرفوع.

يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مائتيْ دِرْهمٍ صدقة».

فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه

يستمتع به ويكون جمالاً، وأنَّ العينَ والوَرِقَ لا يَصلحان لشيء من الأشياء، إلاّ أن يكونا ثمناً لها. ولا ينتفعُ منهما بأكثر من الإنفاق لهما. فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينةً ومَتاعاً. فصار ههنا كسائر الأثاثِ والأمتعةِ. فلهذا أسقط الزكاةَ عنه مَنْ أسقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صَدقةَ في الإبل والبقَر العواملِ لأنها شبهتْ بالمماليك والأمتعة. ثم أوجبوا الصدقةَ في الحَلي وأوجبَ أهلُ الحجاز الصدقةَ في الإبل والبقرِ العوامل وأسقطوها من الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبِهِ أن يجعلها واحداً، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً. وكذلك هما عندنا سبيلهما واحداً، لا تجب الصدقةُ عليهما لما قصصنا من أمرهما.

فأما الحديثُ المرفوع الذي ذكرناه أولَ هذا الباب، حين قال لليمانية ذاتِ المسكتين مِنْ ذهبٍ «أتعطين زكاته؟» فإنَّ هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحدٍ بإسناد قد تكلم الناسُ فيه قديماً وحديثاً. فإن يكنْ الأمرُ على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً، فقد يحتمل معناه: أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرَته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته. ولو كانت الزكاةُ في الحلي فرضاً، كفرضِ الرقةِ، ما اقتصر النبيُّ ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأةٍ يخصها به عند رؤيته الحليَّ عليها دُون الناسِ. ولكان هذا كسائرِ الصدقاتِ الشائعة المنتشرة عنه في العالم: من كتبه وسنَّتهِ، ولفعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلي من فعل الناسِ في آبادِ الدَّهر، فلم نسمعْ له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم.

وكذلك حديثُ عائشة في قولها: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيتْ زكاته «لا وجه له عندي سِوى العارية». لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرَتْ بذلك أحداً من نسائها أو بَناتِ أخيها. ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحدِ من الصحابة. إلا عن ابن مسعود. ثم قال:

وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة في الحلي: إن الله تبارك وتعالى

يقول: **﴿والذين يكنزونَ الذهبَ والفضة ولا ينفقونها فِي سَبيل اللّهِ فبشرْهُمْ بعذاب أليم﴾** قال: والحلي من الكنوز. وفيه الزكاة لذلكَ، فيقال له: فإن رسول الله ﷺ قد قال ـ حين ذكر الإبل ـ و«في كل خمسٍ شاة»، حتى عد صدقةَ المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها فإن وجبت الصدقةُ في الحلي لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل والبقر والعوامل، لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما»[1] اهـ.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٢ ـ ٥٤٥.

مسألة: هَل في عروض التجارة زكاة؟

عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزّكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب» أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة؛ فإن فيه الزكاة في كل عام» أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»[2].

وعنه قال: «ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة» أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»[3].

---

(١) حديث حسن لولا تدليس ابن إسحاق.
أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٢٠، ٥٢٦، وابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ٩٤١، ٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٨٤). جميعهم من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن القاري به.
والحديث فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، لكن ذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) دون إسناد وقال: «خبر صحيح» اهـ.

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٢١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٩٧) تحت رقم (٧١٠٣)، وابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ٩٤٣).
وصحح إسناد ابن زنجوية محقق كتابه.

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٨٣)=

قلت: وفي هذين الأثرين: أن عروض التجارة تقوم في كل عام، وتخرج زكاتها.

وهذا مذهب أبي حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4].

وحكى أبو عبيد رحمه الله عن بعض من يتكلم في الفقه أنه قال: «لا زكاة في أموال التجارة»[5].

وهؤلاء احتجوا بما يلي[6]:

١ - بأن الأصل براءة الذمة.

٢ - وبأن كل مال الزكاة فيه من نفسه. والزكاة في عروض الزكاة إنما هي في القيمة. والقيمة سوى المتاع. فلا زكاة في عروض التجارة؛ لأنه إذا لم تجب الزكاة في عينها لم تجب الزكاة في قيمتها.

٣ - إنه لم يصح دليل من القرآن العظيم ولا من السنة النبوية؛ في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، والآثار الواردة عن بعض الصحابة لا تقاوم براءة الذمة.

قلت: الذي يترجح عندي والعلم عند الله تعالى؛ وجوب الزكاة في عروض التجارة، إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وذلك للأمور التالية:

= وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، وفي السنن الصغرى له (٢/ ٥٨).
والحديث قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٤): «خبر صحيح» اهـ.
وصحح إسناده محقق الأموال لابن زنجوية، والألباني في تمام المنة ص ٣٦٤.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، الاختيار (١/ ١١٢).
(٢) الكافي ص ٩٦ - ٩٧، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥).
(٣) الحاوي (٣/ ٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧).
(٤) الإنصاف (٣/ ١٥٣)، الروض الندي ص ١٥١ - ١٥٢.
(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٣.
(٦) هذه الحجج لم يذكرها أبو عبيد عن بعض من يتكلم في الفقه، سوى الحجة الثانية، وباقيها مستفاد من كلام آخرين على هذا الرأي.

١ ـ لأن الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مثلها لا يقال بالرأي، فهي مما لا مجال فيها للرأي، فتأخذ حكم المرفوع.

٢ ـ ولأن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل ما يخالفها عن صحابة آخرين، خاصة وإن مثل هذا الحكم يشتهر، وتتداعى الهمم إلى نقله؛ فعدم نقل الإنكار يؤكد إجماعهم عليها[١].

٣ ـ ولأن المذهب الذي حكاه أبو عبيد عن بعض من يتكلم في الفقه عقّب عليه أبو عبيد بقوله بعد مناقشته: «فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون: إن الزكاة فرض واجب فيها (يعني: في عروض التجارة).

وأمّا القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»[٢] اهـ.

وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[٣] اهـ.

وقال البيهقي رحمه الله: «وهذا قول عامّة أهل العلم»[٤] اهـ. يعني: وجوب الزكاة في عروض التجارة.

٤ ـ ولأن أدلتهم التي استدلوا بها متعقبة بما يلي:

أ ـ أمّا قولهم: «الأصل براءة الذمة»، فهذه قاعدة صحيحة، لكن الاستدلال بها هنا لا يتم، لأمور:

منها: أنه ثبتت أدلة تشغل الذمة وهي العمومات الواردة في القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة، تطهرهم وتزكيهم بها**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥). وانظر التمهيد (١٧/ ١٢٦، ١٣٢).
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٥.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥١.
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٤٧).

وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: **﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾** [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾** [البقرة: ٢٦٧].

ولا يقال: إن هذه العمومات خصصت بما ورد في السنة وليس فيها: «عروض التجارة». لأننا نقول: هذه مصادرة في البحث. فالآيات بعمومها دليل على أن استصحاب براءة الذمة في مسألة عروض التجارة لا يتم، فإذا بطل هذا الاستصحاب نظرنا في الأدلة الأخرى.

ومنها: أن استصحاب البراءة الأصلية دلالته لا تقاوم ما ورد عن الصحابة رضي الله عنه في ذلك مما له قوّة الإجماع السكوتي، بل حُكي عليه الإجماع كما مرّ معك. خاصة إذا علمت أن الدليل الذي دخله التخصيص أضعف من الدليل الذي لم يدخله التخصيص، والاستصحاب في هذه المسألة دخله التخصيص في صور هي محل اتفاق، فبقاء دلالة الاستصحاب قد ضعفت عما هي عليه قبل التخصيص.

ومنها: أن محل الاستدلال بهذه القاعدة حيث لا دليل في المسألة. أمّا مع وجود الدليل فلا؛ إنما يعمل بالدليل، وآثار الصحابة التي لا مخالف لهم فيها منهم، وما حكاه أهل العلم من الإجماع عليها دليل مقدم على الاستصحاب المذكور، خاصة إذا تذكرت ما يساند هذه الآثار ودلالتها على الإجماع؛ من عمومات النصوص الشرعية.

فإن قيل: لا نسلم الإجماع، فقد خالف الظاهرية ومالك وعطاء!

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا العروض التي للتجارة ففيها الزكاة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس[1]،

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤): «الذي روى عن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض. فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس [رضي الله عنه] ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر=

وبه قال الفقهاء السبعة والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد.

وحكى عن مالك وداود: لا زكاة فيها»[1] اهـ.

فالجواب: لا اعتبار لمخالفة الظاهرية في هذه المسألة لأنهم سبقوا بالإجماع. وقد قرر أهل العلم أن لا عبرة بخلافهم المبني على أصولهم التي يخالفون فيها عامّة أهل العلم؛ وهنا خلافهم مبني على الاستصحاب في حال لا يسلّم فيها.

أمّا مالك وعطاء رحمهما الله فإنهما لم يخالفا في أصل وجوب الزكاة في عروض التجارة، إنما خالفا في بعض مسائلها: كمسألة التفريق بين العرض الناض وقيمته، ومسألة العرض هل يزكى كل سنة أم يزكى عند بيعه؟

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت: الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق، ففيه ربع العشر.

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله: إذا حال عليها الحول قوّمها، فإذا بلغت قيمتها زكاها. وقال مالك: إن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهر في السنة يقوّم فيه ما عنده فيزكيه مع ناض ماله إذا كان له ناض.

= (يعني: قوله: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة») لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم. (قال البيهقي): وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد؛ فيحتمل أن يكون معنى قوله ـ إن صح ـ: لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة» اهـ.

قلت: ونحو قول البيهقي رحمه الله قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٢٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥).

وإن لم يكن مديراً لكن كان يتربص بها النّفاق والأسواق، لم يجب عليه تقويمها عند كل حول. وإن قامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق فيزكيها لسنة واحدة»[1] اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا مالك فمذهبه: أن التجار على قسمين: متربص ومدير.

فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.

وأمّا المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة؛ فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً، يحسب ما بيده من السلع والعين والدّين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة، ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً فلا زكاة عليه عنده»[2] اهـ.

قلت: والمروي عن عطاء رحمه الله نحو هذا.

عن عطاء قال: «لا صدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد ولا ياقوت ولا عرض ولا شيء لا يدار، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع» أخرجه ابن أبي شيبة[3].

---

(١) الإفصاح (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦)، وانظر الكافي ص ٩٦ ـ ٩٧.
(٣) إسناده صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٤)، وأورده ابن حزم في المحلى بسنده من طريق ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٠)، والأثر صححه الألباني في تمام المنة ص ٣٦٥.

ومعنى هذا: أن عطاء رحمه الله كان يرى: أن العرض لا يزكى كل سنة إنما يزكي عند بيعه وقبض ثمنه[1]. وهو بهذا لا يخالف في وجوب الزكاة في عروض التجارة، إنما في مسألة هل يزكى العرض في كل سنة أو عند بيعه؟

ولا يقال: إن في قول عطاء رحمه الله: «ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع» شاهداً على أنه لا زكاة في عروض التجارة لأنه لم يذكر تقويماً ولا نصاباً ولا حولاً.

أقول: لا يقال ذلك؛ لأن كلام عطاء بتمامه وبسياقه وسباقه لا يدل عليه؛ إذ لفظ الأثر بتمامه عند عبد الرزاق في «المصنف»: «عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة إن كان يدار وإن كان لا يدار، وإن كان مسبوكاً موضوعاً، وإن كان في حلي امرأة. قال: ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص ولا عرض لا يدار، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع»[2].

فانظر إلى قوله: «الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة إن كان يدار وإن كان لا يدار»؛ فإنه لم يذكر نصاباً ولا حولاً ولا غير ذلك، فهل يقال: إن عطاء رحمه الله يوجب صدقة مطلقة دون تحديد في الذهب والفضة، سواء بلغا نصاباً أم لا، وسواء حال عليهما الحول أم لا، وسواء كانت الصدقة ربع العُشر أم لا؟ طبعاً لا يقال ذلك!! إنما يُحمل كلامه ويفسّر بالأمور المقررة في الباب من أن زكاة الذهب والفضة إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول ربع العشر.

فكذا قوله: «وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع» معناه: تجب الزكاة في العرض واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والفصوص إذا اتخذ للتجارة وبلغ نصاباً، لكن لا يشترط حولان الحول

---

(١) انظر المحلى (٥/ ٢٣٥، ٢٤٠).

(٢) إسناده صحيح. وهو في المصنف (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) تحت رقم (٧٠٦١).

على قيمته بل: «تخرج الصدقة من ثمنه حين يباع»؛ فهو يخالف فقط في هذه المسألة، فهو لا يشترط حولان الحول في قيمة هذا الشيء المباع، ولا يرى زكاتها في كل سنة. وهو بهذا يكون قريباً من مذهب الإمام مالك رحمه الله[1].

وعلى هذا فلا يقال: خالف مالك وعطاء رحمهما الله في وجوب زكاة عروض التجارة، بل هما يريان وجوبها. فالإجماع لم يخرق قبل داود رحمه الله ممن يعتبر به والله أعلم.

ب ـ أمّا القول: «بأنه لم يصح دليل من قرآن أو سنة في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، والآثار لا تقاوم براءة الذمة»؛ فهذا فيه نظر، بيانه كما يلي:

ـ سلفت الإشارة إلى عمومات النصوص القرآنية التي تأمر بإخراج الزكاة، وخاصة قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ـ وتقدّم في أول المسألة إيراد بعض الآثار الواردة عن الصحابة في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، وبيان أن لها حكم المرفوع إذ مثلها لا يقال بالرأي.

ـ ولا شك أن هذه الآثار مع عموم الآيات القرآنية، مما يقوي الأحاديث الضعيفة[2] في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

ـ وقد قدّمت لك حكاية الإجماع على وجوبها.

وبناء على هذا فقد صح دليل من القرآن العظيم وهو عمومات

---

(١) ثم رأيت ابن زنجوية في «الأموال» ذكر نحواً مما هنا (٣/ ٩٤٦ ـ ٩٤٧)، وذكر بإسناد حسن عن عطاء: رحمه الله ما يدل عليه فالحمد لله على توفيقه. ثم رأيت ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٧/ ١٢٧)، نص على أن ما ذهب إليه مالك هو قول عطاء؛ فالحمد لله.

(٢) انظرها في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١).

الآيات القرآنية التي يساند الاستدلال بها تلك الآثار. وصح دليل من السنة النبوية وهو تلك الآثار التي لا مجال للرأي فيها فحكمها حكم المرفوع، وأنها تساند تلك الأحاديث الضعيفة فترقيها إلى مرتبة الحسن لغيره.

أمّا قضية: «براءة الذمة» فهذا الأصل محله حيث لا دليل في المسألة، كما أن استعماله هنا لا يسلّم لثبوت ما يشغل الذمة في تلك العمومات القرآنية.

وعليه فلا يستصحب هذا الأصل في هذه المسألة، بَلْه أن يقاوم الأدلة من العمومات والآثار.

جـ ـ أمّا القول بأن كل مال الزكاة فيه من نفسه. لكن الزكاة في العروض من القيمة. فإذا لم تجب الزكاة في العين لم تجب في القيمة. فلا زكاة في عروض التجارة.

فهذا خطأ في التأويل، لأنه مبني على مقدمتين غير صحيحتين، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: المقدمة الأولى: قولهم: «كل مال الزكاة فيه من نفسه». مقدمة باطلة في إطلاقها؛ إذ الثابت في الشرع جواز إخراج الزكاة من عين ما وجبت فيه وجواز إخراجها من جنس ما وجبت فيه إذا دعت حاجة إلى ذلك.

فهذه المقدمة باطلة. وذلك كاف في إبطال النتيجة المبنية عليها.

ثانياً: قولهم: «الزكاة في العروض من القيمة»؛ فيه نظر، إذ اختلف العلماء في ذلك.

قال ابن هبيرة رحمه الله: «اختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟

فقال أبو حنيفة: يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة، فإذا بلغت نصاباً؛ فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها، وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها.

وقال مالك وأحمد: الزكاة واجبة في قيمتها لا في أعيانها، ويخرج من القيمة.

وقال الشافعي: الوجوب في القيمة قولاً واحداً، وهل يخرج منها أو من قيمتها؟ على قولين»[1] اهـ.

٥ ـ ومن المرجحات أنه قد روي حديث عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة بن جندب قال: «أمّا بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» أخرجه أبو داود.

وفي رواية للدارقطني: «قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم أمّا بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً. وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع»[2].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٠٩).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة حديث رقم (١٥٦٢) وأخرجه الدارقطني في السنن (١٢٧٢ ـ ١٢٨)، والطبراني من المعجم الكبير (٧/ ٢٥٧) حديث رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي السنن الكبرى (٤/ ١٤٦) من طريق أبي داود.

والحديث ضعّف إسناده محقق جامع الأصول (٤/ ٦٣١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣١٠)، من أجل جهالة جعفر وخبيب وأبيه. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦) عن ابن عبد البر تحسين سنده، ونقل الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٠) عن عبد الغني المقدسي قوله عن سند الحديث: «إسناد حسن غريب» اهـ.

قلت: الذي يظهر حسن هذا الحديث للأمور التالية:

١ ـ أن سنده سند نسخة تداولها أهل بيت صاحبها وهو الصحابي سمرة رضي الله عنه. ومعنى هذا: أن ما فيها من الأحاديث قد كان مضبوطاً، ومعناه=

فهذا الحديث تشهد له عمومات الآيات القرآنية، مع الآثار المروية عن الصحابة، دون مخالف، والتي تأخذ حكم المرفوع؛ فترقيه إلى مرتبة القبول ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ فيكون مرجّحاً قوياً للقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة. بل يكون نصاً فيها، والله أعلم.

= أيضاً: أنه لا يضر جهالة حال رواتهامن آل بيت صاحبها؛ لأن الاعتماد حينئذ على النسخة لا على الحفظ في الصدر.

٢ ـ ولأن اعتبار حال رواة هذه النسخة من جهة أحاديثها عموماً، وهذا الحديث خصوصاً، يساعد القول بقبول الحديث؛ لأنه توفر ما يشهد له من الآثار التي لها حكم المرفوع، ومن عمومات الآيات القرآنية.

٣ ـ أن ابن عبد البر النمري نص على حسن إسناد هذا الحديث وكذا قال عبد الغني المقدسي: «إسناد حسن غريب».

وتحسينهما رحمها الله تعالى لإسناد الحديث يفيد، معرفتهما لحال رواته وأنهم عندهما في درجة القبول إمّا عموماً وإما في هذا الحديث خصوصاً، فتزول بذلك جهالة الحال عنهم.

ويتأكد هذا إذا علمت أنهما حكما بحسن الحديث من المخرج المذكور: «جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن سليمان بن سمرة عن سمرة».

ولا يقال هنا: الجرح مقدم على التعديل! لأن تقديم الجرح إنما كان لأن معه زيادة علم، وهنا «الجهالة» ليست طعناً في الراوي. كما أن زيادة العلم في حال الجرح بالجهالة مع المعدّل لا مع الجارح بها؛ لأن غاية الجارح بالجهالة أنه لم يعرف حال الراوي في روايته؛ أو أنه لم يعرف أنه روى عنه غير واحد، أو بهما، والمعدِّل علم ما لم يعلمه الجارح فأفاد معرفة حال الراوي فصار معه زيادة العلم فقوله مقدم على غيره.

ومعرفة الحال كافية في رفع الجهالة عن الراوي، ولا يضره حينئذ أن لا يروى عنه إلا راوٍ واحد. والله أعلم.

مسألة: حكم إخراج القيمة في الزّكاة

عن أنس رضي الله عنه: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» أخرجه البخاري(١).

والحديث دليل على أن الأصل في الزكاة إخراج ما عينه الشارع. ووجه الاستدلال: إنه ﷺ لم يعدل إلى القيمة مباشرة؛ فلو كان دفع القيمة جائزاً على الإطلاق لعدل إليه مباشرة.

والزكاة حق لله تعالى، وقد علقه على ما نصّ عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره.

وقد قال بأن أخذ القيمة لا يجوز في شيء من الزكاة: مالك(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. حديث رقم (١٤٥٣).

(٢) الكافي ص ١١٢، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٢).

والشافعي[1] وأحمد[2] وابن حزم[3] رحمهم الله.

وعورض هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ بأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه من المال فهو صدقة[4].

٢ ـ وبأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه.

٣ ـ ولأنه لما جاز العدول عن العين التي وجبت فيها الزكاة إلى جنسها بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس[5].

٤ ـ وبأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير ودفع حاجته وهذا يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرها. وقد تكون القيمة أحظّ للفقير وأكثر دفعاً ورفعاً لحاجته.

٥ ـ وبأن أداء الزكاة إلى الفقير واجب حقاً لله، وقضاء لحق الفقير، الذي له عند الله بحكم وعد الرزق، وهذا يحصل بأداء القيمة. ولا يُمنع الخروج عن العهدة بطريق من الطرق.

٦ ـ وبأن التفصيل الذي ورد في حديث أنس رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق في فريضة الصدقة؛ إنما هو لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به. وتخصيص المسمى محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس أسهل على أصحابها؛ ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة: ١٠٣]، فجعل الأخذ لما سمي بمطلق المال:

---

(١) الحاوي (٣/ ١٧٩)، المهذب (١/ ٢٠٤)، المجموع (٥/ ٤٢٨).
(٢) المغني (٣/ ٦٥)، الإنصاف (٣/ ٦٥).
(٣) المحلى (٦/ ١٨).
(٤) الاختيار (١/ ١٠٢).
(٥) الغرّة المنيفة ص ٥٢، طريقة الخلاف ص ٢٧.

فتجري فيه القيمة[1].

وهذا مذهب أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد[3] رحمهما الله.

والذي يترجح عندي والعلم عند الله: أن الأصل إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه، حسب ما ورد في النصوص، ويراعى ذلك الأصل ما أمكن؛ فإن دعت الضرورة أو المصلحة أو الحاجة إلى دفع القيمة جاز.

وهذه روايات عن أحمد بن حنبل[4] رحمه الله.

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، حيث قال في «مجموع الفتاوى»: «وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك. فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنّه متى جوز إخراج القيمة، مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه

---

(1) الغرّة المنيفة ص ٥٣، الاختيار (١/ ١٠٣).
(2) الاختيار (١/ ١٠٢)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٩١ - ١٩٢).
(3) المغني (٣/ ٦٥)، الإنصاف (٣/ ٦٥).
(4) الإنصاف (٣/ ٦٥).

شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء»[١] اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، وقارن بـ (٢٥/ ٤٦)، والاختيارات ص ١٠٣.

مسألة: حكم استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة: ٦١].

ظاهر الآية أن هذه الأصناف إذا وجدت استحقت أن تصرف إليها وفيها الزكاة، فلكل صنف حق من مجموع الحاصل.

ووجه الاستدلال: أن اللام في قوله تعالى: ﴿**للفقراء**﴾ مفيدة للملك؛ فلا يشرع الاقتصار على صنف من هذه الأصناف مع وجود الآخر[(١)].

وهذا مذهب الشافعي[(٢)] ورواية عن أحمد[(٣)]، وهو قول ابن حزم[(٤)]، واختيار ابن تيمية[(٥)] رحم الله الجميع.

ونوزع هذا الاستدلال بالآية: بأنها إنما فيها بيان مصارف الزكاة. وحصرها في هذه الأصناف الثمانية. وإنهم المستحقين لها. فلا يجوز صرفها في غيرهم.

---

(١) السيل الجرار (١/ ٥٠).
(٢) الحاوي (٨/ ٤٧٨) المهذب (١/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥).
(٣) المغني (٢/ ٦٦٩).
(٤) المحلى (٦/ ١٤٤).
(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

وليس في الآية ما يدل على وجوب استيعاب هذه الأصناف، نعم يستحب ذلك.

وهذا مذهب أبي حنيفة[1] ومالك[2] والرواية المعتمدة في مذهب أحمد[3] رحمهم الله.

والذي يترجح عندي والله أعلم وأحكم: أن استيعاب الأصناف الثمانية لا يجب على المسلم، فلو صرفها على صنف أو صنفين أجزأ عنه.

والواجب على الإمام استيعاب هذه الأصناف، لرعايته للأمة وقيامه بشؤونها.

١ - لأن الاستدلال بالآية على وجوب الاستيعاب لا يصح؛ إذ غايتها أن لا تجعل الزكاة في غير هذه الأصناف، لا وجوب استيعاب هذه الأصناف.

٢ - ولأن في إيجاب الاستيعاب مشقة بل قد تتعذر في حق المسلم الذي لا أعوان لديه.

قال أبو عبيد رحمه الله بعد ذكر مصارف الزكاة: «فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة. وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها. فأمّا من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله؛ فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه» ثم قال: «فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق. وكذلك من سوى الإمام، بل

(١) الاختيار (١/ ١١٩)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٥).
(٢) الكافي ص ١١٥، بلغة السالك (١/ ٢٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
(٣) المغني (٢/ ٦٦٨)، الإنصاف (٣/ ٢٤٨)، الروض الندي ص ١٥٨.

هو لغيره أوسع إن شاء الله»[1] اهـ.

وقال ابن زنجويه رحمه الله: «السنة عندنا في قسم الصدقات التي يليها أئمة المسلمين: أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله على ما يرى من كثرة بعض الأصناف، وقلة بعض، وغناء بعض، وحاجة بعض. وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره إذا أجدبوا واحتاجوا، بحسن النظر منه للإسلام وأهله.

وأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فإنه يجزيه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمّى الله. وأحب إلينا أن يضعها في أقاربه المحتاجين» اهـ.

٣ ـ ولأن السنة العملية عن الرسول ﷺ لا دليل فيها على وجوب الاستيعاب.

٤ ـ ولأن القول بوجوب استيعاب الأصناف يتعارض مع الواقع؛ إذ يندر توفر هذه الأصناف جميعها في وقت واحد. كما أنه يؤدي إلى التسوية بين من كان شديد الحاجة والفاقة مع غيره. كما أنه يذهب بمنفعة الزكاة في حق زكاة الفرد الذي يخرج شيئاً قليلاً في زكاته؛ لأنه لا يجب عليه غيره فيها.

قال صديق حسن خان رحمه الله: «وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام.

والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم. واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزّعة بينهم على السوية. ولا أن يقسّط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٩٢، ٦٩٣.

أوجبه الله عليه ولو قيل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً. إذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر[1] من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من هذه الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف على غيره وهو خلاف الإجماع من المسلمين، وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر. نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات

---

(١) كان قد ظاهر من امرأته في رمضان ثم واقعها ليلاً ولم يجد كفارة فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فيأخذها منه ويؤدّي ما عليه من الكفارة. انظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٥٣). من هامش الروضة الندية.

أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين»[1] اهـ والله أعلم.

(١) الروضة الندية (١/٢٠٧ ـ ٢٠٩).

مسألة: هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب المساكين والفقراء؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة: ٦١].

والآية تدل بظاهرها على أن الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة على الإطلاق؛ سواء كانوا من الأقارب للمزكي أم لا، وسواء كانوا ممن تجب نفقتهم على المزكي أم لا.

فكل من وجد فيه وصف الفقر أو وصف المسكنة فهو ممن يجوز صرف الزكاة لهم.

ومذاهب أهل العلم في ذلك كما يلي:

مذهب الأحناف: لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها، وقال صاحباه تدفع إليه.

وأمّا ما سواهم من القرابة فيجوز[١].

مذهب المالكية: لا يعطي الرجل زوجته من زكاته. وفي إعطائها له قولان: المنع والكراهة. ولا يعطي من تلزمه نفقته. ولا من عياله ممن لا تلزمه نفقته. وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والاستحباب[٢].

---

(١) الاختيار (١/ ١٢٠)، فتح القدير (٢/ ٢٧٠).

(٢) الكافي ص ١١٥، القوانين الفقهية ص ٧٤.

مذهب الشافعية: لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزم المزكي نفقته باسم الفقراء والمساكين[1].

مذهب الحنابلة: لا تعطى الزكاة للوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه، وفي حال لا تجب نفقتهم عليه على الصحيح في المذهب.

ويسن دفعها إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه[2].

وعن ابن عباس: «إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم فضع زكاتك فيهم» أخرجه ابن زنجويه[3].

وعن عطاء في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته قال: «إن لم يكونوا من عياله الذين يعول، فهم أحق بها من غيرهم، إذا كانوا فقراء» أخرجه ابن زنجويه[4].

وعن الضحاك في رجل له قرابة مساكين أيضع زكاة ماله فيهم؟ قال: «إن كانوا فقراء فهم أحق بها من غيرهم، إذا لم يكونوا من عياله» أخرجه ابن زنجويه[5].

---

(١) الحاوي (٨/ ٥٣٥)، الغاية والتقريب ص ١٠١.

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٥٤)، الروض الندي ص ١٥٨، ١٥٩.

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤) تحت رقم (٦٩١٧) بنحوه، (٤/ ١١٢) تحت رقم (٧١٦٣)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٩٣، ٦٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩١)، وابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ١١٥٤) تحت رقم (٢١٥٠).
والأثر صحح إسناده محقق الأموال لابن زنجوية.

(٤) إسناده صحيح.
أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٩٤، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢)، وابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ١٦٦) تحت رقم (٢١٧٦).
والأثر صحح إسناده محقق «الأموال» لابن زنجوية.

(٥) حسن لغيره دون قوله: «إذا لم يكونوا من عياله». =

وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد، في الحال التي يجبر الدافع إليهم، على النفقة عليهم.

وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه»[1] اهـ.

والذي يتحصّل في علة منع الأقارب الذين تلزم المعطي نفقتهم من الزكاة ما يلي:

- لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني.

- ولأن إعطاءهم الزكاة يسقط نفقتهم عن المعطي الذي يعولهم[2].

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى: جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقاً سواء كانوا أصولاً أو فروعاً أو حواشياً بشرط أن يوجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة، وذلك للأمور التالية:

١ - لأن الآية ظاهرة في الجواز؛ إذ علقت الحكم على وصف، فحيث وجد الوصف وجد الحكم.

٢ - ولأن الأصل الجواز ولا دليل ظاهر على المنع.

٣ - ولأن الأحاديث النبوية تؤيد جواز صرفها على الأقارب مطلقاً.

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة» أخرجه ابن حبان[3].

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢)، بسند صحيح، وابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ١١٦٨) تحت رقم (٢١٨٠)، وفي سنده: «الحسن بن يحيى» مقبول كما في التقريب ص ١٦٤، وقد توبع بالسند الذي عند ابن أبي شيبة دون قوله: «إذا لم يكونوا من عياله».

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥١ - ٥٢.

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥٣٥)، فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٣) حديث حسن. =

٤ ـ وقال الشوكاني رحمه الله:

«أقول: الأصل الجواز ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل بل الدليل على المانع ولا دليل فإن تبرع القائل بالجواز بإيراد الدليل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين[١] وغيرهما حديث المرأتين اللتين سألتا رسول الله ﷺ أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجرهما فقال: «لهما أَجران أَجر القرابة وأَجر الصدقة» فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا أوقع السؤال عن الإجزاء إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة. وأيضاً ترك الاستفصال منه ﷺ يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل. وأخرج البخاري[٢] وغيره من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وآله قال لزينب امرأة عبدالله بن مسعود لما سألته عن الصدقة: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث يكون ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً على أنه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل وهكذا ما أخرجه البخاري[٣] وغيره عن معن بن يزيد قال: «أخرج أبي دنانير يتصدق

= أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢) والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة حديث رقم (٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة حديث رقم: ١٨٤٤).
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦/ ٤٩٣)، ومن قبله الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٤٦) وصححه قبله ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ١٣٣ حديث رقم (٣٣٤٤)، وكذا صححه محققه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حديث رقم (١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة رقم (١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج حديث رقم (١٠٠٠).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب حديث رقم (١٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حديث رقم (١٤٢٢).

بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال: والله ما إياك أردت فجئته فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن.

ولم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال هل هي صدقة فرض أو نفل. ويؤيد هذا ما ورد من الترغيب في الصدقة على ذوي الأرحام كحديث أبي[1] أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» أخرجه أحمد وأخرج مثله أيضاً من حديث حكيم بن حزام[2]. وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[3] وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة. ولفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل.

ولا يصلح لمعارضة هذا ما روي عن بعض الصحابة اجتهاداً منه. وأما دعوى من ادعى الإجماع على منع صرف الزكاة في الأصول والفصول فتلك إحدى الدّعاوى التي لا صحة لها، والمخالف موجود والدليل قائم»[4] اهـ.

قلت: قال ابن هبيرة رحمه الله: «اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج

---

(١) حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣٨) حديث رقم (٣٩٢٣) قال في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام» اهـ.
قلت: الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس. كما في «التقريب» ص ١٥٢، وقد عنعن، لكن حديثه يتقوى بشواهده، ومنها الحديث التالي.

(٢) حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٢) حديث رقم (٣١٢٦). قال في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): «إسناده حسن» اهـ.

(٣) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٤) السيل الجرار (٢/ ٦٧ ـ ٦٩).

الزّكاة إلى الوالدين والمولودين: علوا أو سفلوا، إلا مالكاً فإنه قال في الجد والجدة فمن وراءهما: يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين، لسقوط نفقتهم عنده»[1] اهـ.

وتقدم نقل بعض الآثار الدالة على جواز دفع الزكاة إلى الأقارب مطلقاً بشرط أنْ لا يعولهم. وهذا مما يصحح كلام الشوكاني رحمه الله في دفع دعوى الإجماع على الإطلاق.

٥ ـ ولأن تعليلهم منع دفع الزكاة إلى الأقارب بكونها مسقطة للنفقة، أو مغنية لهم؛ مدفوع بما شرطناه من كون الأقارب في حد الفقر أو المسكنة.

وقال في «الروض النضير»: «وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة؛ فمع كونه فاسد الاعتبار؛ للمانع أن يقول: صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً، ومثله الزوجة في صرف زكاة الزوج إليها، وأمّا العكس فأوضح لعدم المانع المدّعى، مع ورود الدليل فيه بخصوصه.. وكذا تعليلهم في عدم الصرف إلى الأصول والفصول بأنهم كالبعض منه فاسد الاعتبار أيضاً لمصادمته الأدلة والله أعلم»[2] اهـ.

قلت: وقولهم: «لا يجوز صرف الزكاة إلى الفروع والأصول، لأنهم كالبعض منه» فاسد الاعتبار؛ لأن هذا يقتضي ترك صرف الصدقة إليهم مطلقاً سواء وجبت نفقتهم عليه أم لا، وسواء في الفرض أم النفل، وهذا لا قائل به والله أعلم.

٦ ـ ولأن هذا قول في مذهب أحمد يوافق دلاله ظاهر النصوص والاعتبار، واختاره ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «يجوز صرف الزكاة

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٣١).
(٢) الروض النضير (٢/ ٤٢٣).

إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل. وهو أحد القولين أيضاً.

وإذا كانت الأم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم»[(١)] اهـ.

قلت: المقتضي السالم عن المعارض المقاوم هو وجود وصف الفقر مع العجز عن النفقة المخرجة لهم عن الحاجة والله أعلم.

تنبيه:

الخلاف في إعطاء الأقارب من سهم الفقراء والمساكين، ولا خلاف في جواز إعطائهم إذا كانوا من الأصناف الأخرى[(٢)].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٢٧٦ الروض الندي ص ١٥٩.

مسألة: هل الحج من مصرف «سبيل الله»؟

قال الله تبارك وتعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** [التوبة: ٦١].

اختلف في مصرف سهم «سبيل الله».

فقيل: سهم «سبيل الله» مصروف في الغزاة، وهو قول أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] ورواية عن أحمد صححها ابن قدامة في «المغني»[٤]، فلا يشمل الحج ولا غيره.

وقال محمد بن الحسن الشيباني[٥] وأحمد في رواية عنه معتمدة في المذهب[٦]: سهم «سبيل الله» مصروف في الغزاة وفي الحج.

وتوسع بعضهم في مصرف سهم «سبيل الله»، فقال: يصرف في جميع المرافق العامة من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرق، وبناء المستشفيات والمدارس ونحو ذلك[٧].

واستدل هؤلاء بما جاء عن أنس بن مالك والحسن قالا: «ما أعطيت

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٥٢، الاختيار (١/ ١١٩)، فتح القدير (٢/ ٢٦٤).
(٢) الكافي ص ١١٤، بلغة السالك (١/ ٢٣٢).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٥١١)، المهذب (١/ ٢٣٣).
(٤) المغني (٦/ ٤٣٧)، المبدع (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥).
(٥) الاختيار (١/ ١١٩)، فتح القدير (٢/ ٢٦٤).
(٦) المغني (٦/ ٤٣٧)، المبدع (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥).
(٧) المغني (٢/ ٦٦٧)، إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ٨٤.

في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية» أخرجه أبو عبيد[1].

والذي يترجح عندي والعلم عند الله تعالى: إن سهم «سبيل الله» يصرف في الغزاة وفي الحج، وذلك للأمور التالية:

١ ـ إن إطلاق «سبيل الله» على الغزو والجهاد، هو الظاهر المتبادر من نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية؛ إذ سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ فإن كل ما في القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلاّ اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك[2].

وقد ثبت النص في أن الحج من «سبيل الله».

عن أم معقل رضي الله عنها قالت: «لمّا حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة. فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة؟» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) إسناده حسن.
أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٥ تحت رقم (١٨٢١)، وابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ١٢١٧) تحت رقم (٢٣٠٨).

(٢) المغني (٦/ ٤٣٧).

(٣) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب العمرة حديث رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٩/ ٤٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧٤) كلاهما دون قوله: «فكانت تقول...» وصححه من قبلهما ابن خزيمة، دون الجملة المذكورة أيضاً. =

فالحديث نص على أن الحج من سبيل الله[1]. ويتحصل مما سبق أن الجهاد والحج مصرفان لسهم «سبيل الله»، ولا يصح أن يشمل غيرهما لأنه لم يأت به النص.

٢ ـ ويرشحه أن سياق الآية يدل على أن «في سبيل الله» قسم مستقل غير الأصناف الأخرى المذكورة فيها، ولو كان المراد به وجوه البر والخير والطاعة عموماً، لما كان هناك معنى لذكر هذه الأقسام الأخرى؛ إذ جميعها داخل فيه.

٣ ـ ويؤكده: أنه جاء في مطلع الآية: ﴿**إنما الصدقات..**﴾ و﴿**إنما**﴾ تفيد الحصر، فلو كانت المذكورات هي أفراد لقسم واحد وهو البر والخير والطاعات المفهوم من قوله: «في سبيل الله» لما كان هناك معنى للحصر.

٤ ـ ولأن عمل الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم يفسّر الآية، ولا نعلم إنه ﷺ وصحابته أنفقوا سهم «سبيل الله» في المرافق العامة، ووجوه البر والخير، إنما صُرف في الجهاد في سبيل الله والحج.

فإن قيل: لا يسلّم أن الصحابة لم يقولوا بذلك فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[2]. ومعنى هذا: أن صرف الزكاة في إصلاح الجسور وتعبيد الطرق من مصارف الزكاة[3].

= وقد اختلف في إسناده وفي متنه، بينه وأزاله في «بذل المجهود» (٩/ ٣١٠ ـ ٣١١، ٣١٣ ـ ٣١٥).

(١) معالم السنن (٢/ ٤٢١)، فتح الباري (٣/ ٣٣٢).

(٢) إسناده حسن. وقد سبق تخريجه.

(٣) هذا المعنى لهذا الأثر أورده ابن قدامه رحمه الله في «المغني» (٢/ ٦٦٧) وردّه، ثم رأيت الشيخ محمد خليل هراس يفسّر به الأثر السابق في تعليقة له على هامش كتاب «الأموال» لأبي عبيد ص ٦٨٥، وتبنى هذا التفسير وأيد معناه ونصره صاحب رسالة «إنفاق الزكاة في المصالح العامة» ص ٨٤.
قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل بيان أن هذا الفهم غير صحيح. والله الموفق.

فالجواب: هذا المعنى الذي فُهِم من الأثر السابق فيه نظر، بيانه:

أن معنى الأثر: أن إعطاء المسلم زكاته على العمال الذين يوقفهم السلطان على الجسور والطرق يجزىء عنه، وقد كان الولاة يأمرون العمال على جمع الصدقة والعشارون بالوقوف على الجسور والطرق التي يمر عليها أصحاب الأموال الظاهرة ليعشروا عليهم ويأخذوا الزكاة منهم.

ويدل على ذلك رواية للأثر السابق أخرجها ابن زنجوية في كتاب «الأموال» نصّها: «عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة ماضية»[١].

وقد بوّب أبو عبيد القاسم بن سلام: «باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب» وأورد فيه جملة من الآثار تدل على ما ذكرت[٢].

وقال في موضع آخر: «إذا مرّ رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان. كذلك أفتت العلماء.. ثم أورد بسنده الأثر السابق عن أنس بن مالك والحسن»[٣].

قلت: وهذا ظاهر في المعنى الذي ذكرته والله أعلم.

٥ ـ ويتأيد باتفاقهم على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى بناء المساجد ولا تكفين الموتى؛ لتعين الزكاة لما عينت له[٤].

---

(١) كتاب «الأموال» لابن زنجوية (٣/١٢١٧) تحت رقم (٢٣٠٨).

(٢) كتاب «الأموال» لأبي عبيد ص ٦٤٠ ـ ٦٤٩.

(٣) ما سبق ص ٦٨٥.

(٤) الإفصاح (١/٢٣١)، المغني (٢/٦٦٧)، القوانين الفقهية ص ٧٥، الروض النضير (٢/٤٢٨).

مسألة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ - والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: سَلْ عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نُصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به. وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر» أخرجه البخاري[1].

والحديث دليل على أن الزكاة تصرف في البلد التي فيها صاحب المال.

ووجه الدلالة: أن ضمام رضي الله عنه قال: «آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا فقال له الرسول ﷺ: «اللهم نعم». وهذا يفيد إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لقول ضمام، الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾، حديث رقم (٦٣).

ينص على أن الأصل في الزكاة أن لا تنقل عن محل صاحبها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» أخرجه الشيخان(١).

قلت: والظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث أن الأصل في الزكاة أن لا تنقل من بلد صاحب الزكاة ما دام فيها المستحقون لها.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها»(٢).

ثم قال: «فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها. ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء».

قال: «فإن جهل المصدق؛ فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليه ردّها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد من الفقراء حيث كانوا. حديث رقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩).
وانظر جامع الأصول (٨/ ٤٢٠).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠٩ ـ ٧١٠.

إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يؤثر بها قرابته وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله، فأمّا صدقات العوام التي تليها الأئمة فلا»[١] اهـ.

وتفصيل المذاهب في هذه المسألة كما يلي:

مذهب الحنفية: يكره نقلها (أي: الزكاة) إلى بلد آخر إلا إلى قرابته، أو مَنْ هو أحوج من أهل بلده. ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص[٢].

مذهب المالكية: ينبغي ـ عندهم ـ أن لا تخرج الزكاة عن موضع سكنى المزكي، وموضع المال إلا إلى ذي حاجة شديدة، أو قريب محتاج لا تلزمه نفقته، فإن أخرج أحد شيئاً من ماله عن موضعها إلى غير هؤلاء ووضعها في أهلها فلا إعادة عليه[٣].

مذهب الشافعية: يجب ـ عندهم ـ صرف الزكاة إلى المستحقين في البلد الذي فيه المال. فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين؛ فللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه. والأصح عند علماء المذهب إنه لا يجزئه[٤].

مذهب الحنابلة: لا يجوز ـ عندهم ـ نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين: إحداهما: تجزئه. وهي المذهب.

فإن لم يكن في بلد المال فقراء بالكلية أو فضلت الزكاة عنهم، فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أولى[٥].

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد ص ٧١١ ـ ٧١٢.
(٢) الاختيار (١/ ١٢٢)، فتح القدير (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(٣) الكافي ص ١١٥، بلغة السالك (١/ ٢٣٥).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٤٨١)، المهذب (١/ ٢٣٤)، المجموع (٦/ ٢٢١).
(٥) المبدع (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، الروض الندي ص ١٥٧.

وقال أحمد وسئل عن رجل له قرابة محتاجون في غير بلده الذي فيه ترى أن يؤخذ إليهم من زكاة ماله؟ قال: يجزىء[1].

وقال سفيان: لا تخرج بها من مصرك إلا أن لا تجد من تعطيه. وقد كان يستحب أن تضعها في قرابتك.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: لا يخرجها من مصر إلا إلى قرابة. وقال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: وهذا أحب إلي[2].

قلت: ويلاحظ أنهم أجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها[3].

وقد جاءت أحاديث في جواز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد آخر.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدّقة، فنأمر لك بها». قال: ثمّ قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمّ يُمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش). فما سواهن من المسألة يا قبيصة! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» أخرجه مسلم[4].

وقد ثبتت أحاديث في فضيلة صرف الزكاة إلى الأقارب.

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين

---

(١) اختلاف الفقهاء ص ١٠٧.

(٢) اختلاف الفقهاء ص ١٠٧.

(٣) الإفصاح (١/٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة حديث رقم (١٠٤٤). وانظر جامع الأصول (٨/ ٤٢٠).

صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة» أخرجه ابن حبان[1].

والذي يترجح عندي والعلم عند الله: أن الزكاة التي يجمعها السعاة والعاملون عليها الأصل فيها أن تصرف في البلد الذي فيه المال، فإن استغنى أهلها نقلها إلى الأقرب فالأقرب من أهل الحاجة.

والمسلم في زكاة ماله الخاص الأصل أن يصرفها في بلده، فإن نقلها لمصلحة شرعية؛ جاز كأن ينقلها إلى أقاربه، لأن فيها صلة رحم.

وللإمام النظر والاجتهاد من وراء ذلك.

فإن نقلها المسلم من بلدها وصرفها على الأصناف المستحقة أجزأت عنه.

قال أبو أحمد ابن زنجويه رحمه الله: «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله. والمؤمنون إخوة. فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها؛ فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله لا بأس أن يبعث بها من بلدٍ إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد[2] اهـ.

ويترجح ذلك بالأمور التالية:

---

(١) حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤)، والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢)، والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي قرابة حديث رقم (٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة حديث رقم (١٨٤٤)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٣٢ حديث رقم ٣٣٤٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧٦).
والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ووافقهما محقق الإحسان.

(٢) «الأموال» لابن زنجوية ص ١١٩٦.

١ ـ أن هذا القول يجمع بين النصوص.

قال الشوكاني رحمه الله: «الأحاديث الصحيحة قد دلّت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد في الفقراء منهم. ولا ينافي ذلك أنه كان السعاة يحملون إليه من الزكوات التي يقبضونها؛ فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد في فقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره! على أنه لا يتنافى الرد في فقراء البلد حمل بعض نصيبهم إلى النبي ﷺ؛ فإن ذلك قد يكون لاستغناء فقراء البلد بصرف بعض نصيب الفقراء فيهم، وقد يكونون أغنياء، وقد لا يوجد فيهم من يستحق الصرف فيه. وبما ذكرناه تعرف الجمع بين الأحاديث، ويتضح عدم التعارض بينها»[1] اهـ.

قلت: وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا من هديه ﷺ فقال: «كان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال. وما فضل عنهم منها حملت إليه، ففرقها هو ﷺ؛ ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه»[2] اهـ.

٢ ـ ولأن هذا القول يحصل به المقصود بالزكاة؛ إذ فيه إغناء الفقراء بالبلد؛ فإن أبحنا نقلها مطلقاً أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[3].

٣ ـ ولأن القول بعدم إجزائها إذا نقلت عن بلد المال لا دليل عليه.

٤ ـ ولأن القول بعدم جواز نقلها مطلقاً لا دليل عليه خاصة إذا وجدت مصلحة في النقل.

٥ ـ ولأن ممن قال بعدم جواز النقل حدد مسافة القصر، ولا دليل على هذا.

---

(١) السبيل الجرار (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠).
(٣) المغني (٢/ ٦٧٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي مَنْ بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر؛ فالصحيح: جواز ذلك؛ فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه.

وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف: فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه». والمخلاف عندهم: كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسير يومين.

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر: ليس عليه دليل شرعي.

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[1] اهـ.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

مسألة: متى تخرج زكاة الفطر؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» أخرجه الشيخان[1].

وعنه رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين» أخرجه أبو داود[2].

وعن ثعلبة بن صعير قال: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد».

وفي رواية زاد: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين».

قال ابن شهاب: «قال عبد الله بن ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر حديث رقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة باب الفطر على المسلمين حديث رقم (٩٨٤).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب متى تؤدى؟ حديث رقم (١٦١٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٠٣).

(٣) حديث صحيح. =

وهذه الأحاديث تدل على أن آخر وقت صدقة الفطر من رمضان قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

وأن المستحب صرفها قبل ذلك.

وأنه يجوز أن تؤدى قبل صلاة العيد بيوم أو يومين.

وهل يجوز إخراجها قبل ذلك؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقديم زكاة الفطر عن ذلك مطلقاً[١].

وذهب المالكية إلى جواز إخراجها قبل بيوم أو يومين لا أكثر[٢].

وذهب الشافعية إلى جواز إخراج زكاة الفطر بعد حلول رمضان مطلقاً[٣].

وذهب الحنابلة إلى إنه لا يجوز إخراجها بأكثر من يوم أو يومين من الفطر[٤].

قلت: والذي يترجح عندي والعلم عند الله: إنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر بأكثر من يوم أو يومين من صلاة العيد، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وذلك للأمور التالية:

١ ـ لأن هذا هو الذي دلّت عليه النصوص السابقة.

٢ ـ ولأنها سُميت: «زكاة الفطر» فموجبها الفطر، وهذا في آخر رمضان، وإخراجها قبل ذلك خلاف الموجب، وجاز قبل يوم أو يومين بالنص، فلا يزاد عليه.

= أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح حديث رقم (١٦٢٠) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٤).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، الاختيار (١/ ١٢٤)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٩).

(٢) الكافي ص ١١١، بلغة السالك (١/ ٢٣٩).

(٣) المهذب (١/ ٢٣٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤١).

(٤) المغني (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

٣ ـ ولأن حكمة مشروعية زكاة الفطر إنها طعمة للمساكين وطهرة للصائم. وتحقيق هذه الحكمة لا يناسبه أن تخرج مع حلول شهر رمضان بَلْه قبله، إنما يناسبه أن تكون في آخر الشهر، قبل يوم أو يومين من صلاة العيد، كما ورد النص.

مسألة: مصرف زكاة الفطر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة: ٦١].

وعموم هذه الآية يشمل صدقة الفطر (زكاة الفطر) فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وابن حزم[٥] من الظاهرية، رحم الله الجميع.

وعورض الاستدلال بعموم الآية السابقة بما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرّفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٩).
(٢) القوانين الفقهية ص ٧٦، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٣)، بلغة السالك (١/ ٢٣٩).
(٣) المهذب (١/ ٢٣٥).
(٤) المغني (٣/ ٧٨)، الإنصاف (٣/ ١٨٦).
(٥) المحلى (٦/ ١٤٣).
(٦) حديث حسن.
أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر حديث رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه من كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حديث رقم (١٨٢٧). =

فإن هذا الحديث نص في أن زكاة الفطر حق للمساكين.

وأن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات، فإن سببها هو البدن لا المال: «طهرة للصائم من اللغو والرفث»، والكفارات لا تصرف للأصناف المذكورين في الآية: ﴿**إنما الصدقات**...﴾ إنما تصرف للمساكين فقط. ولهذا أوجبها الله طعاماً، كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هذا فلا يجزىء إطعام صدقة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم؛ فلا يعطي منها في المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل»[2] اهـ.

قال ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه: «كان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»[3] اهـ.

أمّا الآية: ﴿**إنما الصدقات**﴾ «فلا دليل فيها على أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة؛ لأن «ال» في الآية في «الصدقات» إنما هي «ال» للعهد الذكري فقد سبق ذكر صدقة الأموال في الآية قبلها. قال تعالى: ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا**﴾ وهذه صدقة الأموال، فلفظ «الصدقات» في الآية التي بعدها وهي: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**...﴾ إنما المراد بها صدقة الأموال[4]؛ لأن القاعدة: أن

= والحديث حسنه محقق جامع الأصول ٤٥/ ٦٤٤ ووقع فيه: «عبد الله بن عمر» بدلاً من «عبد الله بن عباس» وهو خطأ مطبعي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٠٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥ ـ ٧٦).

اللفظ إذا تكرر في نص مرتين معرفاً فالثاني هو الأول[١].

فهذا يقوّي أن زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين[٢] دون سائر الأصناف المذكورين في الآية.

قلت: والذي يترجح عندي: إن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة. ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية. ولا يصرفها للمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها؛ لأن المسلم يصرفها بنفسه أو من يوكله.

وذلك للأمور التالية:

١ ـ لأن آية المصارف: «إنما الصدقات» شاملة لصدقة الفطر؛ فهي داخلة في عمومها.

٢ ـ ولأن حديث: «طعمة للمساكين» لا يفيد التخصيص لأنه من ذكر بعض أفراد العموم، فيفيد مزيد الاهتمام والرعاية لهذا المصرف.

قال ابن الشوكاني رحمهما الله: «ومصرفها مصرف الزكاة إذ هي منها، ويقدّم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم»[٣] اهـ.

٣ ـ ولأنه قد ورد في الزكاة المفروضة: «تؤخذ من أغنيائهم فتعطى لفقرائهم» ولم يلزم منه تخصيص الفقراء دون غيرهم بالمصرف، إنما خرج مخرج الغالب أو لمزيد الرعاية.

---

(١) تهذيب وترتيب الإتقان ص ٥٧٥، ونبّه إلى أنها قاعدة أغلبية.

(٢) النص في «المساكين» لكن يدخل فيهم «الفقراء»؛ لأن هاتين اللفظتين إذا ذكرت إحداهما دون الأخرى فإنها تدخل فيها الأخرى، فلفظ المساكين: يشمل المسكين والفقير، ولفظ الفقير: يشمل الفقير والمسكين، فإن اجتمعا لفظ: المسكين والفقير كان لكل لفظ معنى خاص به.
وهذا مثل لفظ: «الإيمان» و «الإسلام» فإنهما إذا اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا. والله أعلم.

(٣) السموط الذهبية ص ١١٤.

٤ ـ ولأن التمسك بالعموم أولى من التمسك بعدم نقله عن الصحابة، إذ غايته عدم العلم بوجود من نقل عنه ذلك من الصحابة، وهذا لا يعني عدم الوجود في نفس الأمر.

٥ ـ ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره، ويسقط سهم العاملين عليها؛ لأن المرء المسلم يتولى قسمه صدقته بنفسه[١].

٦ ـ ولأن القول بأن «ال» في «الصدقات» للعهد الذكري، وهو يعود إلى صدقة الأموال، لا يعني أن زكاة الفطر غير داخلة في عموم الآية، إذ ما تخرج منه زكاة الفطر هو من الأموال أيضاً.

ويمكن أن يقال: إن العهد الذكري يعود إلى عموم الصدقات، لا إلى صدقة الأموال بعينها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ.

٧ ـ ولأن القول بأن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات فلا تعطى إلا للفقراء والمساكين، هو اجتهاد في مقابلة عموم النص فلا يلتفت إليه.

ويمكن أن يقال: إن جريان زكاة الفطر مجرى الكفارة كجريان زكاة الأموال لأن الله تعالى يقول: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾** [التوبة: ١٠٣].

فكما لم يلزم من كون الزكاة المفروضة طهرة وزكاة لأصحابها فلم يخصص بها المساكين والفقراء، فكذا زكاة الفطر هي «طهرة للصائم من الرفث» ولا يلزم من ذلك أن يكون مصرفها كالكفارة.

فمصارف زكاة الأموال تشمل بعمومها زكاة الأبدان ويخرج منها مصرف العاملين والمؤلفة، لأن هذا مرجعه إلى الإمام، وزكاة الفطر يخرجها صاحبها بنفسه أو من يوكله فلا وجود لمصرف العاملين عليها فيها.

وباب الكفارات غير باب الزكاة. والله أعلم.

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٥).

الخاتمة

انتهيت من بحث المهمات من مسائل الصوم والزكاة، إلى النتائج التالية، التي تعتبر تلخيصاً للراجح فيها:

بالنسبة لمسائل الصوم:

- إنه لا بد من شهادة اثنين من المسلمين العدول لإثبات رؤية هلال رمضان، كسائر الشهور.

- فإن غم الهلال أكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً.

- ولا يجوز صيام يوم الشك مطلقاً؛ سواء غم الهلال آخر شعبان أم لا.

- ولا عبرة في إثبات هلال الشهر بغير ذلك (أعني: الرؤية، أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً)، فلا عبرة بالحساب الفلكي.

- ولا بد في صيام كل يوم من تبييت النية في ليلته قبل الفجر، ويكفي في تبييت النية أي شيء يفعله المسلم من أجل الصيام غداً، وهذا الحكم (أعني: تبييت النية) مطلق في صوم الفرض أو النفل.

- والحيض والنفاس يمنعان المرأة من الصوم فلا يصح صومهما، وعليهما القضاء.

- والمرأة الحامل والمرضع لها أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليها.

- ويجوز الصوم في السفر.

ـ والأفضل الفطر في السفر، سواء في رمضان أم غيره، وسواء شق السفر أم لا، وسواء طال السفر أم قصر. ومن أفطر في السفر عليه القضاء.

ـ وإذا مضى عام ودخل رمضان، ولم يتمكن المسلم من قضاء ما عليه، فإنه يصوم رمضان، فإذا أفطر أيّام العيد يشرع في قضاء ما عليه، ولا يلزمه غير ذلك.

ـ ويجوز صيام التطوع لمن عليه قضاء، إذا لم يضيق عليه الوقت.

ـ ويجوز صيام يوم السبت مقترناً بغيره، وعلى غير وجه التخصيص.

ـ وإنزال المني عمداً يُفطر ويوجب القضاء.

وبالنسبة لمسائل الزكاة:

ـ إن الزكاة المفروضة لا تجب في حلي المرأة المستعملة، وإنما يجب مطلق صدقة، ولو بعاريتها.

ـ وتجب الزكاة في عروض التجارة.

ـ والأصل إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه ويجوز إخراجها بالقيمة، للضرورة والمصلحة الراجحة.

ـ ولا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

ـ ويجوز إعطاء الزكاة المفروضة للأقارب المساكين والفقراء، بشرط: اتصافهم بذلك حتى بعد النفقة عليهم، وبشرط أن لا تحتسب من النفقة إذا وجبت نفقتهم على المزكي.

ـ والرّاجح أن «الحج» يدخل في مصرف «سبيل الله» فيشمل: الغزاة والحجاج.

ـ والأصل أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلا بعد اكتفائهم منها، فتنقل إلى الأدنى فالأدنى، وللإمام في ذلك العمل بحسب المصلحة في رعيته.

ـ وزكاة الفطر تخرج قبل صلاة العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تقديمها على ذلك، ولا تأخيرها عن صلاة العيد.

ـ مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة المفروضة، إلا إنها لا تصرف للمؤلفة قلوبهم لأن شأن هذا السهم للإمام، لا للأفراد من المسلمين، ولا تصرف للعاملين عليها لأن المسلم يصرف زكاة الفطر بنفسه أو من يوكله فلا عاملين عليها.

هذه خلاصة نتائج المسائل المهمة في الصوم وفي الزكاة، التي بحثت في هذ الكتاب. وبها يتم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّ اللهم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

محمد بن عمر بن سالم بن بازمول

مكة المكرمة ـ الزاهر

فهرست المصادر والمراجع[1]

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

(أ)

- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام/ لأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٩٥ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- الإتقان في علوم القرآن/ لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- الإجماع/ لأبي بكر بن محمد ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- اختلاف العلماء/ لأبي عبد الله المروزي (٢٩٤ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبّاس البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

(١) لم اعتبر في الترتيب (ال) التعريف.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥٢ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل.
- الإفصاح عن معاني الصحاح (الجزء المتعلق بشرح حديث من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسائل الإجماع في أبواب الدين)/ للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- الأم/ لمحمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
- الأموال/ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.
- الأموال/ لحميد بن زنجوية (ت ٢٥١ هـ)، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- إنفاق الزكاة في المصالح العامة/ لمحمد عبد القادر أبو فاس، دار الفرقان، الأردن، جبل الحسين، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه/ لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(ب)

- البحر المحيط/ لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- بدائع الفوائد/ لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتاب العربي.
- بذل المجهود في حل أبي داود/ لخليل أحمد السَّهَارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة ١٣٩٨ هـ.

(ت)

- تغليق التعليق على صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة/ لعبد العزيز بن عبد الله الحميدي، مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- تفسير الطبري = جامع البيان.
- تفسير القرآن العظيم/ لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، دار الفكر.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تقريب التهذيب/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار الرشيد حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن، دار الراية، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- التنبيه (في فقه الشافعية)/ لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- تهذيب التهذيب/ لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن/ لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة ـ الظهران، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- تهذيب مختصر سنن أبي داود/لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ)، ومعه معالم السنن للخطابي، ومختصر السنن للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ/لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبقة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن/لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، طبعة دار الفكر ١٤٠٥ هـ، بيروت لبنان.
- الجامع الصحيح/لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع «فتح الباري»، طبع المطبعة السلفية.
- الجامع الصحيح/لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع لأحكام القرآن/لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٢٦١ هـ)، تصحيح: أحمد عبد النعيم البردوني وزملائه، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.
- الحاوي = الحاوي الكبير.
- الحاوي للفتاوي/لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)/لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/لمحمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧ هـ)، تحقيق: د ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

(د)

- الدراري المضية شرح الدرر البهية/لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)/ دار إحياء التراث العربي.
- الرسالة/ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون معلومات نشر.
- الروح/ لشمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، خرج أحاديثه وحققه: عبد الفتاح محمود عمر، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان ـ الأردن، الطبعة الثانية ١٩٨٦ هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية/ لمحمد صديق بن حسن خان القنوجي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي/ لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩ هـ)، أشرف على تصحيحه وطبعه عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية ـ الرياض.
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير/ لشرف الدين حسين بن أحمد بن حسين السياغي (ت١٢٢١ هـ)، دار الجيل، بيروت، (فقه زيدي).

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير/ لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد/ لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول المكتب الإسلامي، بيروت.

- السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية/ لأحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ج ١ و ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ج ٤ و ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني/ لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وبذيله «التعليق المغني» للآبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: عبد الله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦ هـ)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن الدارمي/ لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، طبع بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.
- سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
- السنن الصغير/ لأحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، توزيع دار الوفاء للطباعة، مصر ـ المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- سنن ابن ماجه/ لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٣٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ.
- سنن النسائي/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- السنن الكبير (الكبرى)/ لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤ هـ.
- السنن الكبرى/ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥ هـ.

(ش)

- شرح فتح القدير = فتحت القدير.
- الشرح الكبير/ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة

المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، دار الفكر.
- شرح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- شرح معاني الآثار/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

(ص)

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم.
- صحيح ابن خزيمة/لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.
- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان[1].
- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند/ تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند/ تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- صحيح سنن النسائي باختصار السند/ تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- صفة صوم النبي ﷺ/ لعلي حسن عبد الحميد، وسليم الهلالي.

(ط)

- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف/ لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(ع)

- العلم المنشور في إثبات الشهور/ لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)،

(١) كنت إذا أحلت إلى صحيح ابن حبان أنبه إلى أن ذلك من خلال «الإحسان» بقولي (الإحسان).

تعليق جمال الدين القاسمي، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

ـ العناية على الهداية للبابرتي ومعه شرح، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي/ لكمال الدين محمد ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، وحاشية سعدي جلبي، ويليه تكملة فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

(غ)

ـ الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)/ لأبي شجاع، مع التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، لمصطفى ديب بغا، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

ـ الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة/ لسراج الدين أبي حفص الغزنوي (ت ٧٧٣ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

ـ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود/ لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(ف)

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز ج ١ ـ ٣، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.

ـ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي/ لكمال الدين محمد ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي، ويليه تكملة فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

ـ فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح (كتاب الصيام)/ لنزار عبد الكريم الحمداني، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

ـ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني/ لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

(ق)

ـ القوانين الفقهية/ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ابن جزي) (ت ٧٤١ هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- الكشاف = الكشاف عن حقائق التأويل.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ويليه «الكافي الشافي» لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة/ لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

(م)

- المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- المجموع شرح المهذب/ ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، وبهامشه شرح الوجيز، والتلخيص الحبير، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى/ لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني/ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها/ لأبي الفتح ابن جني (ت ٣٩٢ هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، وزملائه، دار سزكين للطباعة والنشر، أعده للطباعة: محمد بشير الأدلبي ١٤٠٦ هـ.
- المحلى/ لعلي بن حزم (٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية/ لعبد الرحمن الناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، ويليه المناظرات الفقهية، للمؤلف المذكور، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- مختصر السنن/ للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) = تهذيب مختصر السنن.
- مختصر الطحاوي/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)،

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- مختصر فتاوى ابن تيمية (مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية)/ لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم، توزيع دار الباز، ١٤٠٥ هـ.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة/ لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين/ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- المسند/ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسند/ لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الميمنية، وبهامشه «منتخب كنز العمال»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ[1].
- مسند البزار = كشف الأستار.
- المصنف في الأحاديث والآثار/ لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- المصنف/ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.
- معالم السنن/ لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، معه مختصر السنن للمنذري (ت ٦٥٦ هـ)، وتهذيب مختصر السنن لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، توزيع دار الباز، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هـ.
- معجم مقاييس اللغة/ تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

---

(١) كما رجعت إلى «مسند أحمد» بتحقيق: أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م، وعند الإحالة إلى هذه الطبعة أنبه على ذلك.

- المعجم الكبير/لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.
- المعلم بفوائد مسلم/ لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.
- المغني في الفقه/ لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تقديم: محمد رشيد رضا، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- المنتقى لابن الجارود = غوث المكدود.
- المنثور في القواعد/لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، بتصحيح: محمد محمد عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، دار إيحاء التراث.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة/ لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

(ن)

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية/ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، مع حاشيته «بغية الألمعي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة (!) ١٤٠٤ هـ.
- نواسخ القرآن/لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني = فتح القدير.

دليل محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

صدر للمؤلف

١) «جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته وجزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ».

٢) «تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (مجلد).

٣) «مجد الدين أبو البركات بن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى من الأحكام» (رسالة ماجستير)، لم تطبع بعد.

٤) «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (رسالة دكتوراه)، لم تطبع بعد.

٥) «بغية المتطوع في صلاة التطوع».

٦) «التتمات لبعض مسائل الصلاة».

٧) الخلاف وما إليه.

٨) تغير الفتوى.

تحت الطبع

١) دراسات حديثية.

٢) الحقيقة الشرعية.